

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: فقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر
لعلوم الإسلامية
قسنطينة -

الرقم تسلسلي:
رقم تسجيل:

أسواق الأوراق المالية وضوابطها الشرعية في الاقتصاد الإسلامي

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير
شعبية: فقه وأصوله

إشراف الأستاذ: الدكتور صالح صالحي

إعداد طالبة: سهام حمادي

الجامعة الأصلية	الرتيبة	الاسم واللقب	أسلم اللحنة
جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. محمود سحنون	ترئيس:
جامعة سطيف	أستاذ محاضر	أ.د. صالح صالح	المقرر :
جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر	د. بعلوج يوالي	عضو:
جامعة الأمير عبد القادر	أ.م.م. بالدروس	د. عبد القادر جدي	عضو:

نوقشت يوم: 13 جويلية 2003م / 14 جمادى الأولى 1424هـ

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2003-2002 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دعاة دخول السوق

قال ﷺ : «من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتا في الجنة»

أخرجه الترمذى وابن ماجه، وقال عنه الترمذى حديث غريب

الإهدا

إلى ذلك القلب الذي يرعنى... إلى معين الأمومة النابض بالحنان والعطاء، أبدًا
إلى أمي.. ثم أمي.. ثم أمي.

إلى ذلك الطيف الذي وضعني على أولى عتبات مدينة العلم، ثم رحل بعيداً قبل أن يراني
أجوب شوارع المدينة لاكتشفها، إلى صاحب الروح الطيبة الطاهرة أبي سرحه الله.
إلى دفحة الوفا، وظلل الإخاء، ورمز العطا، أخي سعاد.

إلى من يخف حبرى أمام جوده وعطائه، إلى من اعتبره قدوة على طريق الدعوة إلى الله.
زوج أخي أ. محمد شعراوي.

إلى من قاسوني سبع عمرى إلى آخرى: عبد اللطيف، محمد.
إلى من لهر في القلب محبة أكبر من قلبي: رفيدة، ساجاه.

إلى سريحتي الجنة اللذين آثرتا العيش إلى جوار الرحان الصغيرين: لقمان، سراح.
إلى من جمعتني بها لحظات صدق جعلت القلب يأنس لصحابتها إلى: فهيمة.

إلى من هما في المشاعر ذكرى، وفي الضمير صدى، إلى من سعدت خسن صحبتهما:
نادية، زهرة.

إلى من نعمت بالتلذذة على أيديهم، إلى جميع أساندتي الكرام.
إلى كل باحث بجهد لإقامة اقتصاد إسلامي.

إلى كل سلعي حق أن تكون كلمة الله هي العليا.
إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل.

شكراً وتقدير

بعد إثمار هذا العمل المترافق، أرفع إلى الله العلي الأعلى من خالص الحامد أولاً كاماً، ومن آيات الشكر لحال قدسيته أشرقاً وأسناها، فالحمد لله أولاً وأخيراً.

ثم أرجو أن توجه بالشكر الجزيل، والثانية، الخالص، والامتنان العظيم إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة، وأخص بالذكر:

أستاذي الدكتور صالح صالحی الذي تعهد بهذا العمل بالرعاية والإشراف، شاكراً له عنايه

وقررجه

أستاذي عاضد محمد شعراني، الذي عاشر معنى هذا البحث منذ أن كان فكره ليصبح دليلاً، أخي عبد اللطيف، الذي قدم لي يد العون في إنجاز هذا البحث، دون أن أنسى الأخ عبد الناجي، أستاذي الكريمين: عبد القادر سالمي، أحد جعيل، شاكراً لهما ما قدماه لي من مساعدة، دون أن أنسى كذلك الأستاذ عبد القادر جدي والأستاذ علي ميهري.

كما أتوجه بالشكر إلى كل عمال المكتبة الجامعية التابعة لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، خاصة محافظ مكتبة الأدب والعلوم الاجتماعية: غنية حادي، وكل عمال مكتبة أحد عروة بن ربيعة خاصة: سميرة، نيل.

دون أن أنسى من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالملكة العربية السعودية، فجزى الله هؤلاء جميعاً عندي خير الجزاء.

مُقْتَلَمَةٌ

جامعة الامير محمد بن عبد العزى

مُعْلِمَةٌ مُعْلِمَةٌ مُعْلِمَةٌ

مقدمة

الحمد لله حمد العابدين الشاكرين، أحمده وأشني عليه بما هو أهل له، وبما أشني به هو على نفسه، ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من عمت بعنته العتمن في جميع الأعصر، وميز أئتها بأنها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التعریف بالموضوع وأهمیته:

إن للاقتصاد أهميته البالغة وتأثيره الكبير في حياة الأمم والشعوب، ويختلف هذا التأثير باختلاف الأوضاع الاقتصادية، ومن بين الغايات الأساسية للاقتصاد تنمية المال الذي يعتبر قوام الأعمال في بناء القدرات المالية للأمة لتحسين أوضاعها المجتمعية، فضلاً عن كونه عاملاً محركاً تتطور في تاريخ الأمم، ومحدثاً لوزنها، ومكانتها في حاضرها ومستقبلها، ونظراً لهذه الأهمية فقد سعت جميع الدول لتطوير اقتصاداتها، الأمر الذي جعل المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية تزداد وتتطور لتحتوي مستجدات الحياة الإنسانية.

لقد أدى هذا التطور إلى نمو الأسواق وتطورها من أسواق خاصة بالبضائع إلى ظهور أسواق جديدة كالأسواق النقدية والمالية بتنظيماتها وأدواتها، والتي تدل على التطور النوعي في المجال الاقتصادي والمالي، وتعتبر أحد المستجدات في هذا المجال، فهي تهدف إلى إضفاء كفاءة أكبر وفعالية أكثر على عمليات تمويل الاستثمارات الاقتصادية، باعتبارها أساس التطور الاقتصادي.

ولما كانت الشريعة الإسلامية بمبادئها، ونصوصها، ومقاصدها وضوابطها قد وسعت الحياة الإنسانية بتنوع بيئاتها الحضارية، واختلاف مشكلاتها الزمانية، واستوعبت وقائع الحياة المتغيرة، الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

فبين الأسواق المالية، تعتبر أحد المستجدات الكثيرة التي ظهرت في ظل التطور الاقتصادي، والتي تساهم في حركة تمويل المشاريع الاستثمارية، وتعمل على إضفاء كفاءة أكبر وفاعلية أكثر، على عمليات التمويل والاستثمار، باعتبارها أحد الآليات الهامة في تجميع المدخرات ونقلها للأموال وتوظيفها، فالشريعة الإسلامية تكيف الجديد النافع إدراكاً لأهمية الأسواق ودورها الفعال في الاقتصاديات المعاصرة، رغم أن الكثير من الدول الإسلامية سعت إلى إنشاء هذه الأسواق في إطار محاكاة التجربة الغربية، مما خلف مشاكل كثيرة عرقلت مسيرة التنمية الاقتصادية. ولما كان

العالم الإسلامي يشكل تكتلاً اقتصادياً هاماً، فهو يحتاج إلى سوق مالية تساهم في تمويل التنمية التي ترفع المستوى الاقتصادي للدول الإسلامية، وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال دراسة الأسواق المالية، والتعرif بمعاملاتها وأحكامها للوصول إلى إبراز الأسس والضوابط التي تحكمها في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن وجود سوق للأوراق المالية تجمع بين آليات الاقتصاد الحديث، وضوابط الاقتصاد الإسلامي يمثل ضرورة حضارية.

الإشكالية:

تعتبر الأسواق المالية المتطرفة، أساس الحركة الاقتصادية للمجتمعات المتقدمة، وبقدر تطورها يكون تطور الحياة التجارية والصناعية والاقتصادية، التي لا يمكن الاستغناء عنها في الاقتصاديات الحديثة، لذلك فإن الدراسة والبحث والعناية بالجوانب التطبيقية والتنظيمية لهذه الأسواق يعتبر من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته، باعتبار ذلك أحد مقاصد الشريعة، وما يستتبعه هذا من تنظيم للتعاون في المجتمع لسد الحاجات العامة والفردية، وأداء الحقوق المالية الدينية أو الدنيوية، وفي عصرنا الحاضر تطورت الأسواق وتوسعت، وازدهرت آلياتها إلى زدهاراً كبيراً، ومن بين أهم هذه الأسواق سوق الأوراق المالية، التي تعتبر إحدى قنوات تعبئة المخزون والفوائض المالية لتمويل الاستثمارات الوطنية، ولقد كانت عبود سيادة الأمة الإسلامية في مختلف أوجه النشاط البشري مرتبطة بحفظ الدين، وإدارة كافة شؤون الحياة من خلال توجيهات الإسلام، فتحققـت الريادة التي تجسدت في بناء أعظم حضارة إنسانية، تقوم على العقائد الصحيحة والأخلاق الفاضلة، ولما انقلب حال الأمة بعد انحرافها عن تعاليم دينها فترأـد تخلفها، سارـعت إلى التقليد وتبني مناهج التغريب، حيث أقبلـت على الانتهـال من منتجات الحضارة الغربية دون مراعاة لمحـويتها المذهبـية والإيديولوجـية، فقد سارـعت الكثـير من الدول الإسلامية إلى إنشـاء أسواق للأوراق المالية، اعتمـاداً على التقليـد للمؤسـسات المـمالـة في الـبلـدان الغـربـية، رغم أنها تختلف مع الأسس المذهبـية للاقـتصـاد الإسلامي، الأمر الذي أدى إلى نـمو الـاضـطـرابـات وـتـطـورـ الأـزمـاتـ، مما يعنيـ فيـ أي درـاسـة لـالـأسـوـاقـ المـالـيـةـ وـيـقـاشـانـهاـ فيـ الـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ يجبـ أنـ تـرـاعـيـ أـسـسـ وـمـبـادـيـ الـاقـصـادـ الإـسـلـامـيـ،ـ وبالـتـالـيـ فإنـ بـحـثـ هـذـاـ المـوـضـوعـ يـتـطـلـبـ الإـجـابـةـ عـنـ التـسـاؤـلـاتـ التـالـيـةـ:

- ما هي طبيعة سوق الأوراق المالية وأهميتها في الاقتصاد الحديث؟
- وما هي طبيعة الفروق بين السوق التي تقوم على نظام المشاركة وتلك التي ترتكز على الفوائد الربوية؟
- وما هي الصيغ والضوابط التي تحكم سوق الأوراق المالية، وترشدـهاـ فيـ الـاقـصـادـ الإـسـلـامـيـ؟

الهدف من الموضع.

إن أسواق الأوراق المالية الحالية لا تشكل التموذج المناسب لتحقيق التنمية، لأنها لا تحقق المقاصد الشرعية في الأموال، ذلك أنها نشأت في بيئة غريبة عن الإسلام تتبع على كثيرون من المخالفات، وهذا لا يعني الحكم على ما فيها حكماً مطلقاً بالتحريم، إنما الأمانة تقضي أن نبحث عن كل تفصيلاتها، ونحكم من خلال تصور تقيّق لجزئياتها، وهذا هو هدفنا من هذا البحث، وهو محاولة معرفة هذه الأسواق، ثم وضعها في إطارها الشرعية، وإبراز البدائل الإسلامية الخاصة بالمعاملات المالية، وأنواع المرتبطة بها في سوق الأوراق المالية في إطار نظام المشاركة الإسلامية، كما تهدف من خلال هذا البحث، إلى ترقية التحاليل العلمية المتعلقة بـأعمال فقه المعاملات المالية في الواقع الاقتصادي للأمة، ثم تطوير الأبحاث الفقهية ذات العلاقة بالاقتصاد الإسلامي.

أسباب اختيار الموضع.

يرجع اختياري لموضوع لأسباب عديدة تذكر منها:

- محاولة الربط بين نعم الشرعية والعنود الاقتصادية والمالية.
- إبراز البدائل المالية للاقتصاد الإسلامي، ودورها الفعال في الواقع الاقتصادي للأمة.
- الرغبة في توضيح ثوابية الشريعة الإسلامية، وستيعابها لمستجدات الحياة الاقتصادية.
- الرغبة في فهم المصطلحات الاقتصادية عموماً، وتأصيل الإسلامية منها على الخصوص.
- دراسة أسواق الأوراق المالية في عصرنا الحاضر، والبحث عن أحكامها لنساهم في تعریف الناس بفقه دينهم في التعاملات العصرية، في إطار البناء على الجهود السابقة لفقيه الشريعة الإسلامية، في بيان أحكام المعاملات المالية وبخاصة أحكام السوق.
- الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بأدوات وآليات سوق الأوراق المالية، لإبراز مقدرة الشريعة الإسلامية على استيعاب مستجدات المعاملات المالية.

وأخيراً أستطيع أن أقول إن موضوع البحث هو لستجابة لضرورة إظهار البدائل الإسلامية، في عصر تطورت فيه ثبات العولمة للخصوصية الحضارية الغربية.

منهج البحث.

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن، ذلك أنني قمت بدراسة لسوق الأوراق المالية من حيث الطبيعة والنشأة والوظائف، وحاولت تكثيف كل معاملة في هذه الأسواق تكثيفاً فقهياً، ثم المقارنة بين السوق القائمة حالياً، وبين النموذج الإسلامي لهذه السوق.

الدراسات السابقة.

إن الدراسات الأكاديمية المتوفرة حول هذا الموضوع تمثل في بعض الرسائل المطبوعة، ومنها:

- سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.
- الأسواق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي.
- أحكام الأسواق المالية.

وكتبَتْ حكم الأوراق المالية التقليدية وحكم العمليات التي تجري في أسواق الأوراق المالية، نحو عشرة لتحديد الضوابط الشرعية لهذه السوق.

المصادر والمراجع.

لقد اعتمدت في إنجازي لهذا البحث على أهم الكتب في المجالين الفقهي والاقتصادي. في الجانب الفقهي اعتمدت على أمثل الكتب في المذاهب الفقهية كبدائع الصنائع للكاساني، والمدونة للإمام مالك، ومغني المحتاج للشرييني، والمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة وغيرها. وهذا من أجل تأصيل المسائل الاقتصادية تأصيلاً فقهياً. كما اعتمدت على مجموعة من الكتب الاقتصادية مثل: البورصة لسمعون شمعون، وأسسيات الاستثمار بعد الغفار حنفي، وكتاب البورصات بعد الغفار حنفي كذلك. وبورصة الأوراق المالية لمحمود أمين، والأسواق المالية بعد النافع الزراري ... وغيرها من الكتب.

كما اعتمدت على المراجع الحديثة التي تعتبر دراسة مقارنة لسوق الأوراق المالية بين الجانبين الشرعي والاقتصادي، كما اعتمدت على كتب الحديث لخريج الأحاديث، وبعض القواميس اللغوية، كما ترجمت كذلك للأعلام معتمدة أشهر كتب الترجم.

خطة البحث.

لقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: خصصه للتعریف بسوق الأوراق المالية من حيث المفهوم ونشأة، والوظائف، والأوراق المالية المتداولة فيه، وذلك في شكل مباحث، الأول تناولت فيه مفهوم سوق الأوراق المالية، وأنواعها، ونشأتها وتطورها ووظائفها دورها التموي، أما الثاني فبيّن فيه أدوات سوق الأوراق المالية ونظام التعامل فيها، ثم الثالث والأخير فتطرق من خلاله إلى أهمية ومكانة سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي.

أما الفصل الثاني: فخصصته لدراسة الضوابط الشرعية لسوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي، وضفته ثلاثة مباحث، تناولت في الأول الضوابط الشرعية المتعلقة بالأوراق المالية، وفي الثاني الضوابط الشرعية التي تحكم نظام المعاملات في سوق الأوراق المالية، أما الثالث فتعرضت فيه نecessity إقامة أسواق للأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

أما الخاتمة، فتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيراً نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين لتطبيق النموذج الإسلامي لأسواق الأوراق المالية على أرجح الواقع، كما أسأله تعالى أن يتقبل مني عطلي هذا، و يجعله خالساً لوجهه الكريم، والفضل لله أولاً وأخراً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأميد

الفصل الأول:

مفهوم ووظائفه وأدواته سوق الأوراق المالية.

ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي

سوف نتناول ضمن هذا الفصل مفهوم أسواق الأوراق المالية وأهميتها ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي، وذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم أسواق الأوراق المالية، أنواعها نشأتها ووظائفها.

المبحث الثاني: أدوات أسواق الأوراق المالية ونظام التعامل فيها.

المبحث الثالث: أهمية ومكانتة سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم أسواق الأوراق المالية أنواعها. نشأتها ووظائفها

قبل أن نتناول سوق الأوراق المالية بصورة تفصيلية من حيث الضوابط الشرعية، يجدر بنا أن نتكلم عن هاته الأسواق من حيث المفهوم والنشأة والأنواع والتطور، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف أسواق الأوراق المالية وأنواعها

المطلب الثاني: نشأة أسواق الأوراق المالية وتطورها.

المطلب الأول: تعريف أسواق الأوراق المالية وأنواعها.

الفرع الأول: تعريف أسواق الأوراق المالية

أولاً: مفهوم الأسواق النسية

قبل أن نتعرض لمفهوم سوق الأوراق المالية وأنواعها، يجدر بنا أن نتعرف أولاً على السوق المالية وأنواعها، وهذا حتى نستطيع أن نحدد موقع سوق الأوراق المالية من السوق المالي ككل.

فالأسواق المالية هي: « تلك الأماكن المخصصة للنشاطات التجارية الخاصة بالصرف والنقد، والأسماء، والسنادات، والأوراق التجارية، وشهادات الودائع ونحوها، بالإضافة إلى عقود السلع بين المنتجين والتجار »⁽¹⁾. وتشمل الأسواق المالية نوعين من الأسواق:

أسواق النقد: ويتم فيها تداول الأدوات المالية قصيرة الأجل، وتميز بدرجة سيولة عالية مثل: أدونات الخزينة، وشيكات الإيداع القابلة للتداول، والأوراق التجارية، ومن أهم المؤسسات التي تعمل فيها نجد البنوك التجارية⁽²⁾.

⁽¹⁾-موريس سلام، الأسواق المالية في العالم، ترجمة: يوسف الشدياق، منشورات عزيزات، باريس، ط1، 1983، ص5.

⁽²⁾-انظر: عبد العفار حنفي، البورصات، المكتب العربي الحديث، د.ط، د.ت، ص39.

-حسني علي خريوش وآخرون، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، دار زهران، عمان، د.ط، 1998، ص36-37.

أسواق رأس المال أو أسواق الأوراق المالية: ويتم فيها تداول الأوراق المالية. فتنتقل الموارد المالية من الأفراد والشركات ذات التفضيل إلى المؤسسات الاستثمارية من خلال أدوات مالية طويلة ومتعددة الأجل⁽¹⁾، ومن أهمها الأسمى والسندا.

تلعب أسواق الأوراق المالية دوراً فاعلاً في التنمية، وكما يقال أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، هذا بدوره يضطرنا إلى التعرض إلى حقيقة أسواق الأوراق المالية أولاً، بالطرق إلى تعريفها وبيان أنواعها.

ثانياً: تعريف أسواق الأوراق المالية (أسواق رأس المال).

يطلق على سوق الأوراق المالية عدة تسميات، فمنهم من يسميها بسوق الأسمى والسندا، ومنهم من يسميها بسوق الأوراق المالية، ومنهم من يسميها بورصة الأوراق المالية، وفي الحقيقة كل هذه الأسماء غالباً ما تشير إلى بعض جوانب أسواق الأوراق المالية فقط، ولقد عرف الباحثون سوق الأوراق المالية عدة تعريفات تذكر منها:

-**التعريف الأول:** «هي المكان الذي يترقى فيه الصيرفيون (Bankers) وسماسرة الأوراق المالية (Stock-Brokers) لإجراء المعاملات في الأوراق المالية»⁽²⁾.

-**التعريف الثاني:** «هي سوق منظمة تتعقد في مكان معين، وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية»⁽³⁾.

كما وردت عدة تعاريف تجعل من سوق الأوراق المالية، تلك القوانين والأنظمة التي تجمع بين المتعاملين، ويكون تعاملهم مؤسساً عليه. وذلك لغرض تسهيل عملية التداول.

فمن خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن هناك من يركز في التعريف على المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون، وهناك من يؤكد على الأنظمة والعمليات التي تجري في هذه الأسواق، فالقول بأنها سوق منظمة احتراماً عن التعامل الذي يتم دون قواعد أو قوانين تحكمه، فهي تتحكم بها قوانين ولوائح خاصة.

⁽¹⁾ رضوان سعى عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي، ج1، (1417هـ-1996م)، ص185-186.

⁽²⁾ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار التسوق، حدة، ط3، (1399هـ-1979م)، ص134.

⁽³⁾ شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، دار هرمون، الجزائر، د.ط، (1419هـ-1999م)، ص07.

التعريف الثالث: «السوق المالية سوق منظمة تعقد في مكان معين وفي أوقات مبردة للتعامل الشرعي بيعاً وشراء لمختلف الأوراق المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتنجيهها نحو المشروع المنتجة»⁽¹⁾.

في هذا التعريف قد جمع الجوانب المذكورة في التعريف السابقة، وأضاف لها جانب الشرعية في التعامل، وتطور التموي الذي تلعبه هذه الأسواق.

وبعد استعراض هذه التعريفات يمكننا القول بأن أسواق الأوراق المالية هي مكان انتقاء عرض الأموال (المدخرات) بالطلب عليها (المستثمرين)، حيث يتم خلالها تحويل جزء من مدخرات الاقتصاد الوطني إلى استثمارات تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي من خلال آليات التفاعل الإيجابي التي تساهم في رفع الكفاءة التخصيبية لمدخرات المجتمع، والارتفاع بـتقدرة الاستخدامية والاستثمارية بها، في ظل المبادئ المذهبية، والضوابط الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: أنواع أسواق الأوراق المالية.

تقسم أسواق الأوراق المالية إلى نوعين من الأسواق الهامة:

١- **الأسواق الأونية (سوق الإصدار):** هو السوق الذي يجري فيه التعامل بالأوراق المالية الصادرة لأول مرة، حيث يتم فيه بيع الأسهم والسندات التي أصدرت حديثاً.

وتلجأ الشركات إلى إصدار أوراق مالية جديدة عندما تكون في حاجة إلى الأموال لتوسيع استثماراتها أو تحديد كفالياتها ...

ومن مميزات عملية الإصدار أنها غير نورية، وغير متكررة، وعادة ما يكون سوق الإصدار غير معروف لدى الجمهور⁽²⁾.

⁽¹⁾- أحمد عزي الدين، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإيجابية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كاميل للرسائل الجامعية، ط١، (1415هـ-1995م)، ص24.

⁽²⁾- عبد النافع عبد الله الزريري وآخرون، **الأسواق المالية الثانية**، دار واقن للنشر، الأردن، ط١، 2001، ص48.

أهمية سوق الإصدار:

تعتبر سوق الإصدار ركيزة من ركائز النشاط الاقتصادي، حيث من الصعب تحقيق التنمية بدونها في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة، وتعزى هذه الأهمية إلى الدور الذي تلعبه أسواق الإصدار⁽¹⁾ في:

- أ- تعد آلية هامة في تجميع المدخرات وتحويلها إلى القطاعات العاجزة.
- ب- تعتبر مصدراً أساسياً لضمان تدفق الأموال إلى الوحدات الإنتاجية ذات العجز أو الاحتياج.
- ج- تمارس السوق الأولية بهذا الدور تأثيراً محسوساً على مصادر الأدخار في مرحلة التجميع، وعلى توزيعه في مرحلة التوظيف.
- د- تتضمن السوق الأولية توجيه المدخرات المالية في مسارها الصحيح، وذلك بتوجيهها نحو المشروعات التي هي في طور التكوين أو تلك القائمة، والراغبة في التوسيع والتضور.
- هـ- تأنه السوق الأولية في زيادة الموارد المتاحة للشركات القائمة، وذلك من أجل التطوير والتوسيع، وتجاوز العجز في هيكلها التمويلي.

2- الأسواق الثانوية (سوق التداول): هو السوق الذي تم فيه إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها⁽²⁾، ويتم فيه تداول الأوراق المالية من قبل المؤسسات التي تساهم في تشغيل عملية التداول وتوفير السيولة اللازمة، ومن أهمها شركات السمسرة وصناديق الاستثمار ومؤسسات إدارة محافظ الأوراق المالية.

أهمية السوق الثانوية.

يتجلّ دور السوق الثانوية⁽³⁾ في:

أ- تسهيل عملية بيع الأصول المالية، أي أنه يتيح للمتعاملين التصرف في الأوراق المالية دون قيد أو صعوبة، الأمر الذي يوفر قdra من السيولة يبحث على زيادة الرغبة في اقتناء الأصول المالية، هذا كلّه يعمل على تسهيل تمويل الاستثمار الحقيقي.

⁽¹⁾- رضوان سعيد عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 185-186.

⁽²⁾- GASTON Défossé et PIERRE Balley, La bourse des valeurs, éditions Bouchene, Alger, 6édition, 1993, P.22.

⁽³⁾- راجع: - زبيب حسين عرض الله، اقتصادات الفرد والمال، الدار الجامعية، د.ط، د.ت، ص. 191.
- محمد حسني هارون، أحكام الأسواق المالية، دار الفناس، الأردن، ط١، (1419هـ-1999م)، ص. 44-45.

بــ تحديد سعر الورقة المالية المصدرة في سوق الأولى، حيث نلاحظ وجود علاقة ضردية بين سعر الورقة في السوق الثانوي، وبين سعر إصدار الأوراق الجديدة.

فــ كما كان سعر الورقة في السوق الثانوي مرتفعاً، كان بإمكان الشركة المصدرة أن تحصل على سعر إصدار مرتفع للورقة المائية، وهذا يعمل بدوره على زيادة رأس مال الشركة. وتنقسم السوق الثانوية إلى نوعين اثنين^(١) هما:


1- الأسواق المنظمة أو البورصات: وهي الأسواق التي تحكمها اللوائح والقوانين وتتّخضع لترقابة المستمرة من قبل الجهات المختصة، ويتم فيها تداول الأوراق المالية المسجلة التي تحدّ أسعارها من خلال المزاد في أماكن التعامل المحددة، التي تجري فيها عمليات التداول مثل بورصة طوكيو، باريس، نيويورك، لندن، الكويت ...

2- الأسواق غير المنظمة: ويتم فيها تداول الأوراق المالية غير المسجلة بالسوق المنظمة، وبالبورصة وتحدد الأسعار عادةً من خلال التفاوض بين الأطراف المعاملة من خلال شبكة الاتصالات المتنوعة.

ويمكن التعبير عن الأقسام السابقة في الشكل الآتي:

^(١) عبد العظيم حنفي وأخوه، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2001، ص. 294-295.

شكل رقم(1): مخطط توضيحي لأنواع السوق المالية



ومجال بحثنا في هذه الرسالة هو أسواق الأوراق المالية أو أسواق رأس المال وضوابطها الشرعية.

المطلب الثاني: نشأة أسواق الأوراق المالية وتطورها

الفرع الأول: نشأة أسواق الأوراق المالية

إن أسواق الأوراق المالية القائمة ببعضها وإدارتها وأنظمتها هي نتاج تاريخ طويل من التطور، فلقد كانت الأسواق موجودة منذ أن تكونت المجتمعات، واحتاجت إلى التداول والمقاييس، حيث كان الناس من خلالها يحصلون على حاجياتهم، وقد عرفت الأسواق في القرن الخامس قبل الميلاد، حيث أنشأ الرومان مركزاً لاجتماع التجار، ثم تلاهم اليونان، فأنشئوا متاجراً للمقاييس في آثينا، كما كان كذلك في آمدن الإسلامية الكبرى كبغداد، والقبروان وقرطبة مركزاً تجاري يجتمعون فيه لعرض السلع والاتفاق على الأسعار⁽¹⁾.

وأنشئت أول بورصة للبضائع في باريس عام 1304م، أما أول معنٍ أنشئ للبورصة وعرف بهذا الاسم فهو بناء مدينة "أنفروس" (Anvers) ببلجيكا عام 1460م. ثم توالى إنشاء البورصات الأخرى في كل من Amsterdam، لندن، نيويورك، برسلونة، باريس، الكويت، القاهرة.

الفرع الثاني: تطور أسواق الأوراق المالية

وهكذا نلاحظ أن بورصة الأوراق المالية قد انبتت عن بورصة البضائع، إذ لم يكن في الماضي فاصل يفصلها عن بعضهما، أي بين بورصات البضائع وأسواق الأوراق المالية، ومع مرور الزمن تطور نشاط بورصات البضائع، من أنواع السلع المختلفة إلى التعامل في الأوراق التجارية⁽²⁾، ومن أجل تنظيم التعامل في هذا المجال أوجد ملك فرنسا في تلك الوقت مهنة سماسرة الصرف، كما كان التعامل يتم في أسمهم بعض الشركات المختلفة، ولكن مع نشأة

⁽¹⁾ - راجع، عبد العفار حنفي وأخرين، مذكورة في الأسواق والمؤسسات المالية، جامعة الإسكندرية، 1995، ص. 433.

* - كلمة بورصة ليست عربية ولا معربة، وإنما تصنف هكذا في معظم اللغات الأجنبية، حيث تبقى محفوظة بالأصل الذي نشأت عنه، ويقال أن مثنا هذه الكلمة هو أن انتشار في القرن 16 للميلاد كانوا يفسدون إلى مدينة بروج بلجيك، وبذلك ينعدق لعائدة تعرف الصرافة وتسمى (Vander Bourse) نسبة إلى أنه كان منقرضاً على وجهة متوجهة خارجية ثلاثة أكياس تقدر وزناً خرقتهما، ولعل من اسمهم اشتقت الكلمة بورصة. (انظر، عبد الله الجزييري، المنشآت المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، د.ط، 1975، ص. 397).

⁽²⁾ - على شلي، بورصة الأوراق المالية، مكتبة الهيئة العربية، مصر، د.ط، 1962، ص. 04.
- JOSETTE Peyrard, La bourse, Vuibert, Collection Dirigée, 2^e édition, 1993, P13.

** - الأوراق التجارية، تعتبر حسراً كأمثلة نقداً، وهي الكعبالة، الشيك، السند الإذني.

الشركات المساهمة - وهي شركات تعتمد في مشروعاتها الاستثمارية على الأسهم التي يقدمها المكتتبون^(١)، وإقبال الحكومات على الاقتراض نشأت حركة قوية للتعامل بالصكوك المالية مستمدّة من حركة التعامل في الأوراق التجارية، وهذا أصبحت الأوراق المالية سلعة يتم التعامل فيها، لكنها لم تستقر بمعانيها الخاصة منذ البداية، وإنما كان التعامل فيها يتم في المقاهي والشوارع، وعلى قارعة الطريق.

ولكن مع مرحلة التطور الصناعي ونشوء مشاريع ضخمة لا يستطيع المستثمر الفرد وحده تحمل الأعباء المالية المتراكبة عنها، ظهر رواج في التعامل بالأوراق المالية، مما اقتضى ضرورة قيام أسواق مستقلة، وضرورة تطور نظمها، وأساليب التعامل فيها.

وبالفعل استقلت عدة أسواق بمعانيها الخاصة، فظهرت بورصة لندن في 14 يونيو 1773م، وظهرت بورصة باريس عام 1808م، أما بورصة نيويورك فظهرت عام 1821، ثم بورصة طوكيو، هونج كونج وغيرها.

ثم توالى إنشاء أسواق أوراق المالية من بعدها على ترتيبها، حتى تلك التي قامت في الدول العربية والإسلامية.

وهكذا أصبحت أسواق الأوراق المالية لها هيكلها وأنظمتها الخاصة ، ولا زالت تتطور وتحدث من الأنظمة والقواعد ما يسهل عملها، و يجعلها أكثر تغيراً في الحركة الاقتصادية المحلية والعالمية.

^(١) -أحمد حمد، فقه الشركات، دار القلم، الكويت، ط١، (1404هـ-1984م)، ص280.

المطلب الثالث: وظائف أسواق الأوراق المالية ودورها التنموي

الفرع الأول: وظائف أسواق الأوراق المالية

تؤدي أسواق الأوراق المالية وظيفة اقتصادية مهمة، تتمثل في تحويل اسوارد المالية من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز، وهي وظيفة أساسية تضطلع بها، إضافة إلى عدة وظائف أخرى لا تقل أهمية عنها، سواء تشمل الفرد أو الشركات الأعمالي أو للاقتصاد الوطني ذكر من بينها:

1-إيجاد سوق مستمرة للأوراق المالية

حيث أنها تجعل من السهل تداول حقوق الملكية في الأسهم والسنادات، كما أنها تتيح سوقاً مستمرة حرة، تمكن جميع المتعاملين من بيع وشراء الأوراق المالية تحقيقاً لأهدافهم.

وبصفة الاستمرارية التي تتمتع بها هذه الأسواق يمكن تحقيق التوازن بين العرض والطلب، فعن طريق هذه السوق يمكن تمويل الاستثمارات ومساعدة الأفراد والمؤسسات في الحصول على أوراقه المالية أو الحصول عليه

ولاعتبار البورصة سوقاً مستمرة عدة فوائد منها:

أ-تمكن حائز الأوراق المالية من معرفة ومتابعة ثمنها من يوم لآخر.

ب-تسهيل الأوراق المالية في أي وقت.

ج-سهولة قبول الداندين للأسهم والسنادات كضمان لقرופضهم.

2-تعينة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو الاستثمار⁽²⁾

تعمل البورصة على تشجيع واجتناب المخارات، وبالتالي تعتبر عنصراً فعالة ومصدراً أساسياً لرأس المال جديد يساهم في تمويل المشروعات الاستثمارية التنموية، ويكون ذلك عن طريق نشر الوعي الالخاري بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يزيد من حجم الالخار ومن ثم تطور التكوين الرأسمالي بالاقتصاد الوطني.

⁽¹⁾- على سعيد عبد الوهاب مكي، تمويل المشروعات في ضرر الإسلام، دار الفكر العربي، الكويت، د.ط، 1979، ص. 11.

⁽²⁾- مرويس سلامة، الأسواق المالية في العالم، مرجع سابق، ص. 22.

3- توظيف الأموال

وهي الوظيفة الاستراتيجية لسوق الأوراق المالية عموماً والبورصة خصوصاً، ولذلك سميت سوق المال، فتداول أسهم وسندات الشركات القائمة يؤدي إلى تدفق الاستثمار وذلك عن طريق تأسيس شركات جديدة^(١) وتوسيع الشركات القائمة وتضخيمها.

4- تحديد الأسعار المناسبة للأوراق المالية مع تفادي التقلبات العنيفة^(٢)

معنى ذلك أنه لا يجب أن توفر البورصة تسهيل التسويق على حساب الأسعار، بل يجب مراعاة الأسعار المناسبة في ذلك. لأنَّ المتعامل إلى جانب حرمه عن تسهيل أوراقه المالية في أي وقت، يحرص كذلك على أن يكون السعر مناسباً، وهنا يكمن دور البورصة في تحقيق عدالة الأسعار، حيث تجمع أكبر قدر من العرض والطلب في مكان واحد، مما يستترُّب عليه سعراً عادلاً.

إلى جانب ذلك، فإنَّ البورصة تقوم بتنقدي التقلبات التي تحدث في الأسعار والتي ترجع أساساً إلى انفعالات المتعاملين التي قد تكون خطأ.

وهنا يأتي دور أعضاء البورصة المتخصصين وعملائها المحترفين في تلقي أثر هذه الانفعالات، فيشترون ما يرون أنه عرض زائد نتيجة للتشاؤم، ويواجهون أي طلب زائد نتيجة للتفاؤل، وهذا يساهم في كسر حدة الارتفاع أو الهبوط المفاجئ في الأسعار، وبعد أن تستقر الأمور يعود المحترفون في البورصة القيام بعملية عكسية لما سبق إلى أن تستقر الأسعار في أوضاعها الطبيعية.

5- تعتبر البورصة مؤشراً للحالة الاقتصادية^(٣)

إنَّ انتعاش أي اقتصاد قومي مرتبط بانتعاش سوق الأوراق المالية، لأنَّها تعتبر المركز الذي يتم فيه تجميع التذبذبات التي تحدث في الهيكل الاقتصادي، فحجم المعاملات التي تتم يدل على أهمية الأموال السائلة المتداولة.

^(١) - محمد أمين زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الرفاه، الإسكندرية، د.م، د.ت، ص.49.

^(٢) - عبد الغفار حفي، الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص.289-290.

^(٣) - وليد أحمد الصافي، أسواق الأوراق المالية ودورها في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، إشراف: د.محمد النهامي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (1997-1996)، ص.28.

وهذا كلّه يرجع إلى أن سوق الأوراق المالية تمثّل حقّة اتصال بين معظم الفعاليات الاقتصادية كالبنوك، الشركات، المنشآت، المدخرين.. الخ. وهذا الدور يؤثّرها لأن تكون مؤشراً عاماً للوضع الاقتصادي السائد في أي بلد.

6-استثمار رؤوس الأموال

تعمل البورصة على تسهيل عمليات الاستثمار خاصة الاستثمار ذات الأجل القصيرة والمتوسطة، فالمستثمر عادة ما يلجأ إلى الاستثمار الفائض المالي في شكل أوراق مالية عن طريق البورصة، وذلك لتحقق في أنه يستطيع تسليم أمواله متى شاء⁽¹⁾ وقد ثبت مثلاً
أ- مرونة التعامل في السوق وسهولة البيع والشراء مقارنة بشراء الأراضي وغيرها.
ب- تنبيح البورصة استثمار أي مبلغ كبيراً كان أم صغيراً، ولأنّ مدة كانت طويلة أم قصيرة.
ج- إتاحة الفرصة لتوزيع محفظة الاستثمار، وهذا ما يضمن عدم ضياع كل رأس المال في حلة فشل مشروع ما.

في هذه النواصفات تدفع بالمستثمر إلى الاستثمار أمواله في شكل أوراق مالية أفضل من أن يتركها معطلة، أو يودعها في المصارف حيث يحصل على معدل فائدة منخفض عن العائد الذي تدرّه الأوراق المالية.

هذه أهم وظائف سوق الأوراق المالية، وتوجد وظائف أخرى لم يتسع المجال لذكرها.

الفرع الثاني: الدور التنموي لأسواق الأوراق المالية في الاقتصاديات الحديثة

إن المجتمعات الإنسانية في كل زمان ومكان لها حجم من الموارد الاقتصادية يختلف من حيث الكم والنوع، ولكن قدرة تلك المجتمعات على تحقيق التنمية الاقتصادية لا يتوقف على هذا الكم أو النوع بقدر اعتمادها على إيجاد تنظيم اجتماعي يمكن من تحقيق الاستغلال الأمثل لهذه الموارد.

فالتنمية الاقتصادية هي تدخل إرادي من جانب الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد، ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع من النمو الطبيعي لها⁽²⁾، بغية التحسّن المستمر في مستوى رفاهية الأفراد.

⁽¹⁾- عطية فهاص، سوق الأوراق المالية في ميزان اتفاقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، (1418هـ)- 1998م)، ص.57-58.

⁽²⁾- سمع عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 179.

والنشاط الاقتصادي بذلك ما يؤدي إلى تدفق تيارين أحدهما سلعي مادي يتعلق بالتجارة وتدالو السلع والخدمات، والآخر مالي يتعلق بانتقال وتدال الأصول المالية والنقدية، لذلك فإننا نستطيع التمييز بين نوعين من الأسواق أسوأ حقيقة هي أسواق السلع والخدمات، وأسواق مالية.

هاته الأخيرة هي نتيجة لتحقق بعض الوحدات الاقتصادية لفائض مالي قد لا تحتاج إليه في زمان معين، وقد ترثب في استثمار هذا الفائض بدلاً من الاحتفاظ به في شكل سيولة فائضة تمثل رأس مال عاطل، ومن جهة أخرى قد توجد وحدات اقتصادية تعاني من عجز في الموارد المالية، وتسعى في طلب هذه القوافض لمواصلة نشاطها الاقتصادي أو توسيعه خلال فترة زمنية معينة ولذلك تلجأ إلى الوحدات ذات الفائض وبالتالي انتقال الموارد المالية من قطاع إلى آخر، وتوجيهها للاستخدامات المختلفة بطريقة تحقق الاستغلال الأمثل لها، ويكون ذلك من خلال سوق رأس المال.

إذن فسوق الأوراق المالية في وقتنا الحاضر يُؤدي نوراً هاماً وخطيراً في ميدان الحياة الاقتصادية يتمثل في تحقيق التوازن بين تفضيلات المدخرين والمستثمرين⁽¹⁾، فهي مؤسسة حيوية تلعب دور الوسيط بين المفترضين والمدخرين، ثم تجود سوق مالي يسمح بوجود توازن بين الإنفاق والاستثمار⁽²⁾، فسوق الأوراق المالية من خلال هذا الدور تمارس تأثيراً محسوساً على مصادر الإنفاق في مرحلة التجميع، وعلى توزيعه في مرحلة التوظيف والاستثمار.

إن ثمة ارتباطاً وثيقاً بين أسواق الأوراق المالية والتنمية الاقتصادية، إذ أن غياب هذه الأسواق يعني إصابة الجيب الإنتاجي بالاختلال، وترابع المستثمرين عن الاستثمار، خاصة في حالة غياب السوق الثانوية وعدم توفر المناخ المحفز لذلك، والتوقف على إنشاء المشروعات وبالتالي تعطيل عملية التنمية الاقتصادية. فتحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الاقتصادي يتطلب استخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة. وهذا هو دور سوق الأوراق المالية، وبالإطلاع على بعض أسواق الأوراق المالية في بعض للدول نرى أهمية الدور الذي تقوم به في تمويل التنمية في هذه الاقتصاديات.

⁽¹⁾ - محمد علي القرى، خلوة سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الإسلامي للبحوث والتدريب، مع 1، عدد 1، (رجب 1414، ديسمبر 1993)، ص 13.

-GASTON Défosée et autre . La bourse, Op.Cit, P23.

⁽²⁾ - أحمد فهيمي إمام، "السوق المالية في الدول النامية مع الإشارة بمرجعه حاص إلى تجارب الدول الإفريقية، مجلة معهد البحث والدراسات العربية، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، 1969، ع 12، ص 162.

المبحث الثاني: أدوات أسواق الأوراق المالية ونظام التعامل فيها

المطلب الأول: أدوات أسواق الأوراق المالية

تقوم شركات الأعمال من أجل الحصول على التمويل اللازم من السوق المالي بإصدار أوراق مالية، تتمثل في الأسهم والسنداط وصكوك التمويل، وتعتبر هذه الأوراق أدوات الرئيسية المتداولة.

الفرع الأول: الأسهم *Les Actions*

1-تعريف لسيم.

1-1-التعريف اللغوي: للسيم في اللغة: "النصيب"⁽¹⁾.

1-2-التعريف الاقتصادي: وردت عدة تعاريف للأسماء في اصطلاح الاقتصاديين ذكر منها:

أ-السيم جزء من رأس المال الشركة الإنجليزي⁽²⁾.

ب-الأسماء وتنقق قابلة للتداول تمثل حق المساهم في شركة أموال⁽³⁾.

- ج-

«Les actions sont des titres représentatifs d'un pris de participation»⁽⁴⁾

من خلال هذه التعاريف وغيرها، نستطيع القول أن السيم عبارة عن وثيقة ثبتت الحق في جزء معين من رأس مال شركة ما.

2-خصائص الأسماء:

تمييز الأسماء عن غيرها من الأدوات المالية بخصائص ⁽⁵⁾ نجملها فيما يلي:

⁽¹⁾- ابن منظور، لسان العرب الخريط، مج.3، دار الجليل، بيروت، (1408هـ-1988م)، ص.299.

⁽²⁾- عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1980، ص.754.

⁽³⁾- إلياس ناصيف، المكمل في قانون التجارة، ج.2، مشررات عريبات، باريس، ط.2، 1992، ص.232.

⁽⁴⁾- J.Peyrard, *La bourse*, Op.Cit, P18.

⁽⁵⁾- أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.110-111.

- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج.2، مطبعة سحل العرب، 1979، ص.267.

أ- اتساوي في القيمة: إن الأسمى عبارة عن أقسام متساوية القيمة في رأس مال الشركة، وينجم عن هذه الخاصية المساواة كذلك في الالتزامات والحقوق، فعلى هذا الأنس يستفيد المساهمون من توزيع الأرباح، وتوزيع موجودات الشركة، وفائض التصفية بعد انحلالها، وحقهم في إدارة الشركة عن طريق التصويت في الجمعية العمومية، وكذا يتحملون الخسارة بناء على قيمة أسهمهم.

ب- عدم قابلية السهم للتجزئة: أي أن السهم يشكل وحدة غير قابلة للقسمة، فلا يجوز أن يملك سيد واحد عدة أشخاص.

ففي حالة الاشتراك في الملكية كالملكية الشائعة، فإن المالكين يجب أن يختاروا واحدا منهم يمثّلهم أمام الشركة، لأن هذه الأخيرة لا تعترف إلا بمساهم واحد، وهذا بغرض تسهيل مباشرة الحقوق.

ج- قابلية السهم للتداول: Négociable أي أن الأسهم قابلة للانتقال من شخص إلى آخر ويكون ذلك بالطرق التجارية⁽¹⁾.

د- تحديد مسؤولية المساهم بقيمة أسهمه: أي أن المساهم لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة مثلاً إلا بقيمة أسهمه، ولو كانت الديون تفوق الموجودات، فكلما كانت قيمة الأسهم عالية، كانت المسؤولية أكبر.

3- الحقوق التي يمنحها السهم لمالكه:

يعطي تملك السهم للمالك حقوقاً أساسية بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها أو المسار بها وتلخص فيما يلي:

أ- الحق في حصة من الأرباح: يمنح السهم لمالكه الحق في الحصول على نصيب من الربح المنتحق من نشاط الشركة، فالربح هو الدافع الذي يدفع المساهم إلى تقديم حصة من رأس المال، فلا يجوز حرمانه منه.

وفي بعض الأحيان تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الاحتياطي وتوزيع أرباح تزيد عن الأرباح المحققة بالفعل، وذلك من أجل ترغيب الآخرين للاكتتاب فيها، أو لطمأنن مساهميها أو المتعاملين معها بوقوع أرباح ونجاح الشركة في مشروعاتها⁽²⁾.

⁽¹⁾- انظر. أحمد عي الدين، أسرار الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 114.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص. 115.

بـ-حق البقاء في الشركة: إن المساهم مالك فلا يجوز فصله من الشركة دون ارتكابه
ما يستوجب ذلك.

فيقاوه في الشركة أو تغفاله عنها متعلق بإرادته وحده، فلا يجوز التصرف في الحقوق
الخاصة به.

جـ-الحق في توجيه ومراقبة نشاط الشركة: إن هذا الحق الرئيسي يمنحك للمساهم عدّة
حقوق أخرى هي:

-حق التصويت في الجمعية العمومية:

يخول هذا الحق للمساهم الاشتراك في إدارة الشركة، ولكن سهم صوت، إلا إذا كان
سهم امتياز بأن يكون متعدد الأصوات⁽¹⁾. يجوز التناول عن حق التصويت كما يجوز التوكيل
في استعماله.

-حق الرقابة على أعمال الشركة: ويكون ذلك بالإطلاع على تقارير مجلس الإدارة،
حساب الأرباح وغيرها، ومراجعة الميزانية الخاصة بالشركة

دـ-حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة⁽²⁾: إذا احتاجت الشركة إلى زيادة
في رأس المال، وقامت بطرح أسهم جديدة للاكتتاب، فإن الأولوية في شراء هذه الأسهم يكون
لمساهمين القديمي، طبعاً هذا خلال فترة معينة ثم تناح الفرصة لمساهمين الجدد.

هـ-الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند تصفيتها: إذا حلّت
شركة فإن للمساهم حقاً في الحصول على نصيب من موجوداتها بناءً على أنه عضو في
شركة قد قدم حصته في رأس المال، ويقدر نصيبه تبعاً لحصته في الشركة.

وـ-حق التنازل عن المهم: يحق للمساهم أن يتصرف في أسهمه كيف شاء، لأنّه مالك
والمالك يتصرف في ملكه كما يشاء ما لم يعارض تشريعاً أو قانوناً، فللمساهم أن يبيع أسهمه أو
يبهباً أو غير ذلك.

¹ حكمة أماغور، السوق المالية آئية عمليها وشروط إنشائها - حالة الجزائر -. رسالة ماجستير، إشراف يوسف
درب، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، (1997-1998)، ص 83.

² عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، (1414هـ-1994م)،
ص 101.

٤- أنواع الأسهم:

تلأسهم تقسيمات عده، وذلك بحسب اعتبارات معينة، فهناك تقسيم من حيث الشكل العام للسين، وهناك آخر من حيث الحصة التي ينفعنا المساهم، وهناك ثالث على أساس الحقوق.

٤-١- أنواع الأسهم من حيث الشكل^(١):

نَقْمَ الْأَسْبَمِ حَبَ الشَّكْلِ إِلَى:

١- الأسماء الاسمية:

السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه، ويستعمل على البيانات الآتية⁽²⁾:

- لـم ولقـب المـسـاـهـمـ.
 - سـوـظـيـفـةـ المـسـاـهـمـ.
 - بـدـ وـجـنـسـيـةـ المـسـاـهـمـ.

-قيمة المالية للأسماء المدفوعة وغير المدفوعة.

وبذا استوفيت كل هذه البيانات نكمل رابطة قانونية بين الشركة والمساهم تمنحه كل الحقوق التي يتمتع بها كمالك للسليم.

بـ-السهم لحامله:

هو السهم الذي لا يحمل اسم المسند، وإنما يتملكه صاحبه عن طريقحيازة المادية، ولكي يتقدّم المتعاملون في أسواق الأوراق المالية المشاكل التي قد تجمّع عن هذا النوع من الأسهم، فيتهم بضرورة أن يصبح هذا النوع من الأسهم الفاتورة التي تدل على شرائه.

وتنقل ملكية هذه الأسهم عن طريق تسليم المادي دون الحاجة إلى التنازل في دفاتر الشركة.

السهم لآخر:

هو السهم الذي يتضمن عبارة (للأمر)، أي لأمر أو إذن صاحبه، فعلاوة ما ترد عبارة (للأمر) مغرونة باسم صاحب السهم، ويتم تداول هذا النوع من الأسهم عن طريق الكتابة على ظهره وعلمه تفاصيل التنازل⁽³⁾.

^(٤) انظر: خطبة فياض، سرق الأوراق المالية، مرجعه سابق، ص 182-183.

⁽²⁾-شعون شعرن، البوصلة، مرحوم سابق، ص.23.

⁽³⁾ - عطية فاخر، المجمع السان، ص 183.

4-2-أنواع الأسهم من حيث نوع تخصيصها (تمدفوعة):

تنقسم الأسهم حسب هذا الاعتبار إلى: أسهم عينية، وأسهم نقدية⁽¹⁾.

أ-الأسهم العينية: السهم العيني هو الذي يمثل حصة عينية كعقار، متجر... وتمتع الشركة أن تسلم هذه الأسهم لأصحابها إلا إذا سلموا ما يقابلها.

ب-الأسهم النقدية: السهم النقي هو الذي يمثل حصة نقدية، أي أن مالكه قاد يدفع قيمته نقداً، وتعتبر الأسهم العينية والنقدية أسهم رأس المال لأنها تمثل رأس المال.

4-3-أنواع الأسهم من حيث الحقوق:

تنقسم الأسهم حسب هذا الاعتبار إلى: أسهم عادي، أسهم ممتازة، أسهم تمنع.

أ-الأسهم العادية: السهم العادي هو الذي لا يتمتع بأي امتياز معين، ويعطي صاحبه حق الحصول على نصيب من الأرباح الموزعة.

ب-الأسهم الممتازة: السهم الممتاز هو الذي يختص دون غيره بمزايا معينة. ويسمى سهم الأولوية أو سهم الأفضلية⁽²⁾.
وتحتل الأسهم الممتازة مرتبة بين العادي والأسهم العادي⁽³⁾.

ج-أسهم التمنع: هي تلك الأسهم التي تمنح للمساهمين عوضاً عن أسهمهم المستهلكة⁽⁴⁾، أي أنه استهلكواً أسهمهم سواء العادي أو الممتازة وحصلوا على أسهم أخرى (هي أسهم التمنع).

وهذا المخطط يختصر أنواع الأسهم:

⁽¹⁾- نور زاد البيني، مقدمة في الأوراق المالية، انتفاضة الخضراء، طرابلس، د.ط، 1998م، ص 59.

⁽²⁾- انظر: هيكل - موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 616.

- حكيم أماغور، السوق المالية، مرجع سابق، ص 87.


⁽³⁾- عبد الغفار حفي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2001م، ص 39.

⁽⁴⁾- حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 31.

- J.Peyrard, La bourse, Op.Cit, P23.

* - استهلاك الأسهم، معناه استرداد حملة هذه الأسهم بعض أو كل قيمة أسهمهم.

الشكل رقم (2): مخطط توضيحي لأنواع الأسهم



الفرع الثاني: السندات Obligations

١-تعريف السند:

١-١-التعريف اللغوي: السند في اللغة من قابلك في الجبل وعلا من السفح ومعتمد الإسنان^(١).

١-٢-التعريف الاصطلاحي: عرفت إلسترات بتعاريف عديدة منها:

-التعريف الأول: «السند عبارة عن ورقة مالية ذات فائدة محددة»^(٢).

-التعريف الثاني: وهو عبارة «عن عقد طويل الأجل تصدره الشركات أو الحكومة، وطبقاً لهذا العقد يقبل المفترض أن يدفع قيمة السند مع الفوائد المستحقة في تاريخ محدد لحمل السند. ويحمل السند قيمة اسمية وتاريخ استحقاق معين ومعدل فائدة محدد»^(٣).

-التعريف الثالث: وقد عرفها ضياء مجید تموسوي: «هي جزء من قرض وهي مصدر تموين طويل الأجل، تجأ الحكومة أو الشركات أو مؤسسات إليه للحصول على احتياجاتها من خلال الاكتتاب العام عن طريق سوق رأس المال»^(٤).

من خلال هذه التعريفات نستطيع أن نقول أن السندات كغيرها من الأسهم عبارة عن ورقة مالية تمثل قيمة معينة قابلة للتداول تقوم بإصدارها الشركات أو الحكومة عندما تحتاج إلى مقدار معين من المال لمتابعة نشاطها، فتلعن عن تبلغ وتحدد أبداً لاسترداده، وترغب الجمبور للاكتتاب فيه بمنع فوائد ثابتة دورية.

٢-خصائص السندات وحقوق حملها.

٢-١-خصائص السندات: تميز السندات عن الأسهم بعدة خصائص ذكر منها:

أ-يحصل حامل السند على فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، ويجوز له أن يسترط نسبة مئوية في الأرباح، ولا يعتبر مساهمًا لأنّه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة.

ب-السند دين على الشركة وحامل السند يعتبر دائنًا، فإذا أفلست الشركة، أو قامت بأعمال

(١) - انقروز أبيادي، القاموس الخبط، ج ١، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص. 303.

(٢) - سيدك، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص. 132.

(٣) - نحمد عي الدین احمد، الأوراق المالية، مرجع سابق، حز. 127.

(٤) - ضياء مجید الترسوی، البورصات، دار اندی، الجزائر، د.ط، 1998، ص. 32.

تضعف الضمان الممنوح، سقط أجل الدين، ويشترك حامل السند مع باقي دائني الشركة في المطالبة بحقوقهم.

جـ- يتقدم حملة اسندات على حملة الأسهم في استيفاء قيمة سنداتهم من أموال الشركة عند تصفيفها.

دـ- السند ورقة مالية طويلة الأجل قابلة للتداول بالطرق التجارية.

هـ- لا يشترك حامل السند في جمعيات المساهمين العامة.

وـ- تتقطع صلة حامل السند بالشركة فور قيامها بتسييد قيمتها.

2-2- حقوق حاملي السندات: يتمتع أصحاب السندات بمجموعة من الحقوق باعتبارهم

دائنين للشركة وأهلياً⁽¹⁾:

أـ- الحصول على فوائد سنوية ثابتة.

بـ- استرداد قيمة السندات عند حلول الأجل.

جـ- التنازل عن السند عن طريق التداول بطرق التجارية.

دـ- رفع دعوى الإفلاس ضد الشركة إذا تماظنت أو تأخرت عن دفع قيمة السندات⁽²⁾.

3- أنواع السندات:

تقسم السندات حسب اعتبارات مختلفة ومعينة إلى عدة أقسام:

3-1- أنواع السندات على أساس جهة الإصدار:

تقسم السندات على هذا الأساس إلى سندات حكومية وسندات أهلية.

3-1-1- السندات الحكومية:

هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة بغرض تمويل المشاريع التنموية، وعادة ما تكون البنوك المركزية هي المسؤولة على إصدارها.

ويتميز هذا النوع من السندات بأنه أكثر أماناً، والاستثمار فيه يكون أقل مخاطرة، لأن هذه السندات تكون مضمونة بسلطة الحكومة، كما يتميز هذا النوع بأنه أكثر سيولة من غيره⁽³⁾.

⁽¹⁾- راجع: عطية فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.210-211.

⁽²⁾- أحمد عيي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.313-312.

⁽³⁾- راجع: -وليد أحمد الصافي، سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص.90-91.

- محمد صيرى هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص.235.

ويمكن التمييز بين عدد من أنواع السندات الحكومية وهي:

أ-سندات الخزينة (Treasury Bonds): هي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة، وتتراوح مدتها ما بين ثلاثة أشهر إلى السنة، وتبايع هذه السندات بخصم معين على قيمتها الاسمية، وتمنح عليها الحكومة فائدة نقدية منخفضة نسبياً، بالمقارنة مع سعر الفائدة السائد على القروض المصرفية⁽¹⁾.

ب-شهادات الخزينة (Treasury certificates): هي شهادات تمنح مقابل أن يتعهد الشخص بدفع مبلغ معين من المال في تاريخ معين، إضافة إلى فائدة محددة ولا تتجاوز مدة هذه الشهادات العام الكائن⁽²⁾.

ج-السندات البلدية أو المحلية (Municipal Bonds): هي السندات التي تصدر عن الهيئات الحكومية أو البيريات أو الإدارة المحلية كما يشير إلى ذلك اسمها، ومن خصائصها أن أرباحها معفاة من ضريبة الدخل⁽³⁾.

د-السندات الحكومية بعملات أجنبية: هي عبارة عن سند دين يمنح صاحبه حق قبض الفوائد المترتبة، حيث يقوم البنك المركزي في بعض البلدان بإصدار سندات تسمى سندات التنمية الوطنية، وتبع على نطاق واسع في الأسواق الدولية، وتصدر بالدولار الأمريكي، والفائدة المترتبة على هذه السندات تساوي الفائدة التي ترد على القروض بين المصارف التجارية في سوق لندن، يضاف إليها نسبة 5% وأحياناً أكثر، وأحياناً أقل.

ويتمتع هذا تنوع من السندات بحقوق واسعة، منها أنها معفاة من كل أنواع الضرائب، ومن أنواع القيود الأخرى مثل قيود التحويل، ويحوز لحامليها استبدالها بشهادات استثمار⁽⁴⁾.

هـ-شهادات الاستثمار: وهي عبارة عن سندات دين تصدرها البنوك لصالح الحكومة،

⁽¹⁾-عبد الجارحي، *الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام* (الإدارة المالية في الإسلام)، ج. 1، موسسة آل البيت، الخمس الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، 1989، ص. 117.

⁽²⁾-المراجع نفسه، ص. 118.

⁽³⁾-محمد صريقي هارون، *أحكام الأسواق المالية*، ص. 237.

⁽⁴⁾-محمد القرني بن عبد، *الأسواق المالية*، مجلة جمعية الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، عدد 6، 1410هـ-1990م، ج. 2، ص. 1600.

وتقسم إلى ثلاثة أقسام⁽¹⁾.

-المجموعة الأولى: وهي سندات دين مدتها عشر سنوات، لا يجوز لمالكها استرداد قيمتها قبل انتهاء هذه المدة، وفي حالة نهاية المدة المحددة يحصل مالكها على القيمة الاسمية، (المبلغ الذي دفعه ثمنا للشهادة، مضافا إليه ما تراكم من فوائد حسب النسبة المتفق عليها).

-المجموعة الثانية: هي سندات دين تخول لصاحبها حق قبض الفوائد المترتبة على الشهادة حسب شروط الإصدار سواء كل سنة أو كل ستة أشهر، وفي نهاية المدة له أن يسترد القيمة الاسمية.

-المجموعة الثالثة: يطبق عليها الشهادات ذات الجوائز، ولا يترتب على هذا النوع فوائد لحامل السند، وإنما يتم عملية سحب نورية ليفوز فيها بعض حملة تلك الشهادات بجوائز مالية اعتماداً على نتيجة اليانصيب.

١-٢-السندات الأهلية (سندات الشركات)⁽²⁾:

يصدر هذا النوع من السندات عن الشركات المساهمة. ويكون بمعدل فائدة أعلى من المعدل المفروض على السندات الحكومية.

وبال مقابل فإن حملة هذه السندات أكثر عرضة لمخاطر الائتمان (Credit Risk) الناجمة عن عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بالدين وفوائده السنوية. والسندات التي تصدرها الشركات على أنواع⁽³⁾:

أ-السند العادي:

هو السند الذي يصدر بقيمة اسمية هي نفسها التي يدفعها المكتتب وعند انتهاء المدة المحددة يسترد المكتتب القيمة الاسمية مع الحصول على فائدة ثابتة.

⁽¹⁾ - راجع: - محمد القرى بن عبد، المقال نفسه، ص. 1599.

- عبد الرحمن بن صبحي زعير، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار ومتاند وودائع البنك، دار الحسن، عمان، د.، 1992، 92-93.

⁽²⁾ - محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص. 235.

⁽³⁾ - انظر. - (شمعون شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص. 29).

- وعطفة فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 212).

ب-السند المضمون:

وهو السند الذي تقدم فيه ضمانت عينية، ويكون ضمان هذا السند برهن رسمي على عقارات أو منقولات تابعة لشركة ما أو مضمون بكفالة الحكومة أو إحدى البنوك التي تتعامل معها الشركة.

ج-السند المستحق الوفاء بعلاوة:

هو السند الذي يصدر بسعر معين يسمى سعر الإصدار، وعند استهلاكه تقوم الشركة برد مبلغ أعلى مضافاً إليه علاوة تسمى علاوة إصدار.

د-السند ذو النصيب:

هو السند الذي يصدر بقيمة اسمية حقيقة وتحدد الشركة لحملته فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، وتقوم باختيار مجموعة من السندات عن طريق القرعة لدفع لأصحابها مع قيمة السند مكافأة مععتبرة ولا يسترد صاحبه شيئاً عند الخسارة.

ه-سند النصيب بدون فائدة:

هو السند الذي يسترد حامله رئيس ماله في حالة خسارة الشركة⁽¹⁾.

3-2-أنواع السندات على أساس الأجل:

تقسم السندات حسب طول أجلها إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾:

3-2-1-السندات قصيرة الأجل (Short-term Bonds):

هي أدوات تمويل قصيرة الأجل لا يتجاوز تاريخ استحقاقها عاماً واحداً، تمتاز هذه السندات بدرجة سيولة عالية مع انخفاض مخاطرها وتكون معدلات الفائدة عليها منخفضة عادة.

3-2-2-السندات متوسطة الأجل (Medium-term Bonds):

هي أدوات تمويل متوسطة الأجل، حيث يزيد أجل استحقاقها عن العام الواحد، ولا يتجاوز 07 أعوام، وتتصدر بمعدلات فائدة مرتفعة بالمقارنة مع السندات قصيرة الأجل.

⁽¹⁾- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص.240.

⁽²⁾- سروjan عطرون، الأسواق النقدية والمالية ومشكلاتها في عالم النقد والمال، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993م، ص.44.

3-2-3-السندات طويلة الأجل : (Long-term Bonds)

هي أدوات تموين طويلة الأجل تزيد أجال استحقاقها عن السبع (07) سنوات، تصدر بمعدلات فائدة مرتفعة.

3-3-أنواع السندات من حيث شكل الإصدار:

حسب هذا المنظور تقسم السندات إلى قسمين⁽¹⁾:

3-3-1-السندات الاسمية أو المسجلة : Nominal or Registered Bonds

هي التي تحمل اسم صاحبها، وتكون مسجلة في سجلات مالكي السندات، ومن ميزاتها أن صاحبها لا يتعرض لمخاطر استعمالها استعمالا غير شرعى في حالة ضياعها أو سرقتها. كما أنه لا يمكن انتقال ملكية هذه السندات إلا بتحويله هذا الانتقال في السجلات الخاصة بأسماء مالكي السندات.

3-3-2-سندات حاملها : Bearer

هي السندات التي تكون خالية من اسم المستمر. فيتم تداولها ببساطة لأن ملكية هذه السندات تنتقل بمجرد الاستلام.

3-4-أنواع السندات على أساس الضمان⁽²⁾:

يمكن تقسيم السندات على أساس معيار الضمان إلى:

3-4-1-السندات المضمونة : Secured Bonds

هي السندات المضمونة الأصول والعوائد من خلال رهن أملاك المؤسسة ويجب أن تكون قيمة الأصول المرهونة أعلى من قيمة السندات، وذلك من أجل ضمانها، لأنه في حالة عدم قدرة الشركة على بذع قيمة السند مع الفوائد، فإنه يتم تصفية الرهن ودفع قيمة السندات.

3-4-2-السندات غير المضمونة : Unsecured Bonds

هي سندات غير مضمونة بأي أصل من الأصول، وإنما ضمانها يعتمد على المركز المالي للشركة وسمعتها وثقة المتعاملين بها. وتميز هذه السندات بارتفاع عوائدها بالمقارنة مع السندات المضمونة.

⁽¹⁾- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.296.

- وليد أحمد الصافي، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.92.

⁽²⁾- عبد النافع الزراري وآخرون، الأسواق المالية، المراجع السابقة، ص.164.

٤-٥-أنواع اسندات حسب جنسية المفترض:

تنقسم السندات حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام^(١):

٤-٥-١-اسندات محلية (Domestic Bonds):

هي السندات التي تصدرها شركات محلية، ويتم التعامل بها على المستوى الوطني فقط.

٤-٥-٢-السندات الأجنبية (Foreign Bonds):

هي السندات التي تصدر من طرف مؤسسات مالية لصالح مفترض أجنبي، وتكون بعملة البلد الذي صدرت فيه.

٤-٥-٣-السندات الدولية (Euro-Bonds):

وهي سندات تصدر بعملة غير عملة البلد الذي صدرت فيه.

٤-٦-أنواع اسندات من حيث طبيعة الفائدة^(٢):

تنقسم السندات حسب هذا الاعتبار إلى:

٤-٦-١-اسندات الفائدة الثابتة (Fixed Rate Bonds):

هي التي فيها يحدد سعر فائدة ثابت طوال مدة القرض.

٤-٦-٢-اسندات الفائدة المتغيرة (Floating Rate Bonds):

هي السندات التي يتغير سعر الفائدة عليها تبعاً للتغير أسعار الفائدة في السوق، وتميز هذه السندات بعدة خصائص منها:

- تغير العائد المتوقع.
- عدم المشاركة في شؤون الإدارة.
- سهولة التداول.
- قابلية التحويل إلى أسهم.
- قابلية الاستهلاك قبل نهاية الأجل.

^(١) -وليد أحمد الصافى، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.92.

^(٢) -محمد الحبيب حرابة، الأدوات المالية التقليدية، مجلة جمع الفقه الإسلامي، عدد. 6، ج.2، ص.1514.

4-7-أنواع السندات حسب القابلية للتحويل إلى أسهم:

تعتبر ميزة قابلية التحويل للسند في صالح المستثمر، وتقسم السندات حسب هذا الاعتبار إلى قسمين⁽¹⁾:

4-7-1-السندات القابلة للتحويل (Convertible-Bonds):

هي السندات التي يعطى لصاحبها الحق في تحويل سنداته إلى أسهم، وذلك خلال مدة محددة، وقد يكون التحويل إلى ورقة مالية أخرى. ويعنى هذا الحق (حق التحويل) بنص صحيح في عقد الإصدار.

4-7-2-السندات غير القابلة للتحويل (Non convertible-Bonds):

في هذا النوع من السندات تحرم الشركة حامل السند من حق تحويل سنداته إلى أسهم وفي مقابل ذلك يكون معدل تفافية أعلى منه في السندات القابلة للتحويل.

4-8-أنواع السندات حسب القابلية للاستدعاء:

يتميز عقد الإصدار بترتيب حقوق والالتزامات على كل من المصدر والمستثمر. ومن الشروط التي قد يتضمنها هذا العقد شرط الاستدعاء، ومضمون هذا الشرط أنه يمنح للجهة المصدرة الحق في استدعاء السندات التي أصدرت بناء على هذا الشرط، وذلك من أجل الإطفاء بسعر محدد خلال فترة زمنية محددة.

وبحسب هذا الاعتبار يوجد نوعان من السندات⁽²⁾.

4-8-1-السندات غير القابلة للاستدعاء (Non Callable Bonds):

هي السندات التي يحتفظ بها صاحبها لحين انتهاء أجلها، ولا يجوز للجهة المصدرة استدعاؤها للإطفاء لأي سبب من الأسباب.

4-8-2-السندات القابلة للاستدعاء (Callable-Bonds):

هي السندات التي يحتوي عقد إصدارها على شرط الاستدعاء من أجل الإطفاء (السداد)، ذلك أن الشركة المصدرة دوماً ترغب في تسديد القرض قبل نهاية أجله ولأجل ذلك تشرط القابلية للاستدعاء وذلك عندما تكون مدة السند طويلة، أو غير محددة.

⁽¹⁾ - سلم عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.294.

⁽²⁾ - ابن عبد، الأسواق المالية، مجلة جمع الفقه الإسلامي، عدد.6، ج.2، ص.1592.

٤-٩-أنواع السنادات من حيث الاسترداد: تقسم السناد حسب هذا المعيار إلى^(١):

٤-٩-١-سنادات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة: لا يكون لهذا النوع من السنادات تاريخ معين لاستحقاقه، وإنما يجري سداد فائتها دوماً.


٤-٩-٢-سنادات لها صفة الاستمرارية: في هذا النوع من السنادات يكون لحامليها الحق في تقديمها لاستهلاك في تاريخ الاستحقاق أو أي تاريخ لاحق، مستفيضاً بذلك من عوائدها.

٤-٩-٣-سنادات تخول لحامليها الحق في استرداد قيمتها بيارادته المطلقة: هذا النوع من السنادات لا يملك تاريخاً محدداً لاستهلاكه، وإنما يعود الأمر إلى مشيئة المقترض، فيسترداد قيمة السند وقت ما يشاء.

ويمكن التعبير عن الأقسام السابقة للسنادات في الشكل رقم (٣):

^(١) - سلم عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 299.

شكل رقم (3): مخطط توضيحي لأنواع المستندات



٥- مقارنة بين السهم والسداد:

بعد ما تطرقنا لطبيعة الأسهم وخصائصها وكذا طبيعة السندات وخصائصها، نورد الآن مقارنة مختصرة بين السهم والسداد^(١) في الجدول التالي:

السند	السهم
-السداد دين لحامنه على الجهة المصدرة له.	-السهم جزء من رأس المال الشركة، وهو أداة ملكية لصاحبه.
-حامل السند دائن للشركة بقيمة سنته.	-المساهم شريك في الشركة بقدر رأسماله.
-الفوائد على السندات تعتبر من النفقات لا تخضع للضريبة.	-عائد الأسهم يعتبر توزيعا للأرباح فهو يخضع للضريبة.
-حملة السندات ليس لهم الحق في التدخل في إدارة الشركة إلا في حالتين: أ-تغير الشكل القانوني. ب-إدماج الشركة في أخرى تمكن للمساهمين إنهاء المديونية، ومن حق حملة السندات استرداد قيمة سنداتهم خلال ٠٣ أشهر.	-للمساهم حق التدخل في إدارة الشركة وتسيير شؤونها لذلك فمن حقه: أ-حضور اجتماعات الجمعية العامة. ب-اضلاعه على التقارير الثالثة على نشاط الشركة.
-ربح السند ثابت ولا يتاثر بالخسارة.	-ربع السهم متغير حسب نشاط الشركة وقد تكون هناك خسارة.
-ستقطع صلة حامل السند بالشركة فور قيامها بتسديد قيمة السند.	-تبقى علاقة حامل السهم بالشركة قائمة إذا لم يتم تصفيتها.
-ليس لحملة السندات أية أفضلية أو أولوية في الاكتتاب في زيادة رأس المال.	-للمساهم حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.
-حامل السند له الأولوية في الحصول على مستحقاته عند وقوع الخسارة أو في حالة التصفية.	-عند الخسارة وتصفية الشركة يكون نصيب حامل السهم البالى بعد تسديد كافة الديون.

^(١) -راجع. ضياء، محمد الموسوي، قبور صفات، مرجع سابق، ص. ٤٤-٤٥.

الفرع الثالث: صكوك التمويل

1-تعريف صكوك التمويل

1-1-لغة: يطلق الصك في اللغة على الكتاب الذي يكتب في المعاملات، يجمع على صكوك وصكوك، كبحور وبحار، وهي كلمة فارسية معربة، وقيل: الصك هو ما يكتب من مال مؤجل أو نحو ذلك⁽¹⁾.

1-2-اصطلاحاً: صكوك التمويل نوع من أنواع السندات، وبالتالي يمكن تعريفها كالتالي: هي ورقة مالية تمثل قيمة معينة قابلة للتداول. تصدرها الشركات عندما تكون في حاجة للتمويل، وتحدد أجلًا لاستردادها، وتمنح عليها فوائد متغيرة.

إذن فالفرق بين السندات وهذه الصكوك يكمن في أن السندات تدر عائدًا ثابتًا، أما صكوك التمويل فتدر عائدًا متغيراً⁽²⁾.

2-شروط إصدار صكوك التمويل:

لبن إصدار صكوك التمويل لا يتم عشوائياً، ومن طرف أي شركة كانت، وإنما هناك شروط يجب توفرها حتى تصدر مثل هذه الصكوك، ومن أهم هذه الشروط⁽³⁾:

2-1-أن تصدر الصكوك عن الشركات التي لا تعمل في مجال تلقى الأموال: وذلك حفاظاً على التوازن المالي، لأن شركات تلقى الأموال هدفها الأساسي تجميع الأموال بغض النظر استثماراتها، وهذا يسبب حصولها على الأموال بصفة مستمرة، وبالتالي لا تحتاج إلى أموال أخرى لتمويل مشاريعها.

2-2-ألا تتجاوز قيمة الصكوك صافي أصول الشركة: لقد حددت قيمة الصكوك التي يجوز للشركات المساهمة بإصدارها بألا تتجاوز قيمة محمل أصول الشركة، وهذا يتم تحديده من طرف مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانية وافتقت عليها الجمعية العامة للشركة، وهذا التحديد وجد لأجل توفير الحماية والضمان لدائني الشركة، لهذا يتوجب عليها أن تقرض في إصدار الصكوك دون أن يكون لديها ما تضمنها به، أو ما يكفي لسدادها.

⁽¹⁾-ابن منظور، لسان العرب، ج12، مصر، ط1، 1302هـ، ص346.

⁽²⁾-عطاء فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص248.

⁽³⁾-المراجع نفسه، ص248-250.

2-3-أن تأخذ هذه الصكوك شكل شهادات اسمية أو لحامها فقط مع قابليتها للتداول: إن من شروط إصدار صكوك التمويل أن تكون في شكل شهادات اسمية أو لحامها -لا يجوز أن تصدر في شكل شهادات للأمر-، ومن خصائصها أن تكون قابلة للتداول، وتتمتع حملتها بحقوق متساوية أمام الشركة المصدرة.

2-4-أن تحصل موافقة من الجمعية العامة على إصدارها: إن الجمعية العامة هي الهيئة المخول لها إصدار هذه الصكوك مع تحديد قيمتها الإجمالية، وتبقي مهمة تحديد الوقت المناسب للإصدار، أو الشروط الأخرى لمجلس الإدارة.

2-5-أن تصدر عن طريق الاكتتاب العام: إن من شروط إصدار صكوك التمويل أن يتم هذا الإصدار عن طريق الاكتتاب العام، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يحتفظ بتصكوك ولا يطرحها لاكتتاب إذا ضمن تغطيتها بالكامل

3-الالتزامات الشركة المصدرة للصكوك:

إذا تم حصول الشركة على موافقة الهيئة العامة لسوق المال على إصدار الصكوك، فإن هذا بدوره يخضعها لالتزامات عديدة حيث أن تقوم بتأليتها، ومن بين هذه الالتزامات⁽¹⁾:

1-3-على الشركة أن تقدم الصكوك إلى جميع بورصات الأوراق المالية من أجل تقييدها في جداول الأسعار خلال أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ التغطية، أو قفل باب الاكتتاب فيها، وإذا لم تتفق الشركة للقيام بهذا العمل، فإن لجان البورصة تقوم به من تلقاء نفسها.

2-3-التزام الشركة بإعلام الهيئة العامة لسوق بكل تغير يطرأ على الصكوك، وذلك بأن تقدم لها بيانا يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بحركة هذه الصكوك، وذلك كل ستة أشهر، وعادة يضم البيان:

-عدد الصكوك التي تمت تغطيتها مع قيمتها.

-عدد الصكوك التي تم استهلاكها.

-قيمة الفائدة الموزعة على هذه الصكوك.

-نسبة الفائدة إلى قيمة الصك في كل إصدار.

⁽¹⁾ عطية فاضر، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص252.

3-3- التزام الشركة في حالة ضياع الصك الأصلي، أو تلفه بإصدار بديل له، ولكي تقوم الشركة بهذا العمل، فعن صاحب الصك أن يثبت أولاً دعوه بالتف أو الضياع، كما عليه أن يتحقق بمبالغ نفقات إنجاز البديل، ويسجل على الصك الجديد بأنه بذلك فقد أو تالف (نسخة ثانية)، كما يتم تسجيل كل التصرفات التي وقعت عليه، وذلك حسب ما هو موجود في سجلات الشركة، وبعد أن تقوم الشركة بكل هذا عليها إعلام الهيئة العامة للسوق بكل ما جرى، وبالصك الجديد الصادر.

4- استهلاك صكوك التموين أو تحويلها إلى أسهم:

يجوز للشركة التي أصدرت صكوك التموين أن تستهلك صكوكها شريطة أن تعلن ذلك في نشرة الافتتاح، وأن يكون هذا الاستهلاك على دفعات مع تحديد الكيفية التي تم بها، كما يجوز لأصحاب الصكوك أن يطلبوا استثناء قيمة صكوكهم قبل حلول الأجل، وهذا في حال حل الشركة، ويكون أداء قيمة هذه الصكوك من الأرباح المحققة، لكن في حال عدم حصول الشركة على أرباح، فإنه يجوز لها أن تستد قيمة الصكوك من الاحتياطي الموجود أو من رأس المال⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتحويل تصكوك إلى أسهم، فإن ذلك يتم وفق شروط معينة:

أ-أن يتم هذا التحويل بموافقة الجمعية العامة للشركة.

ب-أن يكون سعر الصك مساوياً للقيمة الاسمية للسهم، ولا يجوز أن يتقص عن ذلك.

ج-أن يكون مجموع قيمة تصكوك وقيمة الأسهم في حدود رأس مال الشركة المرخص به.

د-أن يتم بسط القواعد التي تم على أساسها التحويل في قرار الجمعية العامة ونشرة الافتتاح.

هذا مع مراعاة حق الأولوية في الافتتاح في صكوك التموين لمساهمي الشركة، على أن يكون هذا الحق ملكاً للجميع، ويكون ذلك خلال 15 يوماً من افتتاح الافتتاح⁽²⁾.

⁽¹⁾ عطية فاض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 251.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 251.

المطلب الثاني: نظام التعامل وطبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية

من أجل تعميق التعريف بسوق الأوراق المالية سوف نتعرض لنظام التعامل بها وطبيعة العمليات التي تتم فيها.

الفرع الأول: نظام التعامل في أسواق الأوراق المالية

إن مهمة سوق الأوراق المالية الرئيسية هي تحويل الموارد المالية من مؤسسات الفائض إلى مؤسسات العجز، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (عن طريق الوسطاء).

والمتعاملون في سوق الأوراق المالية لا يعرفون بعضهم، بل يكفي أن يعطي العميل أوامره لسمساره ليقوم بتنفيذ إجراءات العملية حسب الأصول المحددة في نظام البورصة.

إن فجوهر العملية التي تتم في البورصة هي التفاعل بين الأطراف المتعاملة في السوق المالية (المقرض، المقترض، الوسيط) عن طريق الأوامر التي يوجها العميل إلى سمساره بغرض البيع أو الشراء.

فالعميل لا يوجه أوامر لأي سمار كان، وإنما يسعى للبحث عن السمسار المشهود له بالكفاءة والخبرة والسمعة الحسنة لأنه سيكون بمثابة الوكيل عنه.

وبغرض توضيح كيف يتم التعامل في أسواق الأوراق المالية سنتناول بالدراسة أعضاء سوق الأوراق المالية وأنواع الأوامر المتعامل بها في الأوراق المالية ثم طرق تداول أسعار الأوراق المالية في البورصة.

-أعضاء سوق الأوراق المالية.

-أوامر سوق الأوراق المالية.

-تسعير الأوراق المالية.

أولاً: أعضاء سوق الأوراق المالية

يتعدد الأعضاء الذين يتعاملون في سوق الأوراق المالية من منشآت وأفراد، وسوق نذكر أهم أنواع المتعاملين، وخاصة في السوق المنظمة (البورصة) وهم:
-السماسرة.

-تجار الأوراق المالية.

-سماسرة الصالحة.

-تجار الصالحة.

-المختصون.

١-السمسار:

إن السمسار ما هو إلا شخص تخصص في الشؤون المالية يملك خبرة وكفاءة في تعامل بالأوراق المالية وطرق تداولها، وهو مسؤول مسؤولية تامة أمام القوانين التي اشترطت فيه شروطاً معينة قبل اختياره لهذا العمل.

١-١-تعريف السمسار:

أ-التعريف اللغوي: سمسار، السمسار الذي يبيع البر للناس. فارسية معرية، اسم الذي يخل بين البائع والمشتري^(١).

ب-التعريف الاصطلاحي: وردت عدة تعريفات للسمسار نذكر منها:

-التعريف الأول: «إن السمسار هو شخص ذو مؤهلات محددة ومواصفات معينة، يتلقى أوامر العملاء بالبيع أو الشراء، ويقوم بتنفيذها بمساعدة مساعديه، مقابل عمولة محددة»^(٢).

-التعريف الثاني: «السمسار شخص ذو دراية وكفاءة في شؤون الأوراق المالية، يقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية لحساب العملاء، وذلك مقابل عمولة محددة يتلقاها»^(٣).
ومن خلال التعريفين السابقين للسمسار نستطيع أن نقول:

إن السمسار هو شخص ذو كفاءة عالية يتوسط بين البائع والمشتري في سوق الأوراق المالية، فيقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء مقابل عمولة محددة، وعادةً ما يشكل السمسارة الجزء الأهم والأكبر من أعضاء السوق المنظمة ويأخذون في الواقع شكل شركات السمسرة.

وللسمسار معاونون يقومون بمساعدته في تنفيذ أوامر عملائه بما:

-ال وسيط.

-المندوب الرئيسي.

^(١) ابن منظور، لسان العرب الغني، ج. ٣، مرجع سابق، ص. ٢٠١.

^(٢) علي شلبي، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. ٧٨.

^(٣) زيد حسین عرض الله، اقتصاديات القدر والمال، مرجع سابق، ص. ٩٧.

• الوسط:

هو أداة الاتصال بين العميل والسمسار، فهو الذي يجلب العملاء، حيث يتلقى منهم الأوامر ويبلغها للسمسار، ويحصل على حصة من العمولة، وهو مسؤول أمام السمسار عن العمليات المنعقدة بواسطته.

• المندوب الرئيسي:

هو مستخدم مكلف بمساعدة السمسار في تنفيذ الأوامر، ولا يجوز له أن يعمل إلا لحساب السمسار التابع له.

1-2-الشروط الواجب توفرها في السمسار:

لكي يستطيع شخص ما أو مؤسسة أن يلتحق بمهنة السمسرة هناك عدة شروط يجب أن تتوفر فيه⁽¹⁾ ومنها:

أ- يجب أن يكون ذا تأهيل علمي وقانوني، وهناك من حد السن بـ 25 سنة فما فوق.

ب- أن ينفرد بالاشتغال في أعمال البورصة، فلا يمارس أي عمل تجاري آخر.

ج- أن تكون لديه مقدرة مالية كافية لمجابهة الحالات الطارئة لمصلحة العميل.

د- أن لا يعمل في البورصة لحسابه الخاص أو لحساب أقربائه وعائلته.

هـ- لا يستخدم الأوراق المالية سواء التي يملكها أو المودعة لديه لضمان عمليتي الإقراض أو الاقتراض.

و- أن يكون ذا مهارة وحرص شديدين في تنفيذ أوامر عملائه.

1-3-الخدمات التي يقدمها السمسار:

إن الوظيفة الأساسية للسمسار هي تنفيذ أوامر العملاء بالبيع أو الشراء والقيام بهذه الوظيفة تتبع عنه خدمات أخرى تبعاً لذلك:

أ- توفير مشترٍ جديد عن طريق إرسال أوراق مالية إلى مختلف الشركات.

ب- الاتصال بالجهات المختصة وتقسيم الأوراق المالية للعملاء⁽²⁾: -معنى ذلك أنه إذا تقدر تجزئة السهم بتقسيم الصك إلى عدد معين من الوحدات أو الصكوك، وقد لا يكون للعميل

⁽¹⁾- راجع. شعرون شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص.36.

⁽²⁾- أحمد حفي الدين، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.329-330.

وقد كاف للقيام بهذا العمل، أو لديه أعمال أخرى فيقوم السمسار نيابة عنه بإرسالها إلى الجهة المختصة لتقسيمها.

جـ-الاكتتاب^{*} في الأوراق المالية الجديدة نيابة عن العميل.

دـ-استخدام التقويض في عمليات البيع والشراء للعملاء⁽¹⁾.

هـ-فتح حسابات جارية للعملاء.

للإشارة فقط فإن عمل السمسار يتصرّف على التقرير بين طرفي العقد وليس له دخل في إمضاء الصفقات لأنّه لا يستطيع أن يكون ممثلاً لأي طرف.

2-تجار الأوراق المالية:

هم الذين يضاربون على فروق الأسعار فيشترون الأوراق المالية لحسابهم ثم يبيعونها للاستفادة من فرق تسعير، وعادة يكون لديهم مخزون من الأوراق المالية يحتفظون به.

3-سماسرة الصالة:

هم الذين لا يعملون لحساب أية شركة من شركات المسماة، ويدفعون رسوم عضويتهم من أموالهم الخاصة، وتحصّر وظيفتهم في تنفيذ الأوامر في صالة التعامل لمن يطلب منهم ذلك، مقابل عمولة محددة.

4-تجار الصالة:

هم الذين يعملون لحسابهم الخاص، ويهدفون للاستفادة من فروق الأسعار.

5-المختصون:

هم الأعضاء الذين يختصون في نوع معين من الأوراق المالية، والمتخصص في ورقة مالية معينة هو محترفها، فلا يجوز لغيره أن يتعامل في ذلك النوع، ويمارسون نشاطاً مزدوجاً يجمع بين المسماة، والتجارة، ويمكن دورهم في إحداث استقرار التعامل داخل البورصة⁽²⁾.

*-الاكتتاب هو: عمل يتم بمقتضاه انضمام المكتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم لنظرتها (فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 125).

⁽¹⁾-أحمد حفي الدين، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 331.

⁽²⁾-محمد عبد محمد محظى، كيفية التعامل في البورصة والأوراق المالية، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، 1998م، ص 18-20.

ثانياً: أوامر التعامل في أسواق الأوراق المالية وأنواعها:

1- أوامر أسواق الأوراق المالية:

يتم التعامل في سوق الأوراق المالية بين العميل والسمسار عبر ما يطلق عليه أوامر سوق الأوراق المالية، فياته الأوامر عبارة عن تعليمات يوجهها المستثمر لل وسيط المالي والتي يعبر من خلالها عن رغبته في شراء أو بيع أوراق مالية معينة، ولتفادي حصول أي لبس، فعلى العميل أن يكون أمره واضحًا ودقيقًا، وذلك باحتواه على المعلومات الأساسية المتعلقة بالأمور التالية:

- نوعية الأوراق المالية.

- فترة الصلاحية للأمر.

- طبيعة السوق فورية أم آجلة.

- طبيعة الصفقة (بيع-شراء).

كما أن أوامر السوق لا تتمتع بشكل محدد، فقد تكون كتابية وقد تكون شفهية، والمعمول به في معظم أسواق الأوراق المالية الدولية، أن تتوسيط يكتفي بالأمر الشفهي وبوسائل الاتصال الحديثة مثل الأنترنات ... إلخ.

2- أنواع أوامر التعامل في سوق الأوراق المالية:

تنوع الأوامر بحسب انتشارات التي تصنف على أساسها، ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

2-1- الأوامر المحددة لسعر التنفيذ:

تقسم الأوامر بحسب هذا الاعتبار إلى أنواع كثيرة أهمها⁽¹⁾:

2-1-1- الأمر المحدد: وفيه يحدد العميل لل وسيط مسبقاً السعر الأنلى في حالة البيع والسعر الأعلى في حالة الشراء، فهاته الأوامر تمتاز بتحديد سعر التنفيذ، وفي حالة عدم حصول المستثمر على السعر المحدد فإن السمسار يسجل هذا الأمر في سجلاته الخاصة بالأوامر، ويحتفظ به لتنفيذها مستقبلاً.

⁽¹⁾ انظر: - منير إبراهيم إهندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1997م،

ص.125.

- حنفي، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق، ص. 49-50.

1-1-2-أمر اتسوق: في هذا النوع يترك أمر البيع أو الشراء للسمسار عند أفضل سعر متاح في السوق ويعتبر أمر السوق من أكثر الأنواع شيوعاً لأنه أسرع وأسهل للتنفيذ مقارنة مع الأوامر الأخرى.

1-1-3- الأمر بسعر الافتتاح: أي تنفيذ الأمر وإتمام الصفقة بأول سعر يبلغه الورقة المالية عند افتتاح التعامل في السوق.

1-1-4- الأمر بسعر الإغفال: وهو الأمر الذي ينفذ بالسعر الأخير، أي قبل ثوان معدودة من إغفال السوق.

1-1-5- الأمر للتقدير: في هذا النوع يترك العميل للسمسار تنفيذ الأمر حسب تقديره الشخصي، فيتولى السمسار تحديد نوع التعامل، والسعر، موعد تنفيذ الصفقة.

1-1-6- الأمر بالسعر المحدد مع التوقف: هو أمر باتباع إذا هبط السعر. وأمر بالشراء إذا صعد السعر.

وتكون أهمية هذا النوع من الأوامر في تجنب الخسائر التي قد تحدث إذا ما وصلت الأسعار تدهوراً.

2- الأوامر المحددة لوقت التنفيذ:

وهي الأوامر التي ترتكز على عنصر الزمن فتحدد بدءة سريان مفعول الأمر، وتقسام حسب هذا الاعتبار إلى^(١):

2-1-1- الأمر ليوم واحد: وهو الأمر الذي تنتهي منه سريانه تلقائياً، وذلك بانتهاء ذلك اليوم من العمل، وقد تكون هذه الأوامر لأسبوع أو شهر.

2-2-2- الأمر المفتوح: وهو الأمر الذي لا يحدد تنفيذه بتاريخ معين.

2- الأوامر التي تجمع بين سعر ووقت التنفيذ:

وهي الأوامر التي تجمع بين مزايا الأوامر المحددة لسعر التنفيذ، والأوامر المحددة لوقت التنفيذ.

(١) انظر. -أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، ص. 402-405.

-محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية، ص. 69-70.

وفي هذا النوع يتم تحديد سعر تنفيذ الأمر خلال فترة زمنية معينة.

3- أنواع أخرى من الأوامر:

3-1- الأمر المشروط:

في هذا النوع يكون مقترنا بشرط معين، فلا ينفذ هذا الأمر إلا إذا تحقق هذا الشرط.

3-2- أوامر على المكتشوف: ⁽¹⁾

في هذا النوع لا يمتلك العميل الأوراق المالية موضوع الصفقة، وإنما يقوم بشرائها من غيره إذا حل أجلها.

3-3- أوامر مع ملكية الأوراق المالية ⁽²⁾:

هنا يكون المعمول مالكا فعليا للأوراق المالية.

ثالثاً: تسعير الأوراق المالية:

يتم تحديد سعر الأوراق المالية حسب قوى العرض والطلب، والطريقة المستعملة في كل الأسواق العالمية هي أن يلتقي الباعة والمشترين للأصول المالية ويتفاوضون للحصول عليها.

ولتحديد أسعار الأدوات المالية هناك العديد من تقنيات التسعير المتتبعة، والتي تهدف أساسا إلى تسهيل التوازن بين العرض والطلب، وأهم الطرق المتتبعة هي:

1- التسعير بالمناداة:

وفيه يجتمع ممثلو جميع العروض والطلبات، وينادون بأعلى أصواتهم، حيث ينادي المشتري بلفظ (أخذ كذا). وينادي البائع بلفظ (عندي كذا)، حتى يتم توازن الأسعار ⁽³⁾.

ومن مزايا هذه الطريقة الشفافية في التعامل، إذ يراقب كافة المتعاملين للصفقات بصورة مباشرة.

⁽¹⁾ - حنفي، البورصات، مرجع سابق، ص. 53.

⁽²⁾ - أحمد عي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 410.

⁽³⁾ - محمد صبرى هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص. 73.

2- التسعير بالمقارنة (المعارضة):

ومضمون هذه الطريقة أن يجلس موظف السوق، ويضع أمامه سجلاً خاصاً لكل ورقة مالية، يدون فيه مختلف عروض البيع وطلبات الشراء⁽¹⁾. وتؤدي مجموع هذه التسجيلات إلى معرفة مقدار ما يطلب بيعه وشراوه من الأوراق المالية في حدود الأسعار المعروضة، وبذلك يتحدد سعر التوازن.

3- التسعير بالصندوق:

مضمون هذه الطريقة هو تخصيص سلطات البورصة لصندوق خاص يفتح لوقت محدد، حيث يتلقى الموظف المختص كافة أوامر البيع والشراء في شكل قصاصات ورقية، يقوم بوضعها داخل الصندوق⁽²⁾، بعدها تقوم لجنة السوق بفرز هذه العروض والطلبات، وتحديد سعر التوازن.

ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما تكون عروض البيع وطبيعة الشراء كثيرة ومتعددة.

4- التسعير بالمقابلة⁽³⁾:

في هذه الطريقة تسجل الأوامر على سجلات بالإضافة إلى عقد الصفقات بالطريقة الشفهية، فهي تجمع بين الطريقتين الكتابية والشفهية.

5- التسعير بالمطابقة⁽⁴⁾:

مضمون هذه الطريقة أن يتلقى الوسيط أمرين أحدهما يتعلق ببيع كمية من الأوراق المالية، والأخر بشراء الكمية نفسها، وبذات السعر المعروض، فيشتري الوسيط من الأول حساب الثاني.

⁽¹⁾- شمعون شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص. 45-46.

- أحمد حمي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 454.

⁽²⁾- المرجع السابق، ص. 74.

⁽³⁾- انظر. حيام حنفوط، البورصة وانسحاب وحصرة المؤسسات انصرافية، رسالة دكتوراه، ج. 2، إشراف د. سيد علي بركاوي، معهد العلوم الاقتصادية، سطيف، 1997، ص. 315.

⁽⁴⁾- أحمد حمي الدين حسن، عمل شركات الاستثمار في الأسواق العالمية، النظر السعودية، جدة، ط. 1، (1408هـ- 1986م)، ص. 124-125.

الفرع الثاني: طبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية:

بعدما تعرضنا في الفرع السابق لكيفية التعامل في سوق الأوراق المالية، وذكرنا أن هذا التعامل يكون في شكل أوامر يوجها العميل إلى السماسار من أجل تنفيذ عمليات البيع والشراء، وتحديد الطرق التي بموجبها يتم عقد الصفقات.

هاته العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية تتوزع بين عمليات عاجلة وعمليات آجلة، وعمليات الاختيار.

أولاً: العمليات العاجلة:

يقصد بالعمليات العاجلة تلك التي يلغون فيها كل من تباع والمشترى التسليم الفعلي للأوراق المالية وتسلم الثمن حالاً، أو خلال مدة زمنية وجيزة (48 ساعة)، ولا ينظر لكمية الأوراق المالية موضوع العقد في هذه العمليات، وإنما يجري تنفيذه على أية كمية كانت، ولو ورقة واحدة⁽¹⁾.

وتشير العمليات العاجلة بالفورية أي أن تنفيذها يكون على الفور، كما يتم فيها تحديد العناصر التي من شأنها تعين الصفة بوضوح، لذلك فتباينا تسمى بالعمليات الناجزة أو النقدية⁽²⁾، ويعد المتعاملون إلى التعامل العاجل لأجل الاحتفاظ بالأوراق المالية، والاستفادة مما تدره من أرباح، أو المضاربة^{*} على ارتفاع أسعارها والاستفادة من فروق الأسعار، مع العلم أن أسعار الأوراق المالية في السوق العاجلة أقل منها في السوق الآجلة.

ومن ضمن العمليات العاجلة البيع على المكشوف الذي يعرف على أنه «بيع أوراق مالية مفترضة على أمل أن ينخفض السعر، فإذا انخفض السعر فـ«المتاجر»ونـ«شراء الأوراق التي باعواها وإعادتها إلى مالكيها»⁽³⁾.

⁽¹⁾- أحمد فريد مصطفى وأخوه، النقد والنوازن الاقتصادي، مؤسسة ثاب الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2002، ص.340.

⁽²⁾- سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.316.

* - المضاربة: المقصود بها المضاربة في الاقتصاد الرمضاني. وهي تعني عملية البيع والشراء الصوريين، حيث تباع فيها العقود وتنتقل من يد إلى يد والغرض من ذلك الاستفادة من فروق الأسعار.

⁽³⁾- سمير عبد الحميد رضوان، المراجع السابق، ص.322.

ثانياً: العمليات الآجلة

وهي تلك «العمليات التي يلتزم الطرفان على تصفيفها في تاريخ معين مستقبلاً يجري فيه تسليم والتسلّم»^(١).

أو هي: «تلك العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل تسليم الأوراق المالية وتأجيل دفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية»^(٢).

والغرض الأساسي من هذه العمليات، هو الحصول على الربح المتوقع حدوثه في الفرق بين السعرين (سعر التعاقد وسعر التنفيذ).

وتجرى التصفية عادةً مرة في كل شهر^(٣)، حيث تسوى الصفقات نهائياً، ويتم التسلّم والتسهيل خلال عدة أيام من تاريخ التصفية.

ويشترط في تنفيذ العمليات الآجلة أن تكون الأوراق المالية متوفّرة بكثرة، وتكون ملوفة والتداول.

١- أنواع العمليات الآجلة:

من أهم العمليات التي تدرج ضمن إطار العمليات الآجلة ذكر:

١- العمليات الباتنة القطعية:

هي العمليات التي يتقرر تنفيذها في يوم محدد يسمى «يوم التصفية»^(٤)، حيث يلتزم فيه المتعاقدين بدفع الثمن وتسليم الأوراق موضوع الصنفة.

وسميت بالعمليات الباتنة لأن كلاً من البائع والمشتري لا يملك حق الرجوع عن تنفيذ العملية. وإنما يملكان حق تأجيل موعد التسوية النهائية حتى موعد تسوية لاحقة. ويتمتع المشتري في البيع بالبات ب الخيار التنازل عن الأجل، ويلجأ إلى استعماله لإيقاف حركة هبوط السعر، لأن المشتري عندما يلاحظ هبوط الأسعار يطلب من البائع تسليم الأوراق

^(١)- عبد نعفان الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس انتشار العلمي، جامعة الكويت. لسنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ع ١٨، ص ٢٣٠.

^(٢)- عزيز عبد الوهاب مكي، ثورة المشروعات، مرجع سابق، ص ١١٤.

^(٣)- شمعون، شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص ٥٥.

^(٤)- فخر، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

المالية موضوع الصفقة قبل موعد التصفية، فيقوم البائع بشراء هذه الأوراق من السوق العاجل فيزيد الطلب عليها، وبالتالي يرتفع السعر.

١-٢- العمليات الشرطية (العمليات الآجلة بشرط التعويض):

هي العمليات التي يملك فيها الطرفان الخيار في عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل مبلغ من المال يتم تحديده مسبقاً بمثابة تعويض عن عدم التنفيذ^(١).

ويسمى اليوم الذي يسبق يوم التصفية، يوم جواب الشرط^(٢)، فإما أن تنتهي الصفقة وبالتالي يرفع التعويض، أو أن يتنازل عن تنفيذها.

ويجب أن تحدد ثلاثة عناصر في الأمر المتعلقة بالعمليات الشرطية هي السعر، ومقدار التعويض وأجل التصفية.

وتنقسم العمليات الشرطية إلى:

أ- عمليات شرطية بسيطة: هي العمليات التي يكون فيها الخيار بين تنفيذ العملية أو عدم تنفيذها، وهذا الخيار حق يمنح لكلا العاديين (المشتري، والبائع). فالمشتري يخieri بين استلام الصكوك ودفع الثمن المتفق عليه، أو فسخ الصفقة مقابل تعويض محدد.

وبائع كذلك يكون له الخيار في يوم جواب الشرط بين تنفيذ الصفقة وبين التنازل عنها مقابل تعويض معين^(٣).

ب- العمليات الشرطية المركبة: هي العمليات التي تمنح لأحد المتعاقدين حق الخيار - حسب مصلحته الخاصة- في أن يكون بائعاً أو مشترياً لمقدار معين من الأوراق المالية في

^(١) عبد الغفار حنفي، أساسيات الاستشار في الأوراق المالية، مرجع سابق، ص. 235.
القرة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جمعية الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج ١، ص. 157.

^(٢) محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص. 279.

^(٣) محمد عبد الغفار الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص. 157.
محمد صبري هارون، المراجع السابق، ص. 281.

موعد محدد، أو أن يفسخ العقد مقابل تعويض يدفع مقدماً⁽¹⁾.

وأكثـر العمليـات المركـبة تـعاملـاً⁽²⁾:

-شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض.

-شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.

-شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.

-شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض.

1-3-العمليـات المضـاعـفة:

هي العمليـات التي يـحق من خـلالـها لـواحدـ من المـتعـاقـين زـيـادـةـ الـبـيـعـ أوـ الشـراءـ عـنـ حـلـولـ الأـجـلـ المـتفـقـ عـلـيـهـ، وـذـلـكـ فـيـ مـقـابـلـ تـعـويـضـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ لـزـيـادـةـ الـحـاـصـلـةـ (ـفـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ ضـعـفـ الـكـمـيـةـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ...)⁽³⁾.

ويـعطـىـ هـذـاـ الـحـقـ لـالـمـشـتـريـ كـمـاـ يـعـطـىـ لـلـبـائـعـ. وـيـعـتـبرـ تـعـامـلـ بـاـتـ فـيـ الـكـمـيـةـ الـأـسـنـيـةـ وـاـخـتـيـارـاـ فـيـ الـكـمـيـاتـ الـزـانـةـ.

ثـالـثـاـ: عمـلـيات الـاـخـتـيـارـاتـ

هي العمليـات التي يـكونـ التـعـاقـدـ فـيـهـاـ عـلـىـ حـقـقـ الـبـيـعـ وـالـشـراءـ، وـلـيـسـ عـلـىـ الـأـورـاقـ المـالـيـةـ فـيـ حدـ ذاتـهاـ.

ويـعـرـفـ الـاخـتـيـارـ: «ـبـأـنـهـ عـدـ يـعـطـيـ لـحـامـلـهـ الـحـقـ فـيـ شـرـاءـ أـوـ بـيـعـ وـرـقـةـ مـالـيـةـ فـيـ تـارـيخـ لـاحـقـ بـسـعـرـ معـيـنـ يـحدـ وـقـتـ الـتـعـاقـدـ»⁽⁴⁾. وـتـقـسـمـ الـاخـتـيـارـاتـ إـلـيـ اـخـتـيـارـ الـبـيـعـ وـاـخـتـيـارـ الشـراءـ⁽⁵⁾.

1-اخـتـيـارـ الـبـيـعـ هوـ الـذـيـ يـعـطـيـ لـحـامـلـهـ الـحـقـ فـيـ بـيـعـ عـنـ مـعـيـنـ مـنـ الـأـورـاقـ المـالـيـةـ بـسـعـرـ مـحدـدـ خـلـلـ قـتـرـةـ مـحدـدةـ.

2-اخـتـيـارـ الشـراءـ هوـ الـذـيـ يـخـولـ لـصـاحـبـهـ حـقـ شـرـاءـ عـنـ مـحدـدـ مـنـ الـأـورـاقـ المـالـيـةـ بـسـعـرـ مـحدـدـ خـلـلـ قـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـحدـدةـ.

⁽¹⁾ عـطـةـ فـيـاضـ، سـوقـ الـأـورـاقـ لـلـمـالـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.348ـ.

⁽²⁾ مـحـمـدـ صـرـيـ هـارـونـ، أـحـكـامـ الـأـورـاقـ المـالـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.26ـ-287ـ.

⁽³⁾ عـطـةـ فـيـاضـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ.349ـ.

⁽⁴⁾ انـظـرـ. حـنـفيـ، الـاسـتـمـارـ فـيـ الـأـورـاقـ المـالـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.457ـ وـمـاـ بـعـدـ.

⁽⁵⁾ عـبدـ النـافـعـ الـزـرـرـيـ، الـأـسـرـاقـ لـلـمـالـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ.50ـ.

المبحث الثالث: أهمية ومكانة سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي

تكتسي سوق الأوراق المالية أهمية بالغة في الاقتصاد، فهي المؤشر الحقيقي الدال على مدى انتعاش النشاط الاقتصادي أو ركوده، وتبقى لها الأهمية ذاتها في الاقتصاد الإسلامي، لأنه يجمع بين أخلاقيات الإسلام ومقومات الاقتصاد الواقعي، وسنتناول هذا المبحث في مطابقين، الأول طبيعة الاقتصاد الإسلامي مبادئه وخصائصه، والثاني مكانة الأسواق في الاقتصاد الإسلامي وأهمية أسواق الأوراق المالية.

المطلب الأول: طبيعة الاقتصاد الإسلامي، مبادئه وخصائصه

قبل أن نتناول المكانة اليمامة التي تحظى بها الأسواق بصفة عامة في الاقتصاد الإسلامي يجدر بنا أن نتعرف على مكونات هذا الاقتصاد والأسس التي يرتكز عليها حتى نستطيع تحديد مكانة الأسواق فيه.

1-طبيعة الاقتصاد الإسلامي

إن الإسلام دين متكامل يشتمل على أصول ومبادئ لتنظيم كافة مجالات الحياة الإنسانية، الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية ... إلخ

وقد أولت التعاليم الإسلامية عناية خاصة بالمال والاقتصاد، باعتبارهما عصب الحياة ومصدر القوة المالية التي يجب أن يحققها المسلمون، حتى يتمكنوا من القيام بدور المنوط بهم، فالمال زينة الحياة الدنيا، والاقتصاد قوام المجتمعات البشرية، من الناحية المادية، إذ به يتحقق للناس ما يسعون إليه من سلع وخدمات لتلبية احتياجاتهم الإنسانية.

ومنذ فجر التاريخ ظهرت أنظمة متعددة تبحث في الطرق المثلثي لتحقيق الرفاهية للإنسان، وبمجيء الإسلام لم يغفل أي جانب من جوانب الحياة، بل اهتم بها جميعها ونظمها حتى يستطيع أن يحقق الحياة الكريمة التي يسعى إليها الفرد، وقد للبشرية نموذجاً اقتصادياً رائعاً ينسجم مع فطرة الإنسان، وبينه إلى تحقيق الرفاهية الجماعية والفردية، والأمن العام والخاص.

لقد قدم لنا الإسلام مذهبية اقتصادية متوازنة وعادلة تضمن تحقيق مصالح المجتمع الحالية والمستقبلية، العاجلة والأجلة في الدنيا والآخرة.

والسؤال المطروح: ما طبيعة هذه المذهبية؟ أو ما طبيعة الاقتصاد الذي يقوم عليها؟ وما هي الأسس التي يرتكز عليها؟

إن مصطلح الاقتصاد الإسلامي يشمل قضايا متعددة من بينها المذهب الاقتصادي الإسلامي، والنظام الاقتصادي الإسلامي، والسياسات الاقتصادية من المنظور الإسلامي، والنظريات الاقتصادية التي تتبع الفوادر الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية والإنسانية عموماً، والقوانين الاقتصادية المستندة من المذهبية الاقتصادية الإسلامية⁽¹⁾.

وبعبارة مبسطة، الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمـه وفقـاً لأصول الإسلام ومبادئه⁽²⁾.

ونخلص من هذا إلى أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين شقين⁽³⁾:

شق ثابت: يتمثل في الأصول والمبادئ التي جاءت بها تصوّر القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع، فباهـه الأصول والمبادئ ثابتـة لا تتغير ولا تتبدل عبر الزمان والمكان.

شق متغير: يتمثل في الأساليب والخطط العملية، والقواعد الجزئية لإحالـة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطارـه، على أن لا تتجاوزـ هاته القواعد والأساليـب حدودـ الشريـعة.

إن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ تجعلـه متميـزاً عن غيرـه من الأنـظمة الوضـعـية.

⁽¹⁾ انظر مفهوم الاقتصاد الإسلامي في:

ـ محمد إبراهيم الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مكتبة التربية، السعودية، طـ3، (1418هـ-1997م)، ص. 12-13:

ـ د. رفعت العرضي، الاقتصاد الإسلامي في موسوعة المفاهيم الإسلامية، مجلة الرابطة، الإدارة العامة للإعلام لرابطة العالم الإسلامي، مكة، ع. 432، شوال 1421هـ يناير 2001، ص. 44.

⁽²⁾ ـ محمد شوقي الفتحري، شعر اقتصاد إسلامي، شركة مكتبات عكاظ، طـ1، (1401هـ-1981م)، ص. 45.

⁽³⁾ ـ المرجع نفسه، ص. 45.

ـ أمين مصطفى، التوازن الاقتصادي في الإسلام... كيف نعمل؟، مجلة الرابطة، ع. 439، (1422هـ-2001م)، ص. 22.

والأساس الرئيسي الذي يعتمد عليه الاقتصاد في الإسلام هو الأساس العقدي⁽¹⁾، وبباقي الأسس أو المبادئ تكون تابعة ونابعة من هذا الأساس.

فالاقتصاد الإسلامي منبثق من العقيدة، وتكييف وجوده بالشريعة، ويجب أن يظل خاضعاً في نموه، وتجدده للأصل الذي انبثق عنه، وبهذا نعلم أن أي نشاط اقتصادي مقيّد بآوامر الشارع.

2- مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي:

يرتكز الاقتصاد في الإسلام على مبادئ خاصة تميزه عن غيره من الاقتصادات الوضعية، ومن أهم هذه المبادئ ذكر :

1-1- مبدأ الاستخلاف (المالك الحقيقي للمال هو الله والبشر مستخلفون فيه):

إن المال قوام الأعمال، وهو ركن من الأركان التي تقوم عليها الحياة الإنسانية، ونقطة البداية من وجيه نظر الإسلام، في ذلك أن المال الله وللبشر حق الانتفاع، فملكية المال التي هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع هي في الأصل لله، والبشر مجرد مستخدمين لدى المالك الأصلي⁽²⁾ كما يثبت ذلك الآيات القرآنية.

قال تعالى: ﴿وَوَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ النجم (31).

وقال أيضاً: ﴿وَأَتَفَقُوا مَا جَعَلَكُم مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ الحديد (7).

2-2- مبدأ العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن⁽³⁾:

ويتجسد مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي الذي يرتكز على تحقيق العدالة، وينهى الاستئثار بخيرات المجتمع من قبل فئة دون الأخرى.

⁽¹⁾- عطية عبد الواحد، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1، د.ت، ص.19.

⁽²⁾- انظر. أحمد عبد العزيز الحجار، الأحوال ولناعصرة في منهج التنمية الشاملة، مطابع الأئمة الشافعية للبروك الإسلامية، القاهرة، ط.2، 1995م، ص.40.

- زيد محمد ألماني، دعائم الاقتصاد في الإسلام، مجلة الرابطة، ع.408، شوال 1419هـ-1999م، ص.40.

⁽³⁾- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مع.10، دار المعارف، بيروت، د.ط، 1411هـ-1991م، ص.286-287.

تقوم العدالة الاجتماعية في الإسلام على ثلاثة مبادئ أساسية هي التحرر الوجданى، المساواة الإنسانية، التكافل الاجتماعي العد.

أ-التحرر الوجданى: ونعني به تحرر الشخص من أن يستغل لأى شيء سوى الله، فيسمو بنفسه عن كل ما من شأنه أن يستعبد، «والإسلام قد كفل تحررا وجداً مطلقاً، لا يقوم على تعنتويات وحدها، ولا على الافتراضيات وحدها، ولكن يقوم عليهما جميعاً، فيعرف للحياة واقعية، وللنفس طاقتها، ويستثير في الطبيعة البشرية غاية أشواقها، وأعلى طاقاتها، ويدفع بها إلى التحرر الوجданى كاملاً صريحاً، فغير التحرر الكامل لن تقوى على عوامل الضعف والخضوع والعبودية، ولن تتطلب تصفيتها من العدالة الاجتماعية، ولن تصر على تكاليف العدالة حين تعطاها»⁽¹⁾.

ب-المساواة الإنسانية: إن الإسلام جاء ليقر أن البشر كليهم متساوون، فحارب الرق والعبودية، وأقر أن الجنس البشري كله له كرامة لا يجب أن تُقتل، فلا يفضل فرد على فرد، ولا جنس على آخر، ولا شعب على شعب مجرد اعتبارات شكلية مادية، لأنه إذا تحرر الإنسان وجداً، فلن يبقى هناك مجال لهذه القيمة وتنافر المفارقات، فيصبح الأشخاص كليهم متساوون، ويسهر بعضهم على راحة الآخر.

ج-التكافل الاجتماعي: إن الإسلام يقر مبدأ التكافل في كل صوره وأشكاله.

فهناك تكافل بين الفرد وذاته، فهو مكلف أن ينهي نفسه عن شهواتها. وهناك تكافل بين الفرد وأسرته، بين الأولاد والوالدين، وبين الإخوة والأخوات، وهناك تكافل بين الفرد والجماعة، فيجب أن يتلاحموا بينهم وأن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، وينعرض للعقوبة كل من يخالف ذلك⁽²⁾.

2-3-مبدأ الملكيات المتعددة:

فالإسلام يقر الأشكال المختلفة للملكية، فيضع بذلك مبدأ الملكية ذات الأشكال المتعددة، بدلاً عن هيمنة الشكل الواحد لها، فالإسلام يقر كل أشكال الملكية، ويخصص لكل نوع حقلًا خاصًا يعمل فيه⁽³⁾. وأهمها: الملكية الخاصة، الملكية العامة، الملكية الجماعية، الملكية التكافلية.

⁽¹⁾- بث قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دير شرוף، القاهرة، ط. 7، (1401هـ-1981م)، ص. 54-55.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص. 67 وما بعدها.

⁽³⁾- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، مع. 10، مرجع سابق، ص. 286-287.

وقد حفظت الشريعة الإسلامية حقوق هذه الأشكال من الملكية بتحريم التملك عن طريق وسائل الغش والاحتكار والاستئثار، وحول للدولة التدخل لضبط الأنواع المختلفة من الملكية بما ينسجم مع الضوابط الشرعية لترسيدها⁽¹⁾.

٤- مبدأ الحرية الاقتصادية في إطار الضوابط الشرعية:

فإن الإسلام يسمح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية مرشدة بمجموعة من الضوابط والقيم، بحيث لا تخرج عن القواعد والمبادئ الشرعية.

ويتجلى هذا المبدأ في أن أحكام الشريعة نصت على منع مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تكون مضارها ومخاطرها أكبر من منافعها مثل الربا، الاحتكار...

كما وضعت مبدأ إشراف الدولة على النشاط العاد، وتخلها لحمايةصالح العامة وحراستها من الانحرافات الفردية والجماعية.

فإن الاقتصاد الإسلامي يوازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة في إطار التكافل والانسجام بينهما، وليس الصراع والتضاد حيث لا تغلب جهة على جهة أخرى⁽²⁾. إن قيام الاقتصاد الإسلامي على هذه المبادئ يجعله فقرياً متميزاً، ومستقلاً عن غيره من المذاهب الاقتصادية، فهو البديل الأفضل القادر على إخراج الاقتصاديات الإسلامية من دائرة الأزمات.

٣- خصائص الاقتصاد الإسلامي

من بين أهم الخصائص المميزة للاقتصاد الإسلامي أنه:

٣-١- اقتصاد أخلاقي:

إن الاقتصاد في الإسلام لا يهدف إلى تحقيق الرفاهية المادية للإنسان فحسب، وبالتالي يهم بجانب دون آخر، بل ينظر إلى الإنسان بشكل متكملاً لا يمكن فصله عن بعضه، فكما يهدف إلى تقوية الجانب المادي، يعني كذلك بالجانب الروحي، والمعنوي في القيم الأخلاقية التي

⁽¹⁾ - محمد باقر الصدر، اقتصادياً، مع. 10، مرجع سابق، ص. 280.

- انظر. نعمت عبد اللطيف مشهور، الاقتصاد الإسلامي في موسوعة شعاعيم الإسلامية (الملكة في الإسلام)، مجلة الرابطة، ع. 432، ص. 45.

⁽²⁾ - محمد إبراهيم الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص. 23-25.

ترافق كل نشاط اقتصادي يقوم به، فالإسلام يفاعل بين المادة والروح في انسجام تقتضيه الأنظمة الوضعية⁽¹⁾.

2-3-اقتصاد واعي:

جاءت الت規劃ات الإسلامية منسجمة مع الواقع الذي يعيشه البشر بصفتهم المكافون بها، فهي تراعي الفطرة الإنسانية وما جبل عليه الإنسان من نوازع وغرائز، وهذا ما نلاحظه كذلك في الجانب الاقتصادي، حيث نجد أن الإسلام دوماً يقيم توجيهاته الاقتصادية على أساس النظرة الواقعية، فهو يميز بالواقعية في كل شيء، في الأهداف، والغايات، والسبل الموصولة إلى ذلك⁽²⁾.

3-3-اقتصاد من:

ونعني بذلك سيرته في التطبيق وتنفيذه مع المتغيرات التي تتحقق المصلحة تحقيقاً، ومرؤونته نابعة من كونه جاء بأصول كلية وأورت أحكاماً عامة بمثابة السياج الحامي من الانحراف، وترك الباب واسعاً أمام الاجتياز ليستلزم التجديد الحلول الاقتصادية المناسبة لكل زمان ومكان.

4-3-اقتصاد يتميز بقدر كبير من الثبات والاستقرار:

فالاقتصاد في الإسلام يستند لثباته واستقراره من كونه يرتكز على أصول ومبادئ ثابتة ومنسجمة مع الفطرة الإنسانية، والواقع البشري، وذلك لأن وضعها هو الخالق العلیم بشؤون عباده⁽³⁾.

ومجمل القول في هناك بناء اقتصادياً منكاماً ومنسجماً لأجل تحقيق الرفاهية والعيش الكريم في ظل تطبيق نصوص ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

⁽¹⁾ عبد السلام العبادي، *أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي توكل صلاحية لكل العصور*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دي الإسلامي، ع.189، (1417هـ-1996م)، ص. 60.

- باقر العبد، اقتصاد، مج. 10، مرجع سابق، ص. 289.

⁽²⁾ -أحمد عبد العزيز الحجاز، *الأصالة والمعاصرة*، مرجع سابق، ص. 18.

- فرج نصر الله، *الاقتصاد الإسلامي واقعي ومن ويتعد عن الأهداء*، مجلة الشريعة، الأردن، ع. 414، (ربيع الأول 1421هـ-حزيران 2000م)، ص. 38.

⁽³⁾ - عطية عبد الواحد، *مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، مرجع سابق، ص. 20.

المطلب الثاني: مكانة الأسواق في الاقتصاد الإسلامي وأهمية أسواق الأوراق المالية

١- مكانة الأسواق في الاقتصاد الإسلامي

إن الطبيعة الاجتماعية التي يتميز بها الإنسان جعلته في حاجة للاجتماع الإنساني الذي ولد بدوره حاجة ماسة للمبادلة فيما بينهم، ومع تطور عمليات المبادلة ظهرت الأسواق كمكان خاص لها، لذلك فالسوق هي: «ذلك المكان الذي يجمع بائعي ومشتري سلعة أو خدمة ما يقصد التعامل فيما بينهم وتبادل السلع وخدمات»^(١).

فالسوق ظاهرة إنسانية مرتبطة بتطور النشاط الاقتصادي، فالإنسان منذ أن وجد بدأ في ممارسة عملية الإنتاج وكان غرضه الاستهلاك المباشر، وعندما وجد أنه يستطيع أن يضاعف كمية الإنتاج تحول إلى المبادلة، فظهرت الأسواق، وتطورت بتطور وسائل الاتصال والنقل وتطور التكنولوجيات المطبقة في مجال الإنتاج والتسويق^(٢)، وترتكز السوق في أساسها على عمليتي البيع والشراء، لذلك فإن سعر السلعة يتحدد وفقاً لقانون العرض والطلب، حيث من خلال تنظيمها يمكن إيجاد التوازن بينهما، وهنا يكون الثمن عادلاً وطبيعياً، فإذا ارتفع السعر لسبب طبيعي دون تدخل القوى المعاوجدة في السوق، في هذا ارتفاع طبيعي، أما إذا ارتفع بسبب غير طبيعي فذلك بسبب الممارسات اللا أخلاقية، هنا يصبح تدخل الدولة ضرورياً لتحديد الأسعار.

فجهاز الأسعار في السوق يلعب دوره التلقائي إذا كانت السوق حرة، ويتألف من هذا الدور^(٣) في:

١-تنظيم الإنتاج، وذلك بتوجيه الموارد الإنتاجية طبقاً لمتطلبات الأفراد، فارتفاع السعر يدل على زيادة الطلب، وبالتالي زيادة الإنتاج.

^(١) مستعين على عبد الحميد، السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، د.ط، د.ت، ص 16.

^(٢) انظر. المرجع نفسه، ص. 51.

- ناصر مصري، ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي، ماجستير، إشراف: محمد ناصر ثابت.

معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر تعلمون الإسلامية، قسنطينة، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ص. 49-51.

^(٣) مستعين على عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 56-68.

- 2-توزيع السلع والخدمات وفقاً لأهميتها النسبية توزيعاً مناسباً بين أفراد المجتمع ومحاولة تحقيق التوازن بين المنفعة والضرر.
- 3-تحديد الأجور وفقاً لقوى السوق، أي عدد العمال والطلب عليهم، بشرط أن لا ينخفض السعر عن حد الكفاية.
- 4-تحديد الأرباح وفقاً لأسلوب الشراكة، ويتم هذا التحديد طبقاً لعوامل السوق.

ونظراً لأن السوق هي الموضع الذي تم فيه المعاوضات المادية وإبرام العمليات التجارية، اللتين تمثلان ركيزة أساسية لدى المجتمعات البشرية، فعن طريق الأسواق يحصل الفرد على كل متطلبات الحياة، ومن مظاهر عناية الإسلام بالأسواق أن وضع لها الكثير من الضوابط والقواعد التي تضمن لها السير الحسن، فحرم الربا، والاحتكار، والقامرة، والجشع، ونبى عن كثير من أنواع البيوع التي تلحق الضرر، ومنها: بيع الملامسة، وبيع المزابنة، وبيع الشمار قبل بدو صلاحية، وبيع السمك في شماء، وبيع الجنين في بطنه...، ووضع القواعد العامة للمعاملات المادية. والقيام بكل هذه توظيف، وتحقيق هذه المعايير الأخلاقية، يتم عن طريق نظام الحسبة الذي ظهر في عهد رسول الله ﷺ وقوامه الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر في كل المجالات، من بينها الأسواق، فالمحتسب يراقب كل جزء في السوق، فبان رأى منكراً أزاله، كما أن من أهم الموضوعات التي يهتم بها جهاز الحسبة هي مراقبة المشروعات الإنتاجية، والمساعدة على اتباع أحسن الطرق الفنية، كما يحرم المحتسب على أن يكون التعامل داخل السوق مؤسساً على المبادئ الشرعية، وقد استطاع جهاز الحسبة في العصور الأولى أن يسيطر على ما تقوم به عدة إدارات وزارية في العصر الحاضر، مما ساهم في تنظيم الاقتصاد، والأسواق وازدهارها، ومن هنا تتضح أهمية جهاز الحسبة في أسواقنا اليوم، ومنها سوق الأوراق المالية لأجل القضاء على ما يشوبها من مخالفات وتجاوزات، والعمل على ترقية الإنتاج الاقتصادي لبلوغ مستوى أكبر من الرفاهية، فوجود محاسب في سوق الأوراق المالية يعتبر اختصاصاً جديداً يضاف إلى قائمة الاختصاصات الأخرى، وبالتالي المساهمة في زيادة فرص العمل، والعمل على كفاءة هذه السوق.

2-أهمية أسواق الأوراق المالية ودورها في الاقتصاد الإسلامي

توفر أسواق الأوراق المالية شأنها في ذلك شأن الأسواق الأخرى، نظاماً لتبادل الخدمات أو المنتجات أو كليهما، فأسواق الأوراق المالية هي القناة التي من خلالها يمكن للمدخرين الراغبين في الاستثمار عرض مدخراتهم على أصحاب المشروعات من موسسات وأشخاص هم

في حاجة إلى اقتراض هذه الأموال، فتهدف الرئيسي لهذه الأسواق هو تحقيق توزيع واستغلال أمثلين للموارد المالية المتاحة في السوق، وبناء عليه فإن أسواق الأوراق المالية تكتسي أهمية بالغة⁽¹⁾ يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- 2-1-إن وجود أسواق الأوراق المالية يساهم في تشجيع عمل المؤسسات الاستثمارية، حيث تعمل سوق الأوراق المالية على جذب المستثمرين وتمكينهم من بيع حقوقهم في أي وقت يشاؤون وبكل سهولة، وهذا يجعل عمليات البيع والشراء التي تتم في هذه الأسواق تميز بسرعة وسهولة تنفيذها.
- 2-2-تعمل أسواق الأوراق المالية على نقل ادخارات الأفراد وتوظيفها في شكل مشاريع استثمارية، فهي العنصر الرابط بين ادخارات الأفراد والمشروعات الاستثمارية، حيث تنهى بصالح كليهما.
- 2-3-تعتبر سوق الأوراق المالية الأداة الرابطة بين جميع المنشآت الفعالة في الاقتصاد كالبنوك، وبيوت التمويل، والمؤسسات الاستثمارية.
- 2-4-تعتبر سوق الأوراق المالية وسيلة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار.
- 2-5-المُساهمة في زيادة الإيرادات الحكومية عن طريق الضرائب الواردة على الصفقات التجارية.
- 2-6-تعتبر مؤشرًا أساسيا لقياس وضعية الاقتصاد القومي.
- 2-7-المحافظة على استقلال الدولة واستقرارها، ذلك أن الدولة تقوم باستثمار مدخلات أفرادها، ولا تتجأ إلى الاقتراض الخارجي لما له من سلبيات كارتفاع سعر الفائدة، أو ما ينجر عنه من تدخلات إدارية وسياسية من قبل المؤسسات المقرضة.

⁽¹⁾- نبي عبد الله نصيف، أسواق الأوراق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6، ج2، ص.1448.

- محمد صري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص.48 وما بعدها.

٢-٨- تعتبر أداة لتحقيق العدالة في توزيع الثروة بين الناس، وهذا حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء فقط، فعن طريق البورصة يمكن توزيع الثروة التي تكون تحت أيدي عدد من الناس إلى الآخرين بطريقة سهلة.

إن الاقتصاد الإسلامي أثبت خلال العشريات الأخيرة في مسيرته المؤسسية أهميته في تحقيق التنمية، فكان من الطبيعي السعي إلى اكتشاف الأساليب التي يمكن بها دفع النشاط الاقتصادي، وتلافي العقبات التي تعرقله.

ولما كانت أسواق الأوراق المالية عنصراً أساسياً في التنمية الاقتصادية وخاصة بالنسبة للدول الإسلامية لأنها تمكّنها من تحقيق معدلات مرتفعة لمستويات الادخار المحلي وتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة حسب أولويات الاقتصاد الوطني، فالاقتصاد الإسلامي يولي أهمية بالغة لهذه الأسواق بصفتها الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن لا يقبلها كما هي في ظل النهج الغربي، بل يسعى لتكيفها مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الإسلام يستوعب المستجدات تعفيدة، ويطوعها وفقاً لمذهبيته الاقتصادية.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الأسواق ظاهرة اقتصادية واجتماعية ملزمة للظاهرة الإنسانية، حيث ظهرت مع الإنسان وأخذت تتطور شيئاً فشيئاً، لتصبح عنوان الحضارة الرقي، فظهرت أسواق متخصصة من بينها سوق الأوراق المالية، الذي يختص في التعامل بالأسمى والسناد وصكوك التمويل، وتنشئ بوجود لوائح تنظيمية تتضمن سيرها.

تقسم أسواق الأوراق المالية، إلى سوق أولي؛ يتم فيه إصدار الأوراق المالية، وسوق ثانوي تداول فيه الأوراق التي أصدرت سابقاً، ويكون دور هذه الأسواق في الربط بين مستهلكين والمستثمرين عن طريق المساعدة ومساعديهم، لأجل استثمار الأموال المدخرة في مشروع تمويهي تعود بالنفع على الأمة، وذلك عن طريق أوامر يوجها المستثمر (العميل) إلى مسأله بالبيع أو الشراء، فيما أن يكون التعامل فوراً، وإنما أن يؤجر المسما على عقد العملية، أما عن أسعار هذه الأوراق، فيحددها وفقاً للطرق المتتبعة في الأسواق المالية العالمية، والتي ترتكز -- على قوى العرض والطلب.

والاقتصاد الإسلامي أولى عناية كبيرة بالأسواق نظراًدورها في الحياة الاقتصادية، فجعل لها من الأحكام والضوابط ما يضمن سيرها الحسن.

الضوابط الشرعية لأسواق الأوراق المالية

في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني:

**جامعة إسلامية
عبد الرحمن**

إن أسواق الأوراق المالية الحالية يمكن ترشيدها وزيادة مساهمتها في تحقيق التنمية، وبما أن الشريعة الإسلامية تتميز ببروتقلاً وصلاحيتها، وقدرتها الاستيعابية للمستجدات، فإن هذه الأسواق تعتبر من ضمن الآليات المؤسسية المستجدة التي يجب أن ترشدتها بالقواعد والضوابط الشرعية حتى تحقق التنمية الشاملة.

وسوف نتناول هذا الفصل بالتحليل والدراسة في البحث الآتي:

المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية التي تحكم نظام المعاملات في أسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: ضرورة إقامة أسواق الأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي

بعد تناولنا لأهم الأوراق المالية المتاحة للتعامل في سوق الأوراق المالية، سنتناول في هذا المبحث الضوابط الشرعية لهذه الأوراق، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأسهم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالسندات.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بصناديق التمويل.

و قبل التطرق لأهم هذه الضوابط يجدر بنا أن نعرف أولاً ما المقصود بالضوابط، فالضوابط عند الفقهاء هو جمع الفروع والمسائل في باب واحد⁽¹⁾.

أما مقصودنا بالضوابط الشرعية فهي تلك العبارات الموجزة المؤسسة على مصادر الشريعة الإسلامية والتي تحكم عناصر العملية المالية في أسواق الأوراق المالية وذلك تحقيقاً للمصلحة ودفعاً للتضرر.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأسهم

إن الأسهم عبارة عن أجزاء متساوية القيمة في رأس مال الشركة، وتقسيم رأس المال إلى أجزاء وحصص لا يتنافى مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي⁽²⁾. وأهمها: تعدد الشركاء، نية المشاركة، تقديم حصص المال، مشاركة كل شريك في الأرباح والخسائر.

وبناءً عليه فإن إصدار الأسهم وتدالوها بالجملة جائز⁽³⁾ بشرط توفر مجموعة من الضوابط التي تضمن للتعامل سلامته.

⁽¹⁾ صالح بن غانم السلاوي، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بنسية، السعودية، ط١، 1417هـ ص 14.

⁽²⁾ راجع: محمد بن إبراهيم مرسي، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العاصمة، السعودية، ط٢، 1419هـ-1997م ص 89-96.

⁽³⁾ في الحقيقة هناك اختلاف في حوار التعامل بالأسهم وذلك تبعاً لاختلاف في حوار الشركات المساهمة، ضريف بردى إياحة التعامل بهذه الأسهم ومنهم الشيخ ثلثوت، أبو زهرة، علي الحفيظ. حيث يرون أن الأصل في المعاملات الإباحة، والأسهم لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وستتناول هذه الضوابط في النقاط الآتية:

أولاً: صدور الأسهم عن شركة مشروعة النشاط ومعروفة الأهداف

معنى ذلك أن يكون أولاً مجال عمل الشركة وما تتعامل به من سلع وخدمات حلالاً لا يخالفه حرام^(١)، وذلك مثل الشركات التي تقوم في تعاملها على الأمور المباحة، كشركات الكهرباء والمواصلات، والشركات التي تعمل في الزراعة والصناعة. أما إذا كان موضوع نشاط الشركة محظماً شرعاً، كشركات الخمور والسلع والخدمات للضارة، والشركات التي تتعامل بالربا وغيرها، فلا يجوز امتلاك أسيطاً ولا أرباحها.

أما إذا كانت الشركة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلالاً وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد لكن ينبع في معاملاتها شيء من الحرام وذلك مثل الشركات التي تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة، فيدخل الربا في صيغة معاملتها. هنا نجد أن العلماء قد اختلفوا في جواز التعامل^(٢) مع هذه الشركات إلى فرقتين رأييهما فيما يلي:

-الفريق الأول: يرى حرمة التصرف في هذه الأسهم ما دامت لا تقوم على الحال المحض، ذلك أن العلنة قد كرروا مشاركة غير المسلم^(٣) لأن أمواله لا تخلو من الربا، وهذا

وفريق يرى حرمة التعامل بالأسهم مطلقاً من غير تفريق بين أنواعها، من هؤلاء، تقى الدين البهائى، لأن السهم يضرهم بغضنه في شركة باطلة شرعاً ذكره يتعارض معها من الشركات الرأسمالية، والأرجح أن التعامل بالأسهم جائز لكن بشروط وضوابط معينة.

(انظر: محمد عثمان شير، المعاملات المالية المعاصرة في المجتمع الإسلامي، دار النسائم، الأردن، ط٣، (١٤١٩-١٩٩٩م)، ص ٢٠٦، محمود شلتوت، الشوى، دار الشروق، القاهرة، ط١٦، ١٩٩١م، ص ٣٥٥. تقى الدين البهائى، النظم الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط٤، (١٤١٠-١٩٩٠م)، ص ١٣٠).

^(١) - انظر: وهبة الرحيلي، سوق المال، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤمن الإسلامي، جدف ٤، ٠٦، (١٤١٠-١٩٩٠م)، ج ٢، ص ١٣٢٢.

عبد العزيز عزت سخايط، السوق المالي نظرية إسلامية، بحثة المعهد للدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ع٤، ٠٣، س ٢، سبتمبر ١٩٩٤م، ص ٥٥.

علي أحمد السايس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، (١٤٠٦-١٩٨٦م) ص ٢٠٨.

^(٢) - انظر: عصبة فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٢-١٧٦.

-شير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠٨-٢١٠.

^(٣) - محمد الخطيب الشربيني، معنى الحاج إلى معرفة المفهوم المهاجر، مع ٢، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص ٢١٣.

محمد عبيش، شرح مع تحليل على مختصر العلامة حليل، ج ٣، دار صادر، ص ٢٨٠-٢٨١.

ينطبق على مشاركة الأجانب، و التعامل مع الشركات الأجنبية.

فقد روي عن ابن عباس ، أنه قال: «لا تشاركن يهوديا ولا نصراويا ولا مجوسيا. قال: ند؟. (سئل من سمعه)، قال: لأنهم يربون والربا لا يحل»⁽¹⁾.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا يجوز التعامل مع هذه الشركات بناء على النصوص الدينية على وجوب الابتعاد عن الحرام وفقاً للقاعدة الفقهية: ما أجمع عليه الحلال والحرام إلا وغلب حرام الحلال⁽²⁾.

فالشركات التي تكون أموالها مختلطة يحرم نشاطها احتياطياً استناداً لما ورد عن النبي ﷺ، أتى وجد تمرة فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها»⁽³⁾.

- الفريق الثاني: أجاز التعامل مع الشركات الحيوية واليابانية، التي تقدم خدمات أساسية عامة، مثل الكهرباء والمواصلات⁽⁴⁾ ... إلخ.

وهذه الفتوى صادر عن الدكتور مصطفى الزرقا، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الترجمي لأعمال الصرافة في المنكحة العربية السعودية، حيث جاء في مضمون الفتوى أنه لا يمكن تقييد حكم قاطع حول التعامل مع هذه الشركات، بل يخضع ذلك لضرورة وجودها في المجتمع، ونظرًا لصغر حجم مدخلات معظم الأفراد، فإن الحاجة ملحة لوجود مثل هذه الشركات، ولاقتاء

- س. نعيم، البحر الرائق شرح كفر الدافت، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1418هـ-1997م)، ص 284.

- سيرين (منصور بن هونس)، شرح متنبي، (رادس، ج 2، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 319).

- عباس: هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن هاشم بن عبد مناف القرشي ابن عم رسول الله ﷺ، أم الفضل لیانة بنت خبرت أهلية، ولد قبل المحرجة بثلاث سنوات وقيل خمس، كان من أعيان علماء الصحنة، وأعلمهم بتفسير القرآن الكريم، ورسى الحبر وترجم القرآن والبحر لاتساع حفظه ونفوذه بهما. روى عن النبي ﷺ 1660 حديث، وقد كف بصره قبل وفاته ونفي بالصانف سنة 68هـ وهو ابن 70 سنة. (ابن عبد البر، الاستيعاب، مع 3، ص 933-939). مخلف، شجرة النور الزكية، ص 91. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، ج 2، ص 330-334.

⁽¹⁾ علاء الدين اهتمي، كفر العمال، ج 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، (1413هـ-1993م)، ص 193.

⁽²⁾ سعيد السكري (تاج الدين)، الأشباه والنظائر، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ-1991م)، ص 117.

⁽³⁾ سروه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرمي الزكاة على رسول الله ﷺ، ج 4، تحقيق: عصام العساضي وأخرون، دار الحديث، القاهرة، ط 1، (1415هـ-1994م)، ص 189. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يتزه من الشبهات، مع 3، دار الفكر، د.ط، (1401هـ-1981م)، ص 5.

⁽⁴⁾ هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 207.

أسهمها، لذلك فإنه يجوز للفرد المسلم التعامل مع هذه الشركة واقتتاء أسيمها، مع ضرورة استبعاد قيمة الفائدة الربوية، لأنها تمثل العنصر الحرام، فيقوم مالك الأسهم بتحديد قيمة هذا العنصر ولو بصورة تقريبية، ويقوم بتوزيعه على القراء، وبذلك يتوجب استهلاك المال المحرم، دون حرمانه من استثمار أمواله بطريق لا يجد بديلاً عنه نظراً لصغر مدخراته⁽¹⁾.

وباستقراءنا لهذه الفتوى تتضح لنا عدة أمور:

- 1/ أن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي يتضرر المجتمع بانهيارها ويقع الناس في ضيق وحرج ومشقة إذا عدم وجودها.
- 2/ أن هذه الفتوى تطبق لقاعدة عموم البلوى ورفع التحريم عن الناس فإنه يمكن للمجتهد الفتوى بالأحكام المخالفة، في الحالات الاستثنائية.
- 3/ الفتوى تمنع الانتفاع بالمال الحرام الذي يدخل في عوائد الأسهم، والواجب هو تدارير هذا الجزء المحرم والتخلص منه بصرفه في الجهات الخيرية⁽²⁾.

- الفريق الثالث: -أباح التصرف في هذه الأسهم بإطلاق: فالأسهم في واقعها ليست مختلة للشريعة، وإذا شابتها بعض الشوائب والمحرمات القليلة، فإن هذا غير معتبر، مادام أكثر رأس المال حلالاً فأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع.

يقول ابن تيمية: «الأصل الثالث أن الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميّنة والمدم ولحم الخنزير، فهذا إذا احتلّت بالماء أو المانع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه، وإن لم يغيره فيه نزاع ليس هذا موضعه، والثاني: الحرام لكتبه كالماخوذ غصباً أو بعقد فاسد فإذا إذا احتلّت بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو ننائر ثوانيقاً أو حنطة أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا، وهذا أصل تفريع، فإن كثيراً من الناس يتوهّم أن الدرارم المحمرة إذا احتلّت بالدرارم الحلالي حرم جميعه، فيما خطاً، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة إما إذا كانت كثيرة فما أعلم فيه نزاعاً»⁽³⁾.

⁽¹⁾ - فهو، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 210.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 211.

* - ابن تيمية: هو نقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام، الشهوجي ابن تيمية، ولد بمuran سنة 661هـ، ثم رحى إلى دمشق، كان يارعاً في التفسير، وأحاديث، وفقه، والأصول والعربيّة، يعتبر من أبرز علماء الحقبة، له عدة مصنفات منها: "مجموع الفتاوى"، و"رفع الملام عن الآئمة الأعلام"، توفي عام 728هـ. (ابن رجب، ذيل طبقات المخالفة، ج 4، ص 387-407). البغدادي، هدية العارفين، ج 1، ص 105).

⁽³⁾ - ابن تيمية، الفتاوى، ج 29، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، د.حـ، د.ت، ص 320-321.

ويقول النووي في المجموع: «الخلط في ابنة حرام لا ينحصر بحلل ينحصر لم يحرم الشراء منه بل يجوز الأخذ منه إلا أن يقترب بذلك العين علامة تدل على أنها من الحرام، فإن لم يقترب فليس بحرام ولكن تركه ورع محبوب، وكلما كثُر الحرام تأكَّد السُّورَع»^(١). وقد ذهب الغزالى^(٢) هذا المذهب في إيجائه.

وقد استدوا في رأيهم هذا إلى أن الحاجة تتزَّل منزلاً للضرورة، وأن الشريعة الإسلامية أجازت الكثير من العقود الاستثنائية^{٠٠} رفعاً للحرج وتفعاً للمشقة بالرغم من أنها على خلاف القياس^(٣).

ولقد ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

«وتزيل هذه القاعدة على موضوع الأسهم في تلك الشركات ملحمة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع، ولو امتنع المسلمين من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك إلى توقف هذه المشروعات التي هي حيوية في العالم الإسلامي، وغلبة غير المسلمين على هذه الشركات وعلى إدارتها. وتلك مفسدة»^(٤).

الترجمة:

والذي نستطيع ترجيحه في هذه المسألة هو ما انتهت إليه ندوة الأسواق المالية المنعقدة بالرباط، وهو أن «أسهم الشركات التي غرضها الإنساني حلال، لكنها تعامل أحياناً بالربا، فإن تملكها أو تداولها جائز نظراً لمشروعيتها غرضها مع حرمة الإقراض أو الاقتراض الربوي ووجوب تغيير ذلك، والإنكار والاعتراض على القائم به، ويجب على المساهم التخلص من فوائد هذه

* - البروبي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد البروبي حفي الدين أبو زكريا، شافعى المذهب، فقيه محدث، حافظ، ولد سنة 631هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «روضة الطالبين»، و«الأربعون التسورية في الحديث». توفي سنة 676هـ. (الأستوى، طبقات الشافعية، ج 2، ص 266. جمال الدين أبو الحasan، انحصار الرأفة، ج 7، ص 278. ابن الصاد الحنبلي، شذرات الذهب، ج 5، ص 354).

(١) - البروبي، المجموع شرح المذهب، ج 9، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 343.

(٢) - الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 2، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص 95.

٠٠ - مثل عقد السلم، بيع الوفاء، عقود الغرباء، الإحرارة، ... إلخ.

(٣) - جلال الدين السيرطي، الأشياء والظواهر في قواعد وفروع فقه الشاصية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١١هـ - 1990م)، ص 88.

(٤) - القراءة دائرة، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جمعي علماء الإسلام، ع 7، ج ١، ص 107.

الأسماء بصرفها في وجوه البر والخير»⁽¹⁾.

فالواجب على الشركات أن لا تتعامل بالمحرم إلا إذا كانت مضطرة، وأن تفرض عليها بعض القوانين معاملات معينة محرمة، ولكن لا يجوز لها أن تقدم على الحرام باختيارها. وما يمكن قوله هو جواز تداول أسماء الشركات ذات الأغراض المشروعة طالما كانت غالبية أموالها وتصرفاتها حلالاً، مع التقيّد ببعض الشروط⁽²⁾:

- 1-محاولة المساهم تغيير نشاط هذه الشركات نحو الحال المحض، وذلك باستغلال دوره في مجلس الإدارة، والجمعية العامة.
- 2-تحري المساهم توفير المال الحال، والابتعاد عن كل ما فيه شبهة إلا عند الضرورة.
- 3-أن يجتهد المساهم في تقدير نسبة الفائدة بصفة دقيقة وصرفها في الجهات الخيرية العامة.
- 4-لا يجوز للمساهم أن يتعاون أو يشارك في تأسيس شركة تؤكد في نظمها الأساسي على التعامل بالربا.

كما أن مشاركة المسلمين في هذه الشركات يؤدي إلى كثرة المساهمين المسلمين، وبالتالي التأثير على قرارات الشركة والتحكم ببنائها.

أما معلومية الشركة ومعرفة الناشر بنشاطها فتعداً سببين لوضوح ونزاهة معاملاتها. وكمثال على الشركات التي يجهلها المستثمر، ما يسمى عند الغرب بسلة شركات مساهمة، حيث تشكل مجموعة من الشركات المساهمة سلة، يشرف عليها مدير خاص⁽³⁾.

وبخصوص الاستثمار في هذه السلة، فقد صدرت فتوى عن مجموعة من العلماء تمنع هذا الاستثمار وذلك للجهل بطبيعة أنشطة تلك الشركات التي تتضمنها السلة، فهي لا تخلو من أن تكون شركات مساهمة ذات أنشطة محرمة أو غير مشروعة كانتاج الخمور أو الخدمات المصرفية الربوية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-بيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من زاوية الإسلامية المنعقدة بين 20/25 ربيع الثاني 1410هـ / المرافق لـ:

بروفيسور 1989م، مجلة جمع الفقه الإسلامي، ع.6، ج.2، ص 1659.

⁽²⁾-راجع هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 205، وما بعدها.

⁽³⁾-المراجع نفسه، ص 208.

⁽⁴⁾-شريف، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 211-212.

ثانياً: انتفاء المحظوظ الشرعي في التعامل بالأسهم

معنى ذلك أن يكون التعامل بهذه الأسهم خالياً من كل ما يحرمه الشرع. فإذا كان التعامل يوت فعلاً محظوظاً شرعاً كالربا، والغرر... فإنه محرم على المسلم امتلاكه أو التعامل بها.

ومن أمثلة ذلك أسميم الامتياز التي تفرض للمساهم ربحاً ثابتاً بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة. مع العلم أن من مبادئ عقد الشركة المساواة بين الشركاء في الربح والخسارة والخسائر المفترضة للأصحاب الأسميين الممتازة يعتبر إخلالاً بقاعدة الربح والخسارة^(١).

كذلك فإن إعطاء صاحب الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العامة مع أنه يتساوى مع غيره في قيمة السهم يؤدي إلى تحكم الأقلية في قرارات الشركة. وبالتالي وقوع الضرر لباقي المساهمين، وهذا إخلال كذلك بالقاعدة السابقة.

أما إذا كان الامتياز بمنع نسبة ثابتة من الأرباح أو استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم خسرت، فإن هذا لا يجوز نهائياً يتضمن الربا المحظوظ، والضرر والظلم.

أما إذا كان الامتياز بإعطاء المساهم حق استرجاع قيمة أسميه بكاملها عند تصفية الشركة، وقبل القسمة، فهذا غير جائز لأن من مبادئ عقد الشركة المخاطرة في الربح والخسارة.

وعلى هذا فجميع أنواع الأسماء الممتازة غير جائز شرعاً إلا إذا كان الامتياز في إعطاء أصحاب الأسهم القديمة حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة^(٢). وكذلك هناك نوع آخر من الأسهم قياساً على هذا الضابط لا يجوز امتلاكه أو قبولها وهي أسميم التمتع التي يحصل أصحابها على قيمة السهم الاسمية إثناء حياة الشركة دون الانتظار إلى موعد حلها وتتصفيها، ويبقى مالك هذه الأسهم شريكاً يتمتع بالحقوق العامة للشركة.

فهذه الأسهم تكون غير جائزة في حالات معينة كأن تعطى قيمة الحقيقة^(٣) للسهم. عندئذ لا يجوز لصاحبها أن يبقى شريكاً، ولا يتمتع بأي حق من الحقوق لأن صلته بالشركة انتهت^(٤).

^(١) انظر: -أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج 3، مؤسسة العصر للنشرات الإسلامية، د.ط. (1413هـ - 1992م)، ص 182.

-محمد بن إبراهيم المرسي، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 94.

^(٢) -عنجية فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 188.

* -القيمة الاسمية، هي القيمة المبينة في السهم عند إنشاء الشركة.

** -القيمة الحقيقة، هي النسبب الذي يستحقه السهم من صافي أصول الشركة.

^(٣) -هترون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 233 - 234.

وكذا إذا أعطيت القيمة الاسمية للسهم (وهي أعلى من القيمة الحقيقة)، فلا يجوز لصاحبها شراء في الشركة.

وعموماً فإن أسهم التمتع تعطي لصاحبها حق الحصول على الأرباح دون أن يكون شريكاً في المال والعمل، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

ومن الأسهم كذلك التي لا يجوز إصدارها بناءً على هذا الضابط السهم لحامله (وهو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم بل تذكر عبارة لحامله).

فلا يجوز إصدار الأسهم لحامليها لأن الشريك مجبول، وهذا فيه ضرر، فهو ذريعة إلى نزاع والتخاصم كما فيه تضييع للحقوق، لأن ضياع هذه الأسهم أو اغتصابها من أصحابها يجعل حملها شريكاً في الشركة من غير وجه حق⁽¹⁾.

ثالثاً: تخصيص فترة خاصة للتعامل لكل سهم

وتكون هذه الفترات إما شهرية أو نصف شهرية ... وهيئة السوق هي المسئولة على التعليم بهذا العمل، ويتوقف طول الفترة على عدة عوامل كالمتغيرات التي تحدث في موجودات الشركة، وطلبات شراء الأسهم، وقدرة الشركة على تقديم تقرير دقيق حول حساباتها.

رابعاً: وضع حدود قصوى للأسعار المتعامل بها

ذلك أن الأسعار تقدر حسب أحوال الأسهم، فإذا تم تغيير سعر السهم بناءً على حال هذا الأخير، فإن أي تجاوز لهذا التقدير غير جائز.

خامساً: المراجعة المستمرة للأسهم والنظر فيها دورياً

فالواجب هو دراسة أحوال الأسهم كل دورة، وإعلام جميع المتعاملين عن أحوال كل شركة مدرجة بالسوق.

سادساً: أن تكون التعاملات من خلال السوق إذا كانت خارج نطاق الشركة، ويتم عرض البيع على جميع المساهمين لتشييد قرارهم قبل أن يصير البيع نهائياً⁽²⁾.

¹- انظر: -حسن، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص 161.

-الشريف، أحكام السوق المالية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مرجع سابق، ص 233.

²-هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 202.

- ورغبة من علماء المسلمين في محاولة تثبيت قواعد الإسلام في المجال الاقتصادي، فقد ظهرت أدوات متينة تراعي الضوابط السابقة، ومن البدائل المطروحة للأسمى^(١) نجد:
- ١-أسيد المشاركة: وتمثل هذه الأسهم حصة في أصول الشركة، ويتمتع صاحبها بحق الإدارة والتصويت.
 - ٢-أسيد القراض: في هذه الأسهم يكون حامل السهم هو المالك لرأس المال، دون أن يتمتع بحق التدخل في الإدارة أو التصويت.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالسندات

إن السندات أوراق مالية ذات فائدة محددة، أو هي عبارة عن قرض بفائدة، فصاحب السند يقدم قرضاً للشركة، ويعتبر بمثابة دائن لها، وليس شريكاً فيها، فلا يتمتع بحقوق الشريك، وإنما له الحق في فائدة ثابتة محددة يتقاضاها حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة.

وقد ورد تحريم التعامل بالسندات^(٢)، فحتى يكون هذا التعامل جائزًا لا بد من توافر ضابطين:

أولاً: أن تكون السندات خالية من الفوائد الربوية

ذلك أنه لا فرق بين الربا، وبين الفائدة، فصورة المعاملة بالسندات لا تتفاوت أن تكون هي صورة القرض التي جر منفعة فهو عين الربا المحرم.

فالفائدة التي يأخذها المزابي، هي استغلال لجهد الناس، وهي جزء من غير جيد، ولأن المال الذي يأخذ عليه صاحبه الربا هو مضمون الفائدة، وغير معرض للخسارة، وهذا مخالف لقلعدة الغرم بالغنم، فيجب على المستثمر أن يكون شريكاً في الخسارة كما هو شريك في الربح.

وبناءً على هذا فقد حرم جمع من العلماء المعاصرین التعامل بالسندات دون تفريغ بين أنواعها وأشكالها، وهناك من قال بجوازها وخرجها تحريراً بعيداً عن الربا، وسنبحث رأي كل فريق على حده.

^(١)- عبد فضل الأحمر: الأدوات المالية الإسلامية ووقع البورصات الخليجية، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ع٦، ج٢، ص1503.
- ضياء محمد الموسوي: البورصات، مرجع سابق، ص90.

^(٢)- محمد الشحات الحسني، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1988، ص210.

الفريق الأول^(١): قالوا إن السندات الربوية حرام شرعاً ولا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراءً. وقد استندوا في رأيهم على مجموعة من الأدلة ذكر منها:

1- أن السند بمثابة القرض، فإذا كان هذا القرض متضمناً للعناصر الثلاثة التالية: الدين والأجل، والفائدة، فهو يتضمن الربا بنوعيه^(٢)، والربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع العلماء.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ أَنْبَعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» البقرة، الآية (٢٧٥).

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» البقرة، الآية (٢٧٨).

ومن السنة النبوية:

قوله ﷺ في حجة التوداع: «... ألا إن كل ربا من الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تنتصرون ولا تظلمون»^(٣).

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال، «لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كل الربا وموكله وكتبه، وشهادته، وقال: هم سواء»^(٤).

^(١)- من الذين قالوا بحرمة السندات، الشیعی المترضاوی، عبد العزیز عزت الحیاط، سعید سعد فرحان، عسمر سعید الربیاری، وغيره كثیر.

انظر: - المترضاوی، فقه الرکاۃ، ج ١، موسسة الرسالۃ، بيروت، ط ١٦، (١٤٠٦-١٩٨٦م)، ص ٥٢٦.

- عبد العزیز عزت الحیاط، أسرار اثناي عشرة إسلامیة، مجلة المعهد للدراسات المالية والصرفیة، مرجع سابق، ص ٥٥.

- سعید سعد فرحان، الفکر اقتصادی فی الاسلام، بيروت، ط ١، (١٤٢٠-١٩٨٦م)، ص ٢٢٤.

- عسمر سعید الربیاری، أحجوبة عن أستاذت فی اقتصادات المالیة، دار ابن حرم، نسخہ، ط ١، (١٤٢٠-١٩٩٩م)، ص ٢٨٢.

^(٢)- روى مسلم في صحيحه، كتاب أخراج، باب حجحة النبي صلوات الله عليه وسلم، ج ٤، ص ٤٢٩. ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وربة أسمية: الزيادة على مقدار الدين تضرر الأهل، وتسمى في اصطلاح الاقتصاديين ربا الديون.

- (نور الشفاعة عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، ط ٤، ١٤٠٠-١٩٨٠م، ص ٨٩-٨٣).

^(٣)- روى مسلم في صحيحه، كتاب أخراج، باب حجحة النبي صلوات الله عليه وسلم، ج ٤، ص ٤٢٩. ورواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، ج ٣، دار الفكر، ص ٢٤٥. كذلك أورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الناسك، باب الخطبة يوم التحرير، ج ٢، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ٣، (١٤٠٨-١٩٨٨م)، ص ١٨١.

^(٤)- روى مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكله، ج ٦، ص ٣٥. وأنوره الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب التحارات، باب التغليظ في الربا، ج ٢، ص ٢٨. ورواه أبو داود كذلك في سننه، كتاب البيوع، باب في أكل الربا وموكله، ج ٣، ص ٢٤٤.

من الإجماع:

أجمع المسلمون على حرمة الربا وذلك للأدلة القطعية الواردة في تحريمها، إلا من شئ من بعد. فهذا لا يعتمد برأيه.

يقول النووي: «أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وفيه أنه كان محرماً في جميع الشرائع»⁽¹⁾.

يقول القرطبي في تفسير آية الربا: «... أكل الربا والعمل به من الكبائر»⁽²⁾.

2- بما أن السند يعتبر قرضاً بفائدة وهذا القرض يستخدمه المقترض في تمويل استثماراته مع ضمان تسلیده مع فوائده الثابتة وهذا التمويل الربوي عن طريق السندات هو شكل من أشكال الربا الذي جاء الإسلام بتحريمه.

الفريق الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي⁽³⁾ إلى جواز التعامل بالسندات وأن أرباحها حلال شرعاً. وقد أ引وا رأيه هذا بأمثلة⁽⁴⁾ منها:

1- أن التعامل بالسندات يعتبر من المعاملات الحديثة التي لم تكون موجودة في عهد التشريع، فتأخذ حكم المskوت عنه، كما أنها تعتبر من المعاملات التي تتحقق نفعاً للأفراد وللامة على سواء، والأصل في المنافع الإباحة.

وي جانب على هذا بأن الربا لا يخلو من منافع، ولكن الموازنـة الشرعية يـبين هذه المنافع وبين تفضـار التـرتـبة عن الـربـا، كارتفاع تـكـالـيف تـموـيل الـاستـثـمارـات، وـتـراـيد الـاضـطـرـابـاتـ التـقـديـةـ.

⁽¹⁾ النووي، الحجـوـنـ شـرـحـ المـهـدـ، جـ 9ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 391ـ.

*- المـنـصـوـتـ: هـوـ أـنـ عـدـاثـ عـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ بـكـرـ بـنـ فـرجـ الـأـشـعـرـيـ الـخـرـجـيـ الـقـرـطـبـيـ، كـانـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ اـنـزـاهـدـينـ وـمـنـ الـعـلـمـاءـ اـعـارـفـ. وـقـاتـهـ مـعـصـورـةـ مـاـ بـيـنـ تـوـحـدـ وـعـادـةـ وـتـصـبـ، لـهـ مـوـنـتـ كـبـرـةـ مـهـاـ: "الـخـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ". "الـذـكـارـ فـيـ أـعـصـلـ اـذـكـرـ". وـ"الـشـكـرـ فـيـ أـمـورـ الـآـخـرـةـ". تـوـقـيـ فـيـ شـوـالـ 671ـهــ. (انـ فـرـحـونـ، الـذـيـاجـ الـمـنـعـ، صـ 317ـ). اـنـقـرـيـ، نـعـجـ الـطـبـ، جـ 2ـ، صـ 210ـ. عـادـنـ فـرـيـهـضـ، مـعـجمـ الـمـصـرـيـ، جـ 2ـ، صـ 341ـ).

⁽²⁾- المـنـصـوـتـ، الـخـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، جـ 3ـ، دـ طـ، دـ تـ، صـ 364ـ.

⁽³⁾- مـنـ ثـلـثـيـنـ دـعـواـ إـلـىـ جـواـزـ الـتـعـاـلـمـ بـالـسـنـدـاتـ: الشـيـخـ عـلـىـ الـخـيـفـ، عـبدـ الـمـعـمـ الـمـرـغـبـ، عـبدـ الـعـظـيمـ برـكـةـ (انـظـرـ: عـمـدـ بـنـ خـيـفـ، سـنـدـاتـ الـاسـتـثـمـارـ وـحـكـمـهاـ فـيـ اـنـقـهـ الـإـسـلـامـ، مـكـةـ الـمـعـارـفـ، الـرـيـاضـ، طـ 1ـ، 1418ـهــ 1998ـمـ)، صـ 93ـ-134ـ. عـدـ الـرـحـمـ بـنـ صـحـيـ زـعـبـرـ، حـكـمـ الـإـسـلـامـ فـيـ شـهـادـاتـ الـاسـتـثـمـارـ وـحـسـادـيقـ الـتـوـعـدـ وـوـدـانـ الـسـوـكـ، مـرـجـعـ سـنـ، صـ 117ـ).

⁽⁴⁾- ثـورـ ثـلـثـيـنـ عـتـرـ، الـتـعـاـلـمـاتـ الـنـصـرـيـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 66ـ-72ـ.

- اـسـمـاءـ، أـحـمـدـ كـمـهـ عـنـ الـقـيـامـ أـحـرـوـكـ عـلـىـ الـتـارـ، دـارـ الـقـنـاعـةـ، فـطـرـ، وـهـيـ رـدـ مـفـعـلـ عـلـىـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ تـحـلـيلـ فـوـانـدـ اـبـرـاـ.

والمالية، وانعكاساتها على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على روح التعاون، وانتشار العداوة، ووقوع الأمة في دائرة التبعية المالية للمؤسسات المصرفية الربوية، كل هذا يقتضي تحريم هذه السندات التي تقوم على الربا وهذا من باب أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁽¹⁾.

2- إن هذه السندات تعتبر بعثابة وديعةً أذن صاحبها في استئجار قيمتها، وليس قرضاً منه للمؤسسة المالية.

ويرد على هذا الاستدلال:

أن هذه الدعوى لا يمكن أن تخرج هذه المعاملة عن حقيقتها، فهذه السندات من قبيل القروض، وهذا بالنظر إلى تعريف القرض سواء في قوانين الوضعية أو في الفقه الإسلامي.

فالقرض في تدوين الوضعية: هو مبلغ من المال سواء كان عيناً أو نقداً، يدفع للنونية أو للمؤسسات أو الأفراد من قبل المصارف والمؤسسات محلية أو أجنبية وبصورة اختيارية، وبموجب عقد تتبعه النونية من خالله والمفترضون كذلك بدفع فوائد على مبلغ القرض، مع سداد أصله⁽²⁾.

أما القرض في تفهيمه الإسلامي:

يقول السرخي^{٠٠} الحنفي: «عارية الدرهم والدنانير والفلوس قرض، لأن الإعارة إذن في الانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها بعينها فيصير مأذونا في ذلك»⁽³⁾.

⁽¹⁾- صالح بن غامد السدليان، تفرد المفاهيم الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص 4-5.

* - الوديعة في الفقه الإسلامي: هي أعبى المستحفظة، أو هي أعنى التي تتوضع عند آخر لمحظتها (انظر: نزيه حماد، عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، ط١، 1414هـ-1993م)، ص 08.

⁽²⁾- محمد حسين الوادي وآخرون، نالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة، الأردن، ط١، 1421هـ-2000م، ص 82.

^{٠٠}- السرخي: هو محمد بن أبي سهل أبو بكر السرخي نسبة إلى سرخس بخراسان، الإمام الكبير شمس الأئمة، وأحد فحول علماء الكبار، كان إماماً عالماً حججاً متكملاً، فقيها أصولياً عتيقاً، حنفي المذهب، سمع مدة طربلة فالله أكثر كتبه في أنسح، منها: "أصول السرخي"، "المسروط"، توفي سنة 483هـ. (عبي الدين بن سليم بن أبي الرفاء، الخواهر المغيبة في طبقات الخفية، ج 3، ص 78. البغدادي، هدية المغارفين، ج 1، ص 655. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 208).

⁽³⁾- السرخي (شمس الدين)، تيسير، ميج 6، ج 11، دار المعرفة، بيروت، (1406هـ-1986م)، ص 144-145.

وجاء في المذهب أن الوديعة إذا استعملت فإنها تخرج عن صورة الوديعة إلى قرض مضمون⁽¹⁾.

و عند المالكية: «هو دفع متسلٰ في عوض غير مخالف له لا عاجلاً، تقضلاً فقط»⁽²⁾.

و عند الحنابلة: «القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بده»⁽³⁾. وبهذا فالقرض في الفقه الإسلامي يتضمن معنى الرحمة والمساعدة بعيداً عن الفوائد أو المنافع المادية والمالية للمقرض.

3- إن هذه السندات صورة من صور المعاملة الشرعية المسمّاة بالمضاربة أو القراء أو زين لها حكمها من المشروعية والجواز. وإن هذه المعاملة كما أشار أحد الكتاب هي: «من قبيل المعاملة التي كانت موجودة في عيد نزول التشريع الإسلامي، والتي كانت معروفة باسم القراء أو المضاربة، والقراء جائز شرعاً فتكون جائزة منه، سواء جعلناها نوعاً منه أو نظيراً له، ذلك أن الحكم على النوع حكم على جميع تفاصيه، والناظير يأخذ حكم نظيره بطريق القياس الشرعي»⁽⁴⁾.

ويرد عليه:

إن هذا القياس غير صحيح، والسندات لا تعتبر من صور المضاربة الشرعية، ذلك أن القفّاء بمختلف مذاهبهم يعرفون المضاربة تعريفات متقابلة من بينها:

فهي عند الأحناف: «دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطاً فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لشيء نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح»⁽⁵⁾.

و عند المالكية هي: «دفع مالٍ آخر ليتجر فيه على أن يكون الربح مشاعاً بينهما، على ما شرطاً، والخسارة على صاحب المال وحده»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- الشهرازي (أبو إسحاق)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج 1، دار الفكر، ط. د.ت، ص 362.

⁽²⁾- الكشناوي (أبو بكر)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام الأئمة مالك، ج 2، دار الفكر، ط 2، د.ت، ص 317.

⁽³⁾- المرداوي (علا الدين)، الانصاف في معرفة ارتساخ من الخلاف، ج 5، تحقيق: محمد حمود الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1376هـ-1956م)، ص 123.

⁽⁴⁾- الخطيب، سندات الاستثمار، مرجع سابق، ص 114.

⁽⁵⁾- السرخسي، المبرهون، ج 22، مرجع سابق، ص 18.

⁽⁶⁾- محمد أحمد، الفتح الرباني شرح على نظم رسائل ابن أبي زيد القبوراني، دار الفكر، بيروت، د.ط، (1418هـ—1997م)، ص 265.

وعند الشافعية هي: «دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما»⁽¹⁾.

وعند الحنفية تعني: «أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان»⁽²⁾.

فمن خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة ف تكون على صاحب رأس المال. ولا يتحمل المضارب منها شيئاً لأنه قد شارك بعمله وجهده وتفكيره فيخسر كل ذلك في حالة عدم وجود أرباح، وبهذا تختلف المضاربة عن السندات الربوبية فالربح في المضاربة غير مضمون، في حين أن الربح في سندات الاستثمار مضمون سلفاً، والخسارة تقع على الشركة، وليس على صاحب المال.

ـ4ـ إن الدافع الذي يحفز الشخص لشراء سندات الاستثمار هو مساعدة الدولة لتمويل خطة التنمية، ودعم الوعي الإدخاري⁽³⁾، فهي التي تقوم بدفع الأرباح نحمة السندات.

ومن المعلوم بأن النية الحسنة لا تغير الحرام إلى حلال. فالحرام لا تؤثر فيه المقصد والنيات كما نبه إلى ذلك رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمْرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ، فَقَرْتَ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ} الْمُؤْمِنُونَ، الآية (٥١)».

وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ» البقرة، الآية (١٧٢).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب يارب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فاني يستجاب له»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- الماوردي (أبو الحسن)، المخاري الكبير، ج 9، تحقيق محمود مسطر جي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ١٠١.

⁽²⁾- ابن قادمة (موافق الدين)، المعنى، ج ٥، دار الكتاب العربي، د.ط، (١٤٠٣هـ-١٩٨٥م)، ص ١٣٤.

⁽³⁾- هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٢٥١.

⁽⁴⁾- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتزيتها، ج ٤، ص ١٠٧. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، دار الفكر، ص ٣٢٨. وتزدهد كذلك الآلاني في صحيح سنن الترمذى، أبواب تفسير القرآن، باب الذي يفسر فقرآن برأيه، ج ٣، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص ٣٠.

5- إن التعامل مع البنك في السندات يبعا وشراء خال من الاستغلال وبالتالي فهو خال من الربا. والحقيقة أن علة تحريم الربا ليست الاستغلال، فهي ليست: «علة منصوصة ولا مستحبة، وأن سبب التحريم هو مجرد الزيادة أو المنفعة المشروطة في عقد القرض سواء أكانت الزيادة محددة أو غير محددة»^(١).

6- إن الفائدة التي يحصل عليها مالك السند هي نوع من المكافأة أو البيبة وهي من باب قوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا» النساء، الآية (٨٦). وقوله ﷺ: «من أسدى إليكم معرفة فكافرها»^(٢).

ويجب عليهم أن هناك فوارق كثيرة بين البيبة أو المكافأة وبين هذه الزيادة المشروطة، فالقانون قد اعتبر الشركة ملزمة بدفعها، ولا يجوز لها الامتناع عن ذلك، في حين أن البيبة غير ملزمة، كما أن تفاصيل الشركة التي تدفعها الدولة أو الشركة هي عبارة عن زيادة مشروطة في العقد نظير الأجل، فلا تخرج عن كونها ربا نسيبة، ولو سميت بغير اسمها كالعائد الاستثماري، أو الربح الاستثماري^(٣). ولأن العبرة في العقوبة تمعاني لا للألفاظ والمباني^(٤).

7- إن هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها (رب المال والشركة)، وتتوفر عنصر التراضي يجعل هذه المعاملة جائزه.

ويرد على ذلك بأن التراضي على الحرام لا يعد ذريعة لتحليله، فقد حرم الربا وكان العرب في الجاهلية متراضين عن التعامل به، وكذلك فإن المتعاملين مع المصارف الربوية الحديثة راضيون عن تلك التعاملات، ومع ذلك فهي محرمة، وما جاءت الشريعة بتحريمها يبقى محرما حتى ولو تصالح العتم كله على إحلاله.

8- إن تحديد الفائدة أو الربح أصبح ضروريا بعد فساد نعم كثير من الناس فيرون أنه من المصالح.

^(١)- هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 254.

^(٢)- ورد أحاديث عَنْ النَّبِيِّ فِي سَنَةِ بَلْفَظِ: (مِنْ أَنْتِ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُهُ)، كِتابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مِنْ سَأَلَ اللَّهَ بِهِ بَلْفَظٍ، ج ٥، دارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَرْوَتِ، ص ٢٨. وورد عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَةِ بَلْفَظِ: (مِنْ صَحَّ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُهُ)، كِتابُ الزَّكَاةِ بَابُ عَطَبَةِ مِنْ سَأَلَ مَذْكُونَ، ج ٢، ص ١٢٨، وورد في مسند الإمام أحمد بلفظ (مِنْ أَنْتِ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِرُهُ)، ج ٢، ص ٦٨.

^(٣)- شبير، المعاملات لثانية المعاصرة، مرجع سابق، ص 224.

^(٤)- علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، دار الجليل، بيروت، د.ط، د.ت، ص 21.

ويجابت عليه بـأن هذا يعد مخالفة للنصوص الصريحة التي تحرم الربا، ولا تعتد بالمصلحة لأنعدام ضوابط الضرورة الشرعية^١ التي تجيز المخالفة

وبعد عرض هذه الأدلة، وبالنظر في الأدلة التي ساقها الفريق الذي يجيز التعامل بالسندات، فإننا لا نجد ما يصلح أن يعتمد عليه في القول بالجواز، وعليه فإن هذه الفوائد هي عين الربا، فلا خلاف في حرسيأ، كما لا توجد ضرورة قائمة تفرض شراء هذه السندات أو تداولها، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي^(١)، ويبقى البديل الأفضل هو سندات المشاركة بمختلف أشكالها، من حيث مشروعيتها، وذكانتها التمويلية ومنها^(٢):

-سندات المقارضة: وقوامها تجزئة رأس المال إلى وحدات متساوية بإصدار سكوك ملكية برأس مال المشاركة، وتمثل هذه السكوك حصة شائعة لمالكيها في رأس مال المشاركة، وما ينتج عنه من ربح نسبة ملكية كل منه، وتتمثل هذه السندات أو السكوك عدة أنواع:

- ١-سكوك مضرية طويلة الأجل: تعطي مستثمراها حق الاستثمار المطلق، وينتظر صك حصته من الأرباح والخسائر.
- ٢-سكوك خاصة بمشروع معين: تقسم احتياجات مشروع ما على سكوك متساوية محددة القيمة، وتطرح للاكتتاب، وتستمر قيمتها في هذا المشروع.
- ٣-سكوك مستردة بالترج: حيث ترد قيمة السكوك مع الأرباح في مدة زمنية محددة تقسم على فترات.
- ٤-السكوك المتباينة بالتملك: وذلك لأن تصدر مجموعة من السكوك خاصة بمشروع معين بمحصص متساوية، ويكون رد قيمتها في الأخير من خلال تمليك المشروع لأصحاب السكوك حسب حصصهم.

-شهادات الاستثمار للبنك الإسلامي للتنمية: هي عبارة عن سندات تمثل الحصة من ملكية محفظة الأوراق المالية، وتصدر لأجل تمويل التجارة في الدول الإسلامية.

* من ضوابط الضرورة: أن تكون قائلة، وأن يتعين على المخاطر مخالفة الأوامر، أو التراهي الشرعية، ولا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحثات إلا نحاجنة، وألا يخالف المخاطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، وأن يتحقق وفي الأمر في حال الضرورة العامة من وجود ضم وخش أو ضرر واضح، أو حرج شديد.

انظر: وهـ الرـحـيـلـيـ، نـظـرـيـةـ الضـرـورـةـ الشـرـعـيـةـ، مـوـسـسـةـ الرـسـالـةـ، بـرـوـتـ، طـ5ـ، (ـ1418ـهــ1997ـمـ)، صـ68ــ72ـ.

^(١) راجع قرار المجمع رقم ٦/٦٢/١١ رقم ٦ بشأن السندات في الملحق رقم ٧.

^(٢) سامي حسن حمود، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة معجم الفقه الإسلامي، ع ٦، ج ٢، ص ١٤٠٢-١٤٠٤.

-القرة داغي، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة معجم الفقه الإسلامي، ع ٦، ج ٢، ص ١٣٧-١٥١.

-**صكوك المشاركة:** وتقوم على أساس تخصيص الشركة لمجموعة من الشهادات بمحض متساوية لمشروع معين، فتطرحها للاكتتاب، وتشترك هي كذلك في المشروع بنسبة محددة وتتولى إدارته.

-**صكوك السلم وبيع الأجل:** يمكن إصدار صكوك بعقد السلم تعالج العقود التي ترد على السلع المستقبلية، أما بيع الأجل، فإنه يمكن أن يعالج قضية الأثمان الآجلة.

ثانياً: أن يكون نشاط الشركة المصدرة للسندات مباحاً:

يجب أن يكون مجاز عمل الشركة حلالاً، أما إذا كان موضوع نشاطها محظياً شرعاً، كالشركات التي تتاجر في السلع والخدمات المحرمة، وتلك التي تتعامل بالربا، فإن السندات الصادرة عنها لا يجوز امتلاكها وتدالوها، ولا يباعها.

وقد ذكرنا سابقاً تفصيل وبيان الحكم في الشركات التي تبني على أغراض مشروعة، و موضوع نشاطها حلال، لكن يشوب معاملاتها شيء من الحرام، لذلك فينبغي التقيد بشروط معينة في التعامل مع هذه الشركات.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بصكوك التمويل

إن صكوك التمويل ليست سوى نوع من أنواع السندات، فهي لا تختلف عنها إلا في طبيعة العائد المتولد من كليهما، فالسندات فائدتها ثابتة، أما صكوك التمويل فإن الفائدة المتولدة عنها متغيرة، وكلما من حامل الصك وحامل السند يحتل مركز الدائن للشركة ولا علاقه له بإدارتها، كما لا يتحمل شيئاً من الخسارة التي قد تلحق بها.

وعليه، فإن إصدار صكوك التمويل غير جائز شرعاً⁽¹⁾، وحتى نحقق لها المشروعية التي تجعلنا نتعامل بها دون حرج، وبما أنها نوع من أنواع السندات، فعلينا أن نضبطها بالضوابط التي ذكرناها سابقاً حول السندات، وهي:

-أن تكون خالية من الفائدة الربوية، سواء كانت ثابتة أو متغيرة.

-أن يكون نشاط الشركة المصدرة لها مشروعياً.

لقد تناولنا شرح الضوابط المتعلقة بالسندات في هذا البحث، وخير بديل لهذه الصكوك يمكن أن يجنبنا التعامل غير المشروع، هو اتباع نظام المضاربة الشرعية التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تطبيقاً لقاعدة الغرم بالغنم.

⁽¹⁾ - عطية فاضل، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 253.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية التي تحكم نظام المعاملات في أسواق الأوراق المالية

بعدما تعرضنا لأهم الضوابط الشرعية المتعلقة بالأوراق المالية، سنطرق في هذا المبحث إلى ضوابط نظام المعاملات، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تحكم المنظومة المؤسسية لأسواق الأوراق المالية

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات العاجلة والأجلة في أسواق، تحريرات المالية

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بعمليات الاختيارات

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بتحديد أسعار الأوراق المالية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تحكم المنظومة المؤسسية لأسواق الأوراق المالية

إن العمل في سوق الأوراق المالية يتطلب تفاف عن أطراف، كما يتضمن وجود عدة متطلبات شكل في مجموعها أركان أساسية، إذا غاب أحدها احتل العمل، وهذه الأركان تتمثل في الأعضاء الذين يتعاملون في هذه السوق، ثم التنظيم الإداري الذي يسير في إطاره هؤلاء المتعاملون، ويهدف إلى حماية المصلحة العامة.

وقبل أن نبحث الضوابط والقواعد الشرعية التي تحكم المنظومة المكونة لسوق الأوراق المالية، سنتعرف أولاً على مكونات هذه المنظومة.

١-الجائب التنظيمي لسوق الأوراق المالية:

يتشكل الجانب التنظيمي لسوق الأوراق المالية من الهيكل الإداري وأعضاء سوق الأوراق المالية.

١-١-الهيكل الإداري المؤسسي لسوق الأوراق المالية

تميز أسواق الأوراق المالية بوجود تنظيم إداري خاص بها، على غرار باقى المؤسسات يهدف إلى تيسير وتسهيل إجراء المعاملات مع ضمان الانضباط والاستقرار للسوق، وعادة ما نجد تشابها كبيراً في الهيكل الإداري لمعظم الأسواق المالية العالمية، إذ يكون الاختلاف في بعض التسميات والتسميات فقط، ويشمل الهيكل الإداري لسوق الأوراق المالية عدداً من الأقسام الإدارية تمثل في:

- 1-1-1-لجنة البورصة La comission:** تكون هذه اللجنة من المنسابة والأعضاء المنضمين وأعضاء آخرين يجري تعينهم لمدة ستين، وتملك اللجنة مكتباً له رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة مجلس إدارة البورصة⁽¹⁾. وتهدف اللجنة إلى:
- أ-اتخاذ الإجراءات المناسبة حسب ما تتضمنه الظروف من أجل ضمان السير الحسن.
 - ب-تملك اللجنة سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة.
 - ج-تستولى مهمة تعين الحد الأعلى والأدنى للأسعار في الظروف الطارئة كالحروب...
 - د-تعتبر مسؤولة عن قبول أو رفض الأوراق المالية المتداولة في البورصة⁽²⁾.
- 1-1-2-الجمعية العامة:** تكون هذه الجمعية من الأعضاء العاملين والأعضاء المنضمين، وتعقد اجتماعاتها سنوياً، برأسها رئيس لجنة البورصة وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وتختص بالعمليات التالية:
- أ-انتخاب لجنة البورصة.
 - ب-اصنافتها على تميزانية.
- ج-تطوير العمل في البورصة ورفع شأنه من خلال مناقشة الأعمال والأنشطة المساعدة على ذلك⁽³⁾.
- 1-1-3-اللجنة العليا للبورصة:** يختلف تكوين هذه اللجنة حسب كل بورصة، وتهدف إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق التطبيق الكامل للتراخيص واللوائح الموحدة في جميع البورصات، وتوحيد أساليب العمل⁽⁴⁾.
- 1-1-4-اللائحة الداخلية:** تهدف إلى تعين نظام العمل الداخلي، وتتضمن هذه اللائحة طريقة العمل في المقصورة ومواعيد العمل وتعطل، والرسوم والاشتراكات، وكذلك العمليات وجدال الأسعار⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- شعرون شعون، البورصة، مرجع سابق، ص38-39.

⁽²⁾- عصبة فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص85.

⁽³⁾- شعرون شعون، المراجع السابق، ص38.

⁽⁴⁾- وليد أحمد الصافي، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص29.

⁽⁵⁾- انظر: عبد الرحمن الخزيري، إدارة المشاكل المالية، مرجع سابق، ص412.

- شعرون شعون، المراجع السابق، ص39.

1-1-5-المقصورة: عبارة عن مدرج تتفق فيه أوامر البيع والشراء، ولا يدخله سوى المسارسة والوسطاء المقيدين في البورصة، وكن أمر يصدر عن السمسار يجب أن ينفذ في المقصورة وإلا وقع باطلًا⁽¹⁾.

1-1-6-هيئة التحكيم: تشكل هيئة التحكيم من رئيس لجنة البورصة وأربعة أعضاء تخدّهم اللجنة. وتهدف إلى حل المنازعات التي تقع بين الأطراف المتعاملة في البورصة، أو بين المسارسة والعملاء شريطة أن يتحاكم إليها الطرفان المتنازعان، وتكون قراراتها ملزمة لكلا الطرفين وغير قابلة للاستئناف⁽²⁾.

1-1-7-مجلس التأديب: يتم تعين هذا المجلس من طرف لجنة البورصة، ويختص بالنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام البورصة، وكل ما من شأنه المساس بالسير الحسن لعمل البورصة ونظمها، وعقوبات التي يفرضها المجلس تتمثل في: الإنذار، الغرامة، الوقف، الشطب⁽³⁾.

1-1-8-غرفة المقاصلة: وتحتفل نقابة العمليات التي جرى تنفيذها في البورصة بـ المسارسة والدائنين والمدينين، وقد تقوم نقابة المسارسة مقام غرفة المقاصلة، وذلك بقرار من لجنة البورصة⁽⁴⁾.

1-1-9-نقابة المسارسة: تتالف النقابة من لجنة تنتخبها الجمعية العامة، وتضم رئيساً نائباً رئيس، أمين صندوق، ومستشارين، وتضطلع هذه النقابة بمهمة الدفاع عن مصالح المسارسة، كما تعمل على السير المنظم للعمليات وتحديد عدالة المسارسة فيما بينهم⁽⁵⁾.

1-1-10-مندوب الحكومة: بما أن الحكومة مسؤولة على جميع البورصات، فإن الوزارء تقوم بتعيين مندوب لدى كل بورصة، تحصر ميولته في مراقبة تنفيذ القوانين وحضور الاجتماعات التي تعقد في البورصة، ولهم حق الاعتراض على القرارات إذا ثبتت مخالفتها للقوانين أو اللوائح أو الصالح العام⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- شمعون شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص.39.

⁽²⁾- عبد الفقار حنفي، مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص.452.

⁽³⁾- انظر: -أحمد عي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.321.

-شمعون شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص.40.

⁽⁴⁾- شمعون شمعون، المراجع نفسه، ص.40.

⁽⁵⁾- المراجع نفسه، ص.41.

⁽⁶⁾- انظر. عصبة فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص.89.

-حمى، مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص.452.

١-٢-أعضاء سوق الأوراق المالية:

وهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون عمليات البيع والشراء، ويتوسع هؤلاء الأعضاء بين أعضاء عاملين، وأعضاء منضمين وأعضاء مراسلين.

فالعاملون هم سمسارو الأوراق المالية، أما المنضمون فهم المؤسسات المالية التي تعمل في مجال الأوراق المالية، مثل الشركات، البنوك، ...، أما المراسلون فهم السمسارة المقيدون في البورصات الأجنبية، وسنتناول كل نوع على حدى.

١-٢-١-الأعضاء العاملون (سمسارو الأوراق المالية):

أ-تعريف السمسار: السمسار في اللغة اسم للذى يدخل بين البائع والمشتري^(١)، أما في الاصطلاح؛ فهو شخص ذو كفاءة عالية يتوسط بين البائع والمشتري في سوق الأوراق المالية يقوم بتنفيذ أوامر البيع والشراء مقابل عمولة محددة.

ب-شروط السمسار: للسمسار شروط معينة يجب أن تتوفر فيه حتى يستطيع ممارسة هذه المهنة:

- أن يكون ذا مؤهل علمي.
- أن يكون سنّه 25 سنة فما فوق.
- أن ينفرد بالاشتغال في أعمال البورصة.
- أن تكون لديه مقدرة مالية كافية لمواجهة الحالات الطارئة.
- أن لا يعمل في البورصة لحسابه الخاص.
- أن لا يستغل الأوراق المالية الموجودة لديه في عملية الضمان.
- أن يكون ذا مهارة وحرص شديدين في تنفيذ أوامر عملائه.
- أن يحترم قوانين البورصة ويحافظ على سر المهنة.

ج-الخدمات التي يقدمها السمسار: إن العمل الأساسي للسمسار هو تنفيذ أوامر عملائه بالبيع أو الشراء، وفيما بهذه الوظيفة يفرض عليه تقديم خدمات أخرى تبعاً لذلك:
-توفير مشترٌ جيد عن طريق إرسال أوراق مالية إلى جميع الشركات.
-الاتصال بالجهات المختصة، وتقسيم الأوراق المالية للعملاء.
-الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة نيابة عن العميل.

^(١) ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج 3، مرجع سابق، ص 201.

-استخدام التفويض في عمليات البيع والشراء للعملاء.

-فتح حسابات جارية للعملاء.

-إعلام العميل بتنفيذ العملية وذلك بعد التحقق من صحتها.

١-٢-٢-الأعضاء المنضمون: يتمثل الأعضاء المنضمون في البنوك، والشركات وصناديق الأدخار^(١).

أولاً: البنوك: إن العلاقة بين البنك وسوق الأوراق المالية علاقة وطيدة جداً، نظراً للدور الذي يلعبه في تشريعها، فمن أهم وظائف البنوك في هذا المجال^(٢):

-تقوم البنوك بإتمام عمليات البيع والشراء بين المتعاملين، فهي بذلك تقوم مقام الوسيط.

-تقوم البنوك باقراض العملاء مع ضمان القرض بما لديه من أوراق مالية، شريطة أن تساوى قيمة الضمان مع قيمة القرض مع فوائد.

-تعمل البنوك على تشريع سوق الأوراق المالية عن طريق الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة، وبالتالي نشاط السوق الأولي، ومن ثم نشاط السوق الثانوي، وبالتالي نشاط سوق الأوراق المالية ككل.

-تقوم البنوك ببيع الأوراق المالية التي تملكها للأفراد، وهذا يعني عودة الأموال المستثمرة إلى البنوك التي تعيد استثمارها من جديد.

ثانياً: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية: وهي الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر يتعلّق بالأوراق المالية، وتتنوع هاته الشركات حسب تنوّع الأنشطة، حيث تشمل^(٣):

أ- الشركات العاملة في ترويج وتحفيظ الاكتتاب في الأوراق المالية: ونقصد بذلك الشركات التي تتولى الدعاية والإعلام من أجل ترويج الأوراق المالية الموجودة، وقد تقوم بالاكتتاب فيها لنفسها، وبالتالي تساهُم في تشريع سوق الإصدار، كما أن قيامها بطرح ما اكتتب به من أوراق في البورصة بعد وجود الطلب عليها يخلق سوقاً ثانوية نشطة.

^(١) عبد العفار حنفي، مذكرة في الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 450.

^(٢) انظر. -عطاء فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 81.

-وثيقة رقم 2، مقدمة إلى لجنة الثانية للأوراق المالية من بنك البحرين الإسلامي حول تحرير محفظة الأوراق المالية تسلكه الإسلامية من المال المشتبه في حله، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج 1، ص 490.

^(٣) -عطاء فياض، المراجع السابق، ص 97-99.

-زهيب حسين عرض الله، اقتصادات التقدّم والمال، مرجع سابق، ص 198-200.

بـ- الشركات العاملة في مجال تأسيس الشركات: تقوم هذه الشركات بتأسيس شركات أخرى تصدر أوراقاً مالية، كما قد تساهم في زيادة رأس مال هذه الشركات، وبالتالي تعتبر محركاً للسوق الأولى.

جـ- شركات رأس المال المخاطر: قد يتغطى أو يتعذر نشاط شركة ما لأسباب عديدة كأن تعاني اختلالاً في هيكلها التمويلي أو ضعفاً في نظمها الإدارية، أو عدم كفاءة نشاطها الاستشاري عندئذ تتدخل شركات رأس المال المخاطر، فتقوم بتمويل الشركات التي تقوم بإصدار أوراق مالية، وعندما تعاني بعض الشركات التي تقوم بإصدار أوراق مالية وتساهم في المشاريع الاستثمارية من قصور في التمويل أو ارتفاع في المخاطر، فإن هذه الشركات (شركات رأس المال المخاطر) تتدخل بتقديم خدماتها الفنية والإدارية لهذه الشركات بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسيد، وعادة لا تجري هذه الشركات على إنفاذ شركة ما إلا إذا تحققت من الربح المستقبلي.

دـ- شركات المقاضة والتسوية في معاملات الأوراق المالية: ويتألخص دور هذه الشركات في نقل ملكية الأوراق المالية المتداولة عنها وتحصيل فوائد أرباحها، وتقييمها لأصحابها.

هـ- الشركات التي تعمل في تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية: تهدف محفظة الأوراق المالية إلى تحديد نوع الاستثمار (طويل أم قصير الأجل)، وكذا طبيعة العائد المتوقع في ضوء الخطط المستقبلية، وكل هذا يعمل بدوره على مساعدة المستثمر على اختيار الورقة المالية التي تناسبه، كما تعمل هذه الشركات على إدارة المحافظ لصالح المستثمرين.

وـ- شركات السمسرة في الأوراق المالية: إن نشاط السمسرة ليس حكراً على الفرد وحده، بل في الوقت الحالي أصبحت تمارس هذا النشاط شركات متخصصة (شركات مساهمة أو توصية بالأسيد).

ثالثاً: صناديق الأدخار:

عبارة عن مؤسسة مالية لديها موارد مستقرة نسبياً، وتقوم باستثمار أموالها لصالح المنتفعين بها⁽¹⁾.

1-2-3- الأعضاء المراسلون: «وهم السمسرة المقيدون في البورصات الأجنبية»⁽²⁾.

⁽¹⁾ سمعة فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 82.

⁽²⁾ عبد العفار حنفي، مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 450.

ويشترط لقيامهم بأعمالهم:

- 1-أن يكون عمل العضو المراسل من خلال سمسار تابع لدولة التي يعمل فيها.
- 2-أن يكون التعامل متماثلاً بين البورصة التي يعمل فيها السمسار، وبين البورصة الموجدة في بلده.
- 3-على السمسار المراسل أن يقوم بأداء الرسوم والاشتراكات⁽¹⁾.

2-الضوابط الشرعية المتعلقة بالمنظومة المؤسسية

بعدما تناولنا الهيكل التنظيمي لسوق الأوراق المالية، ورأينا كيف أن العملية المالية تم بقليل أطراف عديدة وتحت مسؤولية هيئات متخصصة، كل هذا يجعل عدم التزام أي طرف بما عليه قوله اختلافاً في عمل السوق، حتى نضمن السير الحسن لسوق الأوراق المالية، ونضمن أداء كل طرف لعمله، ارتأينا أن نقدم بعض الضوابط التي من شأنها تحقيق السير الأمثل لهذه السوق، ومن بين هذه الضوابط ذكر:

الضوابط الأولى: التزام الأخلاق الإسلامية والشفافية في التعامل

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم حياة الأفراد في كل المجالات سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية... ووضعت لهم من القواعد والأحكام ما يضمن السير الحسن لحياتهم، كما ركزت على الجانب الأخلاقي بدرجة كبيرة، ذلك أن الأخلاق هي السبيل الوحيد والأمثل لتحقيق الرفاهية والسعادة، ومن بين الأخلاق التي جاء بها الإسلام: الصدق، الأمانة، الوفاء، العدل، الإحسان.. وغيرها كثيرة، وهي كل متكامل لا تستقيم حياة الفرد إلا إذا أخذ بها جميعاً، ولا يخفى علينا الدور الذي تلعبه.

وبما أن الفرد إذا تولى مسؤولية ما فإنه يصبح مسؤولاً عن مصالح غيره، كما أنه إذا سبب بالضرر فإنه يؤثر على غيره، لذلك فمن الواجب على كل فرد من أفراد هذه المنظومة أن يتزدّر بيته الأخلاق، كما أنه يجب على كل فرد أن يتلزم بعمله الموكّل إليه، وأن يمارسه على أحسن وجه، فلا نجد تقارير كافية، ولا استغلالاً للعملاء وغيرهم، ولا إضراراً بالعاملين داخل السوق. فمن الواجب على أعضاء المنظومة أن يحترموا بعضهم البعض، وأن يتزموا الشفافية في التعامل وعليهم أن يتزموا المنافسة الشريفة فيما بينهم دون استغلال للمخالفات، ولاشك أن الأزمات التي تمر بها الأسواق العالمية هي نتاج عدم الالتزام بهذه الأخلاق⁽²⁾.

⁽¹⁾- خواض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 83.

⁽²⁾- أحمد يوسف، القيم الإسلامية في النشاط الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص 102-104.

ولقد اتهم الرئيس الأمريكي الأسبق المضاربين في الأسواق المالية الدولية بسوء الأخلاق في القيام بمجازفاتهم وأثارها الخطيرة في تطور الأزمات المالية في شرق آسيا، وفي روسيا... الأمر الذي يؤكد أهمية الجوانب الأخلاقية في سوق الأوراق المالية.

الضابط الثاني: لا يخالف السمسار أوامر عميله

إن وظيفة السمسار هي تلقي الأوامر من العميل بالبيع أو الشراء وتنفيذها، وهاته الأوامر قد تكون محددة، وقد تكون غير ذلك، فعلى السمسار أن ينفذ أمر عميله بدقة، ويلتزم بكل المواصفات التي طلبها منه، هذا إذا كان الأمر محدداً، أما إذا كان غير محدد فعليه أن يراعي مصلحة عميله حتى تُفادى بعض الملاibles التي قد تقع بين العميل وسمساره فإنه من الأحسن للالتزام نموذج للأوامر فيه من الوضوح والدقة ما يسهل تنفيذها⁽¹⁾.

الضابط الثالث: لا يستغل السمسار ثقة العملاء

إن السمسار هو الذي يتولى التقريب بين العملاء لإتمام صفقات البيع والشراء، فهو موضوع ثقة بالنسبة لهم، ويقوم العملاء بتصديق كل ما يقدمه لهم من معلومات، غير أن بعض السماسرة يستغلون هذه الثقة لمصلحة عملائهم، فيقومون بتقديم معلومات مضللة للعملاء الآخرين عن حالة بعض الأوراق المالية، أو عن حال الشركة، أو غير ذلك من أجل تحفيزهم على الشراء أو البيع، ولا يترك السمسار للعميل مجالاً للشك، لأنه يؤكد معلوماته هذه بالحلف عليها، ولكن هذا مبني عليه شرعاً، فهو ينطوي على عديد من المعاملات المحرمة، فهو من جهة تلق للركب، حيث يتأتى السمسار العملاء قبل دخولهم السوق وتعريفهم على الأسعار، ويقدم لهم معلومات كاذبة، ومن جهة أخرى يدخل في مسألة غبن المسترسل، والمسترسل هو الذي لا خبرة له في البيع والشراء، فالسماسرة يستغلون العملاء السذج في البورصة ويحتالون عليهم، وقد ورد عن النبي ﷺ : «غبن المسترسل ربا»⁽²⁾. ثم مسألة القسم بالله لأجل تأكيد كلامه المكتوب من أجل ترويج ورقة مالية معينة، فهذا كله خداع، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «الحلف منفقة السلعة ممحقة للبركة»⁽³⁾. فهو وإن كان يتسبب في رواج السلعة إلا أنه ينزع البركة من المال المكتتب، ويحط محل القسم كل

⁽¹⁾ -أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص374.

⁽²⁾ -رواية البيهقي في سنته، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، ج5، ص349. وورد أحاديث بروبية أخرى هي: «غبن المسترسل حرام»، أورده نور الدين البيهقي في مجمع الرواية وطبع المwardi، كتاب البيوع، باب في الغبن في البيع، ج4، ص76.

⁽³⁾ -ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب: النهي عن الحلف في البيع، ج6، ص49. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: يمحى لله الربا ويرى العدقات والله لا يحب كل كفار آئيم، مع2، ج3، ص12. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب: النهي عن الحلف في البيع، مع6، ج11، دار الفكر، (1403هـ-1983م)، ص44.

تأكيد بتقديم معلومات مالية كاذبة ترفع من حال الشركة ومركزها المالي⁽¹⁾.

الضابط الرابع: لا يستغل السمسار أموال عملائه في خدمة أغراضه الخاصة

إن السمسار نائب عن عميله، فييو يقوم بتنفيذ أوامره وإبرام الصفقات لحسابه، لذلك فإن العميل لا يعطي أوامره لأي سمسار كان، بل يختار السمسار الكفاء الذي يستحق ذلك، لأنه سيكون أمينا على أمواله، ومسؤولًا على استثماراته، لكن هناك من السمسار من يخون الأمانة التي أوتمن عليهما، ويستغل أموال عملائه لمصلحته الخاصة، فيقوم بشراء أوراق مالية لحسابه منه من الوقت مسددا ثمنها من حسابه، أو قد يتصرف في أوراق عميله المحفوظة لديه بيعاً وشراء من أجل تحقيق ربح لنفسه، بهذه التصرفات كلها التي يقوم بها السمسار تعتبر خيانة للأمانة التي يقول الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: 58. فإذا خان سمسار هذه الأمانة الحق الضرر بعميله وحصل على كسب حيث واهترت النقاية بين كل انتعاملين في السوق⁽²⁾، كما أن في هذه التصرفات مخالفة لمعنى العقد، فالعميل لم يطلب من ساره أن يبيع ويشتري لنفسه، وإنما هو يعمل لحساب عميله مقابل عمولة محددة، لذلك فعلى السمسار أن يكون أمينا على الأموال التي بين يديه ولا يتصرف فيها إلا في حدود الأوامر الموجهة إليه.

الضابط الخامس: أن يوثق السمسار الصفقة التي يبرمها

إن من التشريعات الإسلامية لضمان حقوق الناس توثيق العقود، فالإسلام يولي اهتماما كبيراً لتوثيق العقود بأي طريق كان هذا التوثيق، خاصة العقود ذات الأجال البعيدة، وللتوثيق فوائد كثيرة، فييو يمنع المنازعات والجحود فيما بعد، ويضمن الحق لأصحابها خالية من الغبن والخصام.

وحتى نضمن سلامية التعاقد في سوق الأوراق المالية، وبالتالي تفادي المنازعات التي قد تحصل بين السمسرة والعملاء فإنه يجدر بالسمسار المتعاقد نيابة عن عميله بعد تنفيذه للصفقة مباشرةً أن يحرر عقداً بالفاعة يضم جميع البيانات والمعلومات اللازمة (اسم السمسار لبيان، اسم السمسار المشتري، الشركة التي كانت أوراقها محل للتعاقد، عدد الأوراق المباعة، السعر المتفق عليه)، والتي تمنع التزاع، فيسلم نسخة للبائع وأخرى للمشتري، وبالتالي المحافظة على حق كل من البائع والمشتري وفض النزاعات في حال حدوثها⁽³⁾.

١) - عبد عبد الحليم عمر، آخوات الشرعية للشركات العاملة في حال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز التدريب والتطوير في بنك دي الإسلامي، جدة، ع 205، السنة 17 (دو أخته 1418-أبريل 1998)، ص 30.

٢) - قطب إبراهيم محمد، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، أخبار المعرفة العامة للكتاب، 1983، ص 188.

٣) - سمير عبد الحميد رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 397.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات العاجلة والآجلة في أسواق الأوراق المالية

إن من بين التعاملات التي تجري في أسواق الأوراق المالية العمليات العاجلة والآجلة، ولما كانت الأسواق المالية مبنية عن التجربة الغربية في هذا المجال، فإن معاملاتها جاءت خلطاً بين المحرم والجائز، لهذا سنتناول في هذا المطلب أهم الضوابط الشرعية التي تجعل من العمليات جائزة التعامل، وذلك في الفرعين الآتيين:

- الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات العاجلة.
- الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات الآجلة.

الفرع الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات العاجلة

إن العمليات العاجلة كما تطرقنا إلى ذلك في الفصل الأول، هي تلك العمليات التي تتم فوراً ويجري فيها تسليم الشمن والمبيع حالاً.

ولما كانت تعاملات العاجلة عبارة عن عملية بيع وشراء، فإن الشريعة الإسلامية قد تناولت المعاملات المالية بالعديد من النصوص والأحكام التي تؤكد تفاعل الركابين المادي والأخلاقي في العملية المالية.

وإذا أصلنا تعاملات العاجلة تأصيلاً فقهياً، فالبيع جائز من حيث الحكم العام قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾** (البقرة 275).

ولكن هناك بعض التطبيقات في هذه التعاملات تخرج عن الحكم العام وتأخذ حكماً آخر مخالفًا لذلك، فيجب أن تضبط هذه التعاملات بالضوابط الشرعية حتى تؤدي وظيفتها الاستثمارية في إطار شرعي.

الضابط الأول: أن تكون الأوراق المالية موضوع التعامل مشروعه:

إن المسلم مطالب بتحري الكسب الحلال في حياته، ويتجنب المعاملات المحرمة، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: **﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحَاتٍ﴾** (المؤمنون 51). وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** (البقرة 172)، ثم ذكر الرجل يطيل للسفر أشعت

أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام فائي يستجاب لذلك»⁽¹⁾.

وبما أن التعامل في البورصة يقوم على بيع الأوراق المالية، فالعمليات العاجلة هي عملية بيع، والفقهاء قرروا أن من شروط صحة عقد البيع أن يكون المثل المتعاقد عليه حلالاً ظاهراً⁽²⁾. لذلك فإن من الضوابط التي يجب أن تتوفر في هذه العمليات أن تكون الأوراق المالية موضوع الصفقة مشروعة، وقد بينما في المبحث السابق الضوابط التي يجب أن تتوفر في الورقة المالية حتى يصبح التعامل بها بيعاً وشراء جائزًا شرعاً.

فالتعامل بالأسمى جائز، إلا في بعض الأنواع كأسهم الامتياز وأسهم التمتع، أما التعامل بالسندات فهو غير جائز نظراً لأنه تعامل ربوبي، وقد وجدت بدائل أخرى لهذه الأدوات المحظورة شرعاً.

الضابط الثاني: منع التعاملات انتروبية:

لقد حرمَ الربا تحريماً قطعياً، وجاء ذلك في نصوص القرآن والسنة قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَحْرَمَ الرَّبَّيَا﴾ (البقرة 275) وقال: ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لَهُمَا الَّذِينَ آتَوْا أَنْفُسَهُمْ وَلَمْ يَرْجِعُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَّيَا﴾ (البقرة 278).

ومن جابر بن عبد الله قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الربا وموكله وكعبه وشاحبيه، وقال: هم سواء»⁽³⁾.

«ويجري الإسلام في تحريم الربا على مبانه في المأثر والأخلاق ومصالح الجماعة، فالمال في نظر الإسلام وبيعة في يد صاحبه أو دعوه الله بين يديه، وهو موظف لخير الجماعة، فليس له أن يعكس الأمر إضراراً بالناس وابتزازاً بتحين ساعة احتياجهم ويستغل ضعف موقفهم، فيأخذ منهم

(1) - سبق تحريره.

(2) - انظر. - عثمان بن حنين بري، سراج السائق شرح أسهل المدارك، ج 2، مؤسسة العصر، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 123.

- أبو حامد الغزالى، الرحيم في فقه منذهب الإمام الشافعى، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ/1994م، ص 111.

- أبو الحسن المرغينانى، المداینة شرح بداية انسنى، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، 1410هـ-1990م، ص 46.

- محمد الدين أبو فخر كات، الحرر في الفقه، ج 1، مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، (1404هـ-1984م)، ص 284 وما بعدها.

(3) - سبق تحريره.

أكثر مما أعطى، كما أن المرابي يمتص الدماء دون القيام بـأي عمل، والإسلام يقدس العمل ولا يستطيع أن يلد المال مالاً، وإنما الجهد هو الذي يلد المال، كما أن الربا يورث الكسل والبطالة لأن الطائفة المرا比ة ستجعل أكثر أموال الناس بالباطل مهنة لها⁽¹⁾.

والربا محرم بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة، قليله وكثيره لا فرق في ذلك، وبناء على هذا فإن هناك بعض العمليات التي تتم في أسواق الأوراق المالية في إطار العمليات العاجلة وتطوي على الربا بصفة واضحة.

وحتى نحقق النموذج الإسلامي في هذه الأسواق وتكون العمليات العاجلة متماشية مع مبادئ الشريعة، فإنه يجب منع العامل الربوي في بعض العمليات، ومنها:

عملية الشراء بالهامش أو الحد:

وصورة هذه العملية أن يند المشتري جزءاً معيناً من ثمن الأوراق التي يرغب في شرائها، ثم يفترض الباقى من سعره على أن يدفع له فائدة محددة، وترهن الأوراق المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض⁽²⁾.

وبالنظر إلى هذه الصورة من البيوع، نجد أنها صورة تتعامل ربوياً واضحاً، فهي تقوم على أساس التعرض المشروط بفتنه ثابتة محددة زمناً ومقداراً، وهذا القرض قد اجتمع في عصاير الربا: الدين، الأجل والزيادة المشروطة، لذلك فإن هذا النوع من البيوع محرم شرعاً، وحتى تستمر المعاملات في هذا الإطار فالدليل الشرعي هو تأجيل الثمن في جزء منه إلى أجل معروف دون أن يكون في ذلك زيادة مشروطة، أو يكون دخول السمسار مع المشتري مشاركة بمقدار حصته.

عدم تسليم كلا البدلين (الأوراق المالية والثمن) فور تنازل العقد.

ذلك أن عمليات البورصة تسوى بين سمسار البائع وسمسار المشتري وفق لوائح تنظيمية، في هذه الحال يمكن أن نقول أن الصفقة قد تمت، ولكن الملاحظ أن تسليم الأوراق المباعة وكذا الثمن لا يكون في مجلس للعقد، بل قد يمتد إلى اليوم الموالي من عقد العملية⁽³⁾؛ معنى هذا أنه يتم

⁽¹⁾ على علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، متاخرة، ط2، 1980، ص118.

⁽²⁾- راجع: -فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص311.

-رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص328.

⁽³⁾ -فياض، المرجع السابق، ص294.

تفرق العاقدين من مجلس العقد قبل أن يتقاضا، فإذا كان البدلان من جنسين مختلفين كأن تكون الأوراق المالية أسمها لشركات زراعية أو صناعية أو تجارية، انتقت علة الربا وجائز تفرقهما قبل التقاضي، أما إذا كانت الأوراق أسمها لشركات الصيرفة، فإنه يلزم التقاضي قبل تفرق العاقدين^(١)، وإلاً كان تعاملًا ربويا، وذلك لاتحاد الجنسين وجود علة الربا، وعلة الربا عند الفقيه تختلف من مذهب لآخر.

فالأنفاف يرون أن العلة هي القدر مع اتحاد الجنس.

قال الزيلعي : «يشترط أن يجمعهما الوزن من كل وجه، وإن لم يجمعهما جاز النساء أيضًا كالنقدتين مع القطن ونحوه، وحلًا بدعهما أي حل التفاضل والنساء بعدم الجنس والقدر لعدم العلة الموجبة للحرمة، إذ الأصل الجواز على ما بيننا والحرمة عارض فيجوز ما لم يثبت فيه دليل الحرمة»^(٢).

أما المالكية فالعلة عندهم هي الثمنية في النقدتين والاقتنيات والآدخار في المطعومات.

جاء في الاستئناف: «ومذهب مالك أن العلة هي الآدخار للأكل غالبا»^(٣).

أما الشافعية فيرون أن العلة هي الثمنية في النقدتين والطعم في المطعومات^(٤).

والحنابلة يذهبون نفس المذهب الذي ذهب إليه الأنفاف فيجعلون العلة في القدر مع اتحاد الجنس.

يقول "ابن قدامة": «إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه وعلة ربا الفضل فيها واحدة لم

^(١)- وهكذا كلما كان البدلان من ضيعتين مختلفتين ثام الاختلاف حيث لا توجد شبهة العبعد إلى القرض، فإن الشريعة لا تنسى أيام حرية التبادل حدا من الحدود اللهم إلا أنها العام في المعاملة وهو غري العدف والأمانة. (انظر: محمد عبد الله دراز، الربا في نظر القانون الإسلامي، فهرس الحديث، بيروت، ط١، 1407هـ-1987م)، ص30).

* - الزيلعي: هو عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، درس في القاهرة، وأتقن فيها، له مؤلفات كثيرة منها شرح أخبار الكبير للشیان، شرح كفر الدافت، تبيان الحقائق، توفي بالقاهرة سنة 743هـ (البغدادي، هدية العارفين، ج١، ص555، ابو أبي الوفاء، الجواهر المنية، ج١، ص519-520)، رضا كحالة، مجمع المؤلفين، ج٢، ص365).

^(٢) - الزيلعي (فخر الدين)، تبيان الحقائق شرح كفر الدافت، ج٤، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ص88.

^(٣) - ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأصول، ج١٩، دار قتبة، دمشق، ط١، 1414هـ-1993م وما بعدها.

^(٤) - الشافعى (محمد بن إدريس)، الأم، ج٣، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ص15.

** - ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفى الدين المشتفى الأخبلي، من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد سنة 541هـ، له تصانيف كثيرة منها: "المغني"، "روضة الناظر في الأصول"، توفي سنة 620هـ (ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج٤، ص133). الكجي، فوائد الوفيات، ج٢، ص158. ابن العماد الجبلبي، شذرات النهء، ج٥، ص88).

يجز التفرق قبل القبض، فإنَّ فعلاً بطل العقد، فأنَّ ابن اختلف علتهما كالمكيل بالوزن عند من يعلل بما قال "أبو الخطاب": «يجوز التفرق فيما قبل القبض رواية واحدة، لأنَّ علتهما مختلفة فجاز التفرق قبل القبض كالثمن بالمثل»⁽¹⁾.

أما إذا كثت البدلان من الندين فيلزم فيما تماش والحلول والتراقب قبل التفرق جاء في البداية «ولا بد من بعض العوضين قبل الانفصال»⁽²⁾.

يقول "ابن رشد": «أجمع العلماء على أن بيع الذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيده»⁽³⁾.

وقال "الشيرازي": «فاما ما يحرم فيه الربا فينظر فيه فإن باعه بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل التراقب»⁽⁴⁾، ومثله ذكره "ابن قدامة"⁽⁵⁾.

وقد بنى الفقهاء كلامهم هذا على الحديث الذي رواه "عبدة بن الصامت" قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء يداً بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده»⁽⁶⁾.

وحيث أن المشتري لا يستطيع أن يطالب بثديمه التي اشتراها ما دامت الشركة قائمة فإليس له إلا الحق في التعامل على الوثيقة وهي الورقة المالية، فإذا كان السهم يمثل حصة نقدية في شركة

⁽¹⁾ ابن قدامة (شمس الدين)، الشرح الكبير، ج 4، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. د. 1403 هـ - 1985 م، ص 125.

⁽²⁾ المربعاني، المثنوي، ج 3، مرجع سابق، ص 90.

* ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد الشهير بابن الرشد الحنفي، من أهل قرطبة أصولي، طيب، فيلسوف، أدب، ولد سنة 520 هـ قبل وفاة جده ابن رشد بشير. مالكي المنهج، ولد قناع فرتبة من آثاره "بداية المختهد ونهاية المقصود"، "هافت المفاتيح"، "كتابات الطبع" ...، توفي عمرًا كثيرة عام 595 هـ. (مخطوط، شجرة التور الزكية، ص 46). ابن فرجون، الديباخ المنهج، ص 284. التهذيب، سير أعلام البلا، ج 21، ص 307-310.

⁽³⁾ ابن رشد، بداية المختهد ونهاية المقصود، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 10، (1408هـ - 1988م)، ص 194.

** الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي، ولد سنة 303 هـ بمصر، تفقه على يد جماعة من العلماء من قصانبه: "المهذب في الفقه"، "البصرة في أصول الفقه"، توفي ببغداد سنة 472 هـ. (الأسنوي، طبقات الشافية، ج 2، ص 7-8. رضا كحال، معجم المؤلفين، ج 1، ص 68. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 1، ص 29).

⁽⁴⁾ أبو إسحاق الشيرازي، المنهذب في فقه الإمام الشافعي، مع 1، دار الفكر، ط. د. ت، ص 272.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المغني، ج 4، مرجع سابق، ص 278.

⁽⁶⁾ رواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع ثناع بالورق نقداً، ج 6، ص 16؛ رواه فسانى في سن، كتاب البيوع، باب بيع البر بثمنه، مع 4، ج 7، ص 274، برواية أخرى.

تتعامل في النقود والصيغة، فيجب أن يثبت حق المساهم الجديد في الشركة بعد إتمام إجراءات التعاقد مباشرة دون تأخير إلى أي وقت آخر بعد عقد العملية أو الصفقة.

الضابط الثالث: أن يكون البائع مالكا للأوراق المالية وقت البيع

أولاً: أشكال بيع الأوراق المالية:

بن سلم الأوراق المالية المباعة يتخذ شكلين اثنين:

- 1-أن يسلم البائع المشتري الأوراق، وهي بحوزته وداخلة في ملكه.
- 2-أن يبيعه الأوراق وهي غير داخلة في ملكه وعند التسلیم يقوم بشرائها من السوق ثم يسلمها له.

فالمطريقة الأولى جائزة ولا خلاف حولها، أما الثانية، فهي التي يعبر عنها بالبيع على المكتوف.

تبيع على المكتوف أو البيع القصير:

وهو أن يقوم البائع ببيع عدد من الأوراق المالية مستقبلاً بثمن معين وهو لا يملكها وقت العقد.

وتعرف بأنها: «عمليات بيع أوراق مالية غير مملوكة للبائع عند عقد الصفقة»^(١). وذلك من أجل الاستفادة من فروق الأسعار، لذلك نستطيع أن نقول أن هذا النوع من البيوع هو عملية مجازفة (مضاربة)، يهدف البائع من خلالها، الاستفادة من الأرباح الناتجة عن انخفاض سعر الورقة المالية.

وبنكيف هذه المعاملة في الفقه الإسلامي، نجد أنها من قبيل بيع الإحسان ما لا يملك أو بيع الإنسان ما ليس عنده، بل يقوم بالعديد من العمليات بهدف الحصول على الأرباح، والاستفادة من فروقات الأسعار.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن من شروط صحة عقد البيع أن يكون المباع مملوكاً ملكاً تاماً، وأن يكون موجوداً وقت التعاقد وجوداً حكماً.

^(١)-أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 432.

* -المضاربة بالمعنى الرضعي وهي خلاف المضاربة في الفقه الإسلامي.

وقد ورد النبي صريحاً على أن يبيع الإنسان مالاً بملكه، فعن حكيم بن حزام قال: «أتىت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، ابتع من السوق ثم أبيعه، قال: لا تبيع ما ليس عندك»⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يتضمن، ولا بيع ما ليس عندك»⁽²⁾.

وأورد الشوكاني في معنى عبارة: «ما ليس عندك» أي ما ليس في ملكك وقدرتك⁽³⁾. وجاء في زاد المعاد تعليق على الحدثين يقول فيه "ابن القيم": «... فاتفق لفظ الحدثين على نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عنده، وهو يتضمن نوعاً من الغرر، فإنه إذا باعه شيئاً معيناً، وليس في ملكه ثم محتوى لشيئه، ويسلمه له كان متزناً بين الحصول وعدمه، فكان غرراً يشبه القمار فنهى عنه»⁽⁴⁾.

وعن "عمرو بن شعيب" عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك، ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»⁽⁵⁾. ففي الحديث نهي

⁽¹⁾- رواه الإمام أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في الترخيص ببيع ما ليس عنده، ج 3، ص 283، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ج 2، ص 179. رواه كذلك الدارقطني في سنته، كتاب شير، باب بيع الطعام قبل الفصر، ج 3، عن أم الكتاب، بيروت، ط 4، (1406هـ-1986م)، ص 9.

⁽²⁾- رواه النسائي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عنده، ج 7، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 288، والرواية البربرية هي: عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلاقَ إِلَّا فِيمَا تَمَكَّنَ، لَا عَنْقَ إِلَّا فِيمَا تَمَكَّنَ، لَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمَكَّنَ، لَا وَفَاءَ نَذْرَ إِلَّا فِيمَا تَمَكَّنَ».

⁽³⁾- شوكاني، نيل الأوطار وشرح منتقى أخبار من أحاديث سيد الأحباب، ج 6، تحقيق: ص عبد الرؤوف سعد وأحمر، مكتبة الكتبية الأزهرية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 238.

*- ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن سعد بن حرب الزعراني الدمشقي الفقيه الأصولي شمس الدين أبو عبد الله بن قيس، الجوزية، ولد سنة 691هـ كأنه ذا عبادة، ومحمد عني بالحديث ومتونه وحالاته، استغل بالفقه كذلك، سجن وطرال فترة سجنه اشتغل بتلاوة القرآن والتدبیر والتفكير، من مؤلفاته: "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "تمذيب سن أبي داود"، "نقد المقول والمحك المغير بين المرحوم والشقرول"، توفي في 23 ربى 751هـ (ابن رجب، ذيل طفقات الخاتمة، ج 4، ص 447). حال الدين أبو الخاس، السعوم الراهنة، ج 10، ص 249. الشوكاني، انسر النصائح، ج 2، ص 143-145.

⁽⁴⁾- ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد، مع 2، ج 4، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص 262.

⁽⁵⁾- رواه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ج 1، ص 258؛ ورواه البيهقي في السنن الكبير، كتاب أخلي وطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، ج 7، ص 318.

سرير على عدم جواز بيع الإحسان لما لا يملك.

وهذا النهي عام في حق البائع والمشتري، فكما ورد في حق البائع فهو وارد في حق المشتري، فقد روى الإمام مالك في الموطأ، أن رجلاً أراد أن يتبع طعاماً من رجل إلى أجل ذذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق وجعل يريه الصبر^١، ويقول له: من أينها تحب أن يتبع لك؟ فقال المبتاع: أتباعني ما ليس عندك؟ فأنت عبد الله بن عمر فذكر له ذلك، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبع منه ما ليس عندك، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك^(٢).

وعلة المنع عن بيع الإنسان مالا يملكه هي ما يتولد من مشاحنات بين كل من البائع والمشتري بسبب عدم قدرة البائع على تسليم المبيع، فقد لا يجد السعة التي يریدها في السوق، وقد يجدها بثمن أعلى، فيتورط مع المشتري، حيث يقوم هذا الأخير بمحاسبته بالسلعة، ولا يرضي عمه^٣، بناء على أن العذر قد تقع على تسليم المبيع في الحال، فتضضر العلاقة بينهما، وتنظر إلى مشاحنات والمشاحنات. كما أن في بيع الإنسان لما لا يملكه تعلق ثيء ليس في حوزته وملكه وهذا محل^(٤).

ولهذا جعل الفقه الإسلامي من شروط المبيع أن يكون مملوكاً لصاحب ملكية تامة. جاء في حاشية "ابن عابدين": «من شرائط البيع كون المعقود عليه مملوكاً للبائع فيما يبيعه لنفسه، فلا ينعقد ما ليس مملوكاً له وإن ملوكه بعد»^(٥).

ويقول "الباجي"^(٦): «يجب أن يكون المبيع معيناً، ويكون في ملكه بائعه، فإن لم يكن في ملكه وكان معيناً لم يصح لمن فيه من الغر لأنه لا يمكنه تخليصه، وإذا لم يقدر على تخليصه لم يمكن تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يصح بيعه...»^(٧).

*-تشير: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن.

^١-رداد الإمام مالك في موطأ. كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، رقم 1334؛ دار شفاف، بيروت، ط 10، 1407هـ-1997م)، ص 443.

^٢-البكاساني، بذائع الصنائع، ج 5، مرجع سابق، ص 147.

^٣-ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 4، دار الفكر، د.ط، (1399هـ-1979م)، ص 505.

^٤-الباجي: هو سليمان بن خلف التبيسي، القاضي أبو الوليد، فقيه أصولي متكلم، ولد سنة 403هـ، م旾 عن أبي إسحاق الشفرازي الشافعى، صنف كتاباً كثيرة منها: "أحكام المعمول في إحكام الأصول"، "سفر نساج وترتيب الحاجاج"، وكتاب السنن في ثغرقان والزهد والرعي، توفي سنة 474هـ وقيل 494هـ. (المقري، نفع الطب، ج 2، ص 68-76، معرف، شعرة التراث التركية، ص 120-121). رضا كحال، مجمع المؤلفين، ج 1، ص 788.

^٥-الباجي، المتنقى، ج 4، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، (1403هـ-1983م)، ص 286.

ويقول "الشوكاني": «والمبيع موجود في الملك ...»⁽¹⁾.

فيتضح من أقوال الفقهاء أن بيع الإنسان مالا يملكه وقت العقد غير جائز شرعا، وهي نفسها الصورة التي يتم بها البيع على المكشوف في البورصة، حيث أن البائع يقوم ببيع أوراق مستقبلا لا يملكها وقت العقد متوقعا الصعود في الأسعار والاستفادة في الفروق بينها، لذلك فكثيراً ما تقع بسبب هذا النوع من التعاملات أزمات ناتجة عن احتكار البعض للأوراق المالية المتاحة في السوق المالية، ويعجز البعض الآخر من البائعين عن تسليم الأوراق التي اتفق مع بعض المشترين على بيعها لهم بسبب ندرتها، فيقدم على شرائها بسعر أعلى وفي هذا صرر وحرج يؤديان إلى اضطراب السوق المالية ومن ثم التأثير السلبي على النشاط الاقتصادي.

وبناء على هذا فإن البيع على المكشوف غير جائز شرعا، وهذا ما انتهى إليه قرار المجمع الفقيهي الإسلامي نرابطة العالم الإسلامي سنة 1404هـ، حيث جاء فيه: «إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسماء والسنع والتي ليست في ملك البائع بالكتيبة التي تجري في السوق المالية (بورصة) غير جائزة شرعا...»⁽²⁾.

وحتى نستغنى عن هذه البيوع الباطلة، فإن الشريعة الإسلامية تطرح البديل تماما، فيبوجع السلم^٠ هي البديل الشرعي لهذه المعاملات الباطلة، مع العلم أن بعض المعاصرين ذهب إلى جواز البيع على المكشوف بشروط.

الضابط الرابع: أن توصف الأوراق المالية محل البيع وصفا دقيقا يمنع الجهلة والغرر
لقد وضع لفتياء شروطاً متعددة لصحة البيع، فيناك شروط خاصة بالصيغة، وهناك شروط خاصة بالعقود، وهناك شروط خاصة بالمحل أو المعقود عليه فمن الشروط الواجب توفرها أن يكون المحل معلوماً علماً يمنع التنازع والخلاف بين المتعاقدين.

* - الشوكاني: هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني، ولد سنة 1173هـ نشأ بصنعاء باليمن، كان على شعب الرويدى ثم خرج عنه، حدث، مفسر، أصولي، له مؤلفات عديدة منها: "إرشاد الفحول"، "بيل الأوراق"، توفي سنة 1250هـ. (الشوكاني، البدر الطالع، ج 2، ص 224-214).

(١) - الشوكاني، السبل مخارات المندفع على حلقات الأزهار، ج ٣، القاهرة، ١٤٠٤هـ، ص ١٠.

(٢) - علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ج ٢، دار الثقافة، الدوحة، د.ط، (١٤١٨-١٩٩٨م)، ص ٦٠٤.

٠٠ - السلم: بيع موصوف في الذمة يبدل بعضى عاجلا. (أزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار الفقہ: دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ص ٧.

ولما كانت بورصة الأوراق المالية سوقٌ كغيرها من الأسواق، غير أنها تختلف عنها في أن التعامل فيها يكون على أصول مالية تمثل حقوقاً لا يمكن تقسيمتها، ولا تصنفها بمصلحة أحد المساهمين في شركات المساهمة، فقد ظهرت الحاجة لهذه الأسواق من أجل بيع الحقوق وشرائها دون مساس بأصول المشروع وممتلكاته، وفي الغالب فإن المستمر لا يذهب إلى مقر الشركة لكنه يتعرف عليها، ويراها رؤية العين، لكنه يعتمد على التقارير والحسابات الخاتمة للشركة التي يذكر فيها كل ما يتعلق بالشركة، ومن ثم يقرر ما إذا كان يريد استثمار أمواله بالمساهمة في هذه الشركة أم لا.

وإذا ما قارنا هذا التعامل الموجود في البورصة مع معاملات الفقه الإسلامي نجد أنه يبيع لأعيان غائبة «والعين الغائبة هنا هي حصة الشريك في كافة أصول الشركة وممتلكاتها وأرباحها المحتجزة من سنوات سابقة»⁽¹⁾.

وللفقهاء أقوال فيما إذا كانت العين المبعة غائبة حال العقد ولكن وصف المشترى على حسب تجري به العادة والعرف

فالأخذاف قالوا يصح بيع الغائب الذي لم يره العقدان سواء كفت موجوداً بمجلس العقد أو لا يشترطين :

أحدهما : أن يكون المباع مملوكاً للبائع.

الثاني : أن يحصره بالأوصاف التي تنفي الجهة الفاحشة عنه.

يقول "الكاساني": «إن شراء مالم يره المشترى غير لازم لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة لما روى عن الرسول ﷺ «من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رأه»⁽²⁾، ولأن جهالة الوصف تؤثر في الرضا فتوجب خللاً فيه. واختلاف الرضا في البيع يوجب الخيار...»⁽³⁾.

⁽¹⁾ - رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 319.

* - الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود أحد الكبار علاء الدين نسبة إلى كاسان، قمي أصيلي، تلقى على يد علاء الدين السرقسطي، له تصانيف كثيرة منها: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، "السلطان المبين في أصول الدين"، توفي سنة 785هـ. (ت: مُنْبِّهُ بْنُ أَبِي الرُّفَاءِ، الْجُوَاهِرُ الْمُغَيَّبَةُ، ج 4، ص 25-28. رضا كحال، معمم المؤلفين، ج 1، ح 446).

⁽²⁾ - حذفنا الحديث أورده النساري قطني في سنته، كتاب البروع، ج 3، ص 5، وقال: هذا باطل، لأن في سنته عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث. وأورده البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البروع، ج 5، ص 268. وقال أنه باطل لا يصح.

⁽³⁾ - الكاساني، البدائع، ج 5، مرجع سابق، ص 292.

ويرى المالكية أن بيع الغائب على الصفة جائز بشروطه⁽¹⁾.

-أن لا يكون المبيع قريباً جداً تمكن رؤيته من غير مشقة.

-أن لا يكون بعيداً جداً لأنه قد يتغير قبل تسليمه أو يتذرع تسليمه أصلاً.

-أن يكون موصوفاً بالمواصفات المقصودة وهي التي تتفاوت الأثمان بوجودها.

قال "ابن رشد": «... و قال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض»⁽²⁾.

وعلى هذا فيبيع الغائب عند المالكية لازم إذا جاء على الصفة التي وصف بها وإلا ثبت للمشتري الخيار.

وللشافعية في المسألة قولان:

أحدهما: لا يصح بيع الغائب سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يُظير.

الثاني: يصح بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في الرز.

قال النووي: «في بيع الأعيان تغيبة التي لم ترقولان، قال في القديم و (الإماء) والصرف من الجديد يصح... وقال في الأم والبويطي لا يصح وهو اختيار المزنني»⁽³⁾.

و عند الحنابلة روایتان: أولاهما يصح بيع الغائب بشرطين:

1/ أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم، وهي الأشياء التي يمكن تعينها بالوصف كالكميات والموزونات.

2/ أن يوصف المبيع بصفات التي تضبطه وهي التي تؤثر في الثمن غالباً.

قال البهوي: «... وكرؤيته أي المبيع معرفته بلمس أو شم أو نونق فيما يعرف بيده لحصول العلم بحقيقة المبيع أو معرفة مبيع بوصف ما -أي مبيع- يصح فيه السلم -أي وصف

⁽¹⁾ - التراقي، الفروق، ج 3، عام الكتب، بيروت، د.ط، د.ت، ص 247-250.

⁽²⁾ - ابن رشد، بداية المختهد، ج 2، مرجع سابق، ص 155.

⁽³⁾ - الرومي، روضة الطالبين، ج 3، تأثیر: أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص 35.

* - البهوي: هو منصور بن يهوسن بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوي نسبة إلى مهنته في مصر، فقيه حلبي، ولد سنة 1000هـ، وبلغ المشيخة بمصر في عصره، له مؤلفات كثيرة منها: "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، "كتاف القاع عن من من الواقع"، " دقائق أولي النهى في شرح النسبيّن"، توفى سنة 1051هـ. (المغي، خلاصة الأثر، ج 4، ص 426. البغدادي، هدية المارفرين، ج 2، ص 476. الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 307).

يكتفي فيه السلم - بأن يذكر ما يختلف به الشعن غالباً⁽¹⁾ .
وئذن بما يجوز بيع الأعيان الغائبة مطلقاً ونونه يوصف ولكن يثبت الخير تمسّري .
قال ابن قدامة: «السادس أن يكون معيناً بروءية أو صفة يحصل بها معرفته، فإن شرط
ما لم يره، وما لم يوصف له أو رأه ولم يعلمه هو ... لم يصح البيع وعنه يصح وتمسّري خير
الرؤوية»⁽²⁾ .

ويرى ابن حزم جواز بيع الغائب وجواز النك ولزم البيع إذا وجد على اصلة التي وقعت
البيع عليها بلا خيار⁽³⁾ .

وبتطبيق ما ذكرناه سابقاً على البيوعات في البورصة نجد أن خيار الرؤوية لا يلائم ضياعة
هذه البيوع، ومنه فيجب وصف المعقود عليه بأوصافه الكاملة المنضبطة حتى تمنع وقوع
المشاكلات، وحتى تزيل الغرر الناتج عن الجهل بالطبع.

وعلى هذا في بيوعات في البورصة اعتمد على تقرير الشركة والحساب الخامي التي
تشعر الصحف والمجلات جانحة شرعاً، وإذا وجد أن هناك خلل في بيان من البيانات الواردة
الخاصة بالشركة، فلتتمسّري حق الخيار، هذا في حق ما إذا كانت البيانات سليمة، ومنذئه ندورها
في وصف المبيع.

لكن وبالنظر إلى المعلومات المنشورة عن المراكز المالية للشركات، وكذا التواند والتقارير
المالية المرافقة لها نجد أنها لا تقدم جميع المعلومات المطلوبة، فغالباً ما يكتفى نوع من العموم
وتقى بأستار كثيفة على ما في الشركة وإدارتها من مخالفات وعيوب، وإذا كان من المفترض أن
هذه البيانات تهدف إلى توضيح حقيقة المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها، وأصولها التي تملكها
وأرباحها، وكذا الاحتياطات والقروض والالتزامات، والإيرادات، والمصروفات⁽⁴⁾ ، ففي حقيقة الأمر
أن هذه البيانات في حد ذاتها في حاجة إلى بيانات توضحها وترفع الجهالة عنها.

وعليه فإن محل التعاقد في أسواق الأوراق المالية على اختلاف درجات كفاءتها يشوبه
الغرر والبيانات المنشورة لا تكفي لإزالة الجهالة المحيطة به وليس بوسع أحد أن يقول أن هناك

⁽¹⁾ - اليهودي، شرح منتهي الإرادات، ج 2، مرجع سابق، ص 146.

⁽²⁾ - ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 4، مرجع سابق، ص 25.

⁽³⁾ - ابن حزم، المثلث بالآثار، ج 7، ت: عبد العفار سليمان الشهري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص 220-222.

⁽⁴⁾ - سعد رضوان، أسرار الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 320-321.

تطابقاً بين العلم بالصفة، والعلم بالحس في هذه البيوع، فالغرر فيها فساد، لكن يمكن وضع الضوابط والمعايير التي من شأنها رفع هذه الجهة من منظور إسلامي⁽¹⁾.

ونخلص إلى تأكيد ما ذهب إليه سير رضوان في أن البيانات المنشورة ليست كافية لإزالة جهالة المعقود عليه لأن أصحاب الشركات قد ينشرون بيانات كاذبة من أجل الإغراء، أو يتغاضون عما في الشركة من نقص وقصور لأجل جذب المستثمرين وعليه فيجب التزام الصدق والأمانة في وضع التقارير، وأن تكون شاملة لكل صفات المعقود عليه حتى تتحقق الشروط المطلوبة في صحة بيع الغائب.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات الآجلة

العمليات الآجلة هي: (تلك العمليات التي يلتزم بموجبها كل من تباع والمشترى بتصرفاتها في تاريخ مقبل معين يجري فيه التسلیم والتسلم، ماعدا حالات التأجيل التي يتلقى الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها)⁽²⁾.

وفي الحقيقة فإن هذا النوع من المعاملات أو البيوع المصطلح عليه في بورصة الأوراق المالية بالبيع الآجل، لا تطبق عليه هذه التسمية، ذلك أن البيع الآجل ما تأجل فيه الثمن دون السلعة، أما البيع في هذه الأسواق فيتأجل الثمن والسلعة معاً⁽³⁾. لذلك فمعظم الباحثين يستعملون لفظ البيع الآجل، ويقصدون به ذلك البيع المتعارف عليه في بورصات الأوراق المالية بالعمليات الآجلة، هذه الأخيرة التي تلعب دوراً هاماً في زيادة ونمو الحركة الاقتصادية.

إن العمليات الآجلة هي عمليات بيع تأخر فيها تسليم كلا البدلين، ولا وجود في الفقه الإسلامي لمثل هذه العقود، ذلك أن عقد البيع من العقود الناقلة للملكية قويم انعقاده، فترتبط عليه الآثار مباشرة، لذلك يجب أن توفر مجموعة من الضوابط أو المعايير الشرعية التي تعطي لهذه العمليات شرعيتها. وفي حقيقة الأمر هناك تداخل كبير أو تشابه بين العمليات العاجلة والعمليات الآجلة، مما يجعلهما تتشابهان في بعض الضوابط.

⁽¹⁾- سير رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 320-321.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 333.

⁽³⁾- فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 304.

الضابط الأول: أن تكون الأوراق المالية موضوع التعامل مشروعة

إن أساس صحة البيوعة في الإسلام أن يكون محل التعاقد مشروعاً، فكما اشترطنا في عمليات العاجلة أن تكون الأوراق المالية مشروعة نكرر الشرط نفسه في هذه العمليات، لأن حقد البيع يهدف أصلاً إلى نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، فإذا كان المبيع محظياً ولا يجوز بيعه لعدم وجود منفعة فيه فإن تعقد لا ينعقد.

الضابط الثاني: أن يكون البائع مالكا للأوراق المالية عند البيع

إن البائع في سوق الأوراق المالية وبالأخص عند إمضاء عمليات الآجلة يمضيها وهو لا يملك الأوراق المالية التي بيعها وإنما يدخل السوق مضارباً على تبيوط متوقعاً انخفاض السعر في تاريخ التصفية، وأنه سيكون بوسعي حينئذ أن يشتري الكميات ذاتها من الأوراق المالية التي سبق وأن تعاقد على بيعها، بسعر أقل من السعر الذي باع به، ويتحقق هامش من الربح يتمثل في الفرق بين سعر البيع والشراء.

وخير مثال على ذلك العمليات الباتمة الفطعية، حيث نلاحظ أن البائع يقوم ببيع الأوراق المالية، لأنه يتوقع هبوط السعر ثم يقوم بشرائها عند التصفية، وتنبع في حالة تأجيل موعد التسوية تباينية حتى موعد لاحق بسعر أقل، وبالتالي فإن البائع لا يملك الأوراق المالية التي قام ببيعها، وإنما يشتريها عند التسليم فقط.

وإذا أسقطنا هذه الصورة من التعامل الأجل على الفقه الإسلامي نجد لها عدة تخريجات، فقد تكون من قبيل بيع الإنسان لما لا يملك وهذا غير جائز، وقد بحثنا هذا في ضوابط العمليات العاجلة، وقد تكون من قبيل بيع الإنسان لما لم يقبض، لأن معظم المتعاملين في الأسواق المالية يؤمنون ببيع الأوراق المالية التي سبق لهم شراؤها قبل قبضها، فتجد أن الورقة المالية تمر عليها عدة بيوعات قبل أن يحوزها المشتري.

حكم بيع الأشياء قبل قبضها

أجمع الفقهاء على أن بيع الأشياء المشترأة قبل قبضها غير جائز، جاء في البدائع «ولا يجوز بيع المبيع، المنقول قبل قبضه ...»⁽¹⁾، فالحناف يجعلون بيع الأعيان المنقوله قبل قبضها بيعاً فاسداً.

⁽¹⁾- الكاسان، بدائع الصنائع، ج 5، مرجع سابق، ص 245.

و جاء في المدونة: «(قال): أرأيت الطعام يشتريه الرجل والطعام يعنيه أو بغير عينه، أبيعه قبل أن يقبضه في قول مالك (قال) لا يباعه حتى يقبضه... (قال) أرأيت ابن اشتري ما سوى الطعام من السلع كلياً كانت بعينها أو بغير عينها، أيجوز له أن يبيعها قبل أن يقبضها في قول مالك، (قال): نعم يجوز ذلك...»⁽¹⁾.

فلاحظ أن المالكية خصوا النبي عن بيع الطعام قبل قبضه فقط، وفي غيره من الأشياء الأخرى جائز.

وقد استدلوا على ذلك بحديث «من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفيه»⁽²⁾ ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ خص هذا الحكم بالطعام فدل ذلك على أن غير الطعام مختلف له...»⁽³⁾.

أما الشافعية: فلا يجوز عندهم بيع أي مبيع قبل قبضه طعاماً أو غيره منقولاً أو عقاراً لا ينبع بائعه ولا بغير إidente.

جاء في السراج: «ولا يصح بيع العبيد قبل قبضه...»⁽⁴⁾.

أما الحنابلة: فقد اختلفت الروايات في مذهبهم فروى عنهم أن القبض شرط في المقدرات (المكيل، الموزون، المذروع...) فلا يجوز التصرف قبل القبض⁽⁵⁾. أما غير المقدرات فيجوز تصرف المشتري فيها قبل قبضها⁽⁶⁾.

وقد أيد "ابن القيم" رأي من يمنع بيع كل شيء قبل قبضه⁽⁷⁾، ونفس المذهب ذهب "ابن حزم"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾- مالك، المدونة الكبرى، مجلد 3، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 167.

⁽²⁾- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع أبيع قبل القبض، ج 5، ص 430. رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام أن يقبض، ويبيع ما ليس عندك، ج 3، ص 23.

⁽³⁾- ابن حزم، القراءتين الفقهية، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 222.

⁽⁴⁾- الغراوي، السراج الوهاج، دار الحيل، بيروت، د.ط، (1408هـ-1987م)، ص 191.

⁽⁵⁾- ابن قدامة، المغني، ج 4، مرجع سابق، ص 107-124.

⁽⁶⁾- أبو البركات، المحرر في الفقه، ج 1، مرجع سابق، ص 322.

⁽⁷⁾- ابن القبي، أعلام المؤمنين، ج 4، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د.ط، د.ت، ص 325.

⁽⁸⁾- ابن حزم، المخلص بالآثار، ج 7، مرجع سابق، ص 472.

وخلاله تتلو أن تعليق الفقهاء لنبي رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض يشترى فيه الطعام وغير الطعام... لأن العقد الأول لم يتم حتى يبقى من أحكامه التسليم فلا يرد عليه عقد آخر قبل إبرامه⁽¹⁾.

وبناء على هذا، فإن غير الطعام يدخل في عموم هذا النهيقياساً، ومنتهي الأوراق المالية فنستطيع القول أن بيع الأوراق المالية قبل قبضها غير جائز، بل يجب أن تثبت ملكية هذه الأوراق للمشتري وذلك بتسجيل العقد فور انعقاد الصفة.

الضابط الثالث: أن يكون التعامل خالياً من الربا

إن العمليات الآجلة كما هو واضح من تسميتها يتطلب فيها تسليم كل من الثمن والثمن إلى يوم التصفية، مما يجعل شبهة الربا محتملة، وهذا ما يضطرنا إلى بحث طبيعة البندين (الثمن والثمن). وهل على ربا متحققة أم لا؟

فإذا كان البذلان مختلفين كأن يكون البيع أسيماً لشركات صناعية أو زراعية وتجارية، وكان الثمن من النقود، فإنهما من جنسين مختلفين وبالتالي انتفاء عن الربا، وبناء عليه فيجوز تفوق العاديين من مجلس العقد قبل التقادم، ولا يلزم تمام البذلين، أما إذا كان البذلان من حسن واحد، كأن يكون المبيع أسيماً لشركة الصيرفة، والثمن طبعاً من النقود، فإنه يلزم التقادم في مجلس العقد لاتحاد العلة⁽²⁾.

وخلاله تتلو أنه «إذا كانت الشركة تتعامل في النقود والصيرة، وكان تسيم يمثل حصة ندية فيجب أن يثبت حق المساهم الجديد في الشركة بعد تمام إجراءات التعاقد مباشرة»⁽³⁾ ويصبح مالكاً لهذه الحصة ملكاً حكرياً فقط ذلك أنه لا يجوز أن يستلمها ما دامت الشركة قائمة وهذا بمقتضى نظام الشركة.

وإذا كان البذلان من جنسين مختلفين: فإذا أجل الثمن كان التعامل من قبيل الرهن، أما إذا أجل الثمن كانت المعاملة من قبيل البيع إلى أجل. وإذا أجل كلاً البذلين كانت عقد بيع لجيء فيه تسليم كلاً البذلين، وهذا جائز شرعاً.

⁽¹⁾- ابن رجب، الفواعد في فقه الإمام، دار الكتب العلمية، ط١، (1413هـ-1992م)، ص 75.

⁽²⁾- فياض، سرق الأوراق المالية، مرجع سابق، 305.

⁽³⁾- المرجع نفسه، 306.

*- البيع إلى أجل: بيع السنة شر من مزجل يزيد عنها مما نقدا فهو تأخيل الثمن وتعجيل البيع. (انظر أميرة مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، (1411هـ-1991م)، ص 395).

الضابط الرابع: أن لا تشمل العمليات على شروط فاسدة

إن الغرض الأساسي من العمليات الآجلة كما هو موجود في الأسواق الحديثة ليس هو الاستثمار في مشاريع حيوية طويلة المدى، وإنما يهدف الكثير من خلالها إلى تحضيرية على الأسعار صعوداً ونزولاً بغض النظر الحصول على فرق السعر، وقد منحت شريعات السوق حقوقاً لأحد العقددين يستخدمها إذا ما رأى تقلباً في الأسعار ليس في صالحه. حق فسخ العقد مقابل تعويض معين، أو حق المضارب في أن يختار أي مركز يصلح له فيتخذه، سواء مركز البائع أو المشتري، أو الحق في استيفاء مبلغ معين مقابل تأجيل إتمام الصفقة، أو الحق في مضاعفة الكمية المباعة أو المشترأ مقابل تعويض معين يدفع على حسب الكمية المضاعفة..

وتعتبر هذه الحقوق أو الشروط من قبيل الشروط الفاسدة ذلك أنها غير ملائمة لمقتضى العقد ومقصوده من جهة، وانطواها على مصلحة زائدة هي مظنة شبهة الربا من جهة أخرى، وسنفصل في بيان بطلان هذه الشروط:

حق في العقد مقابل تعويض معين يشير جلياً في العمليات الشرطية البسيطة، وبالنظر إلى هذا الشرط بشكل عام دون النظر إلى التعويض المترافق نجد أنه شرط صحيح وجائز، ويعرف في الفقه بخيار الشرط. وهو «حق يثبت بالاشارة لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشرطه فسخ العقد في مدة معينة»⁽¹⁾.

وقد اتفق الفقهاء على الأخذ بخيار الشرط واعتباره مشارعاً. وخالف في ذلك ابن حزم، ومع هذا الاتفاق فقد اختلفوا في مدة الخيار، فالراجح من أنها يجب أن تكون معلومة مضبوطة من الزيادة والنقصان، فيرى الأحناف⁽²⁾ أن خيار الشرط موقوت بثلاثة أيام فما دونها، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية⁽³⁾. بينما يرى المالكية⁽⁴⁾ أن المدة تحدد تبعاً للمبيع، فتختلف باختلافه. أما الحنابلة⁽⁵⁾ فيرون جواز الشرط لأي مدة طالت أو قصرت.

⁽¹⁾ عبد الصارم أبو عنان، المختار وأئمه في العقود، سلسلة صالح كتمان للرسائل الجامعية، مطبعة مكتبة الكربلا، الكربلا، ط 2، (1405هـ-1985م)، ص 195.

⁽²⁾ عبد الغني العسيلي، الكتاب في شرح الكتاب، ج 2، دار الحديث، بيروت، د.ط، د.ت، ص 12.

⁽³⁾ محمد الشربي، أخطاء الإقاض في حل النزاعات أي شجاع، ج 2، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص 12.

⁽⁴⁾ القراء، الذخيرة، ج 5، تحقيق: محمد بوحيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م، ص 23-24.

⁽⁵⁾ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، مع 3، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العيادة، الرياض، ط 1، (1413هـ-1993م)، ص 398-400، المرداري، الإنفاق، ج 4، مرجع سابق، ص 373.

اما ابن حزم فيرجي أن خيار الشرط باطل أصلاً⁽¹⁾. حيث يقول: «وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميماً أو لغيرهما، خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر أو أقل فهو باطل، وذلك لما روي عن أم المؤمنين عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ما بات أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله. من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق»⁽²⁾.

وبالرغم من هذا فإن شرط الخيار جائز بالأدلة الصحيحة، من السنة الصحيحة، وفعل الصحابة رضي الله عنه، والإجماع، والمعقول⁽³⁾.

وعليه فإن الشرط الذي يمنع للمضارب في تنفيذ الصفقة أو عدم تنفيذها جائز شرعاً بناء على الأدلة السابقة، ولكن الإشكال يكمن في أن منح هذا الشرط (شرط الفسخ) يكون مقابل مبلغ معين يدفع مقدماً، ولا يرى نصاً في حال تنازل الشخص البائع عن ذلك المبلغ، فيكون مقدماً على سبيل تعويض ضرر لحق أحد العقدتين وبنها هو في مقابل الشرط⁽⁴⁾.

وهناك من يرى أن هذا المبلغ عربون وذلك إذا كان اختيار للمشتري، ولكن مفهوم العربون في الفقه غير هذا «فيما أن يشترى الشخص شيئاً ويعطي البائع درهماً أو دراهماً، ويقول إن تم البيع بينما فهو من الثمن، وإن قيل هبة لك»⁽⁵⁾.

فمن خلال هذا التعريف نجد أن قياس مبلغ التعويض في العمليات الشرطية البسيطة على بيع العربون قياس مع الفارق، ذلك أن مبلغ العربون يحسب من الثمن إذا تمت الصفقة ويكون

* -ابن حزم: هو أبو محمد علي بن نعيم بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح -رحمه الله-، فقيه أصولي، مجتهد، محدث، منظقي، طبيب، ولد سنة 383هـ بقرطبة، نشأ على المذهب الشافعي، ثم تحول إلى المذهب الناصيري، كان أجمع أهل الأندلس نعثمه الإسلام، وأشعّ بهم معرفة، غير جدته شهادة، من مؤلفاته: "الخليل بالآثار"، "الإحكام في أصول الأحكام"، "طرق اخمامه". توفي سنة 457هـ. (الحسوي، ملخص الأدباء مع 3، ص 86-96. الذهبي، العبر، ج 2، ص 306. المตรى، نفع الطيب، ج 2، ص 77-79).

⁽¹⁾ -ابن حزم، الخليل، ج 7، مرجع سابق، ص 319-321.

⁽²⁾ -رواية مسلم في صحيحه، كتاب العنكبوت، باب إثبات الولاء من أعنق، ج 5، ص 398. ورواية البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، إذا اشترط شروطاً في البيع لا تخل، مع 2، ج 3، ص 29.

⁽³⁾ -عبد الصدار أبو عبد الله، اختيار وتأريخ في العقود، مرجع سابق، ص 203.

⁽⁴⁾ -فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 345.

⁽⁵⁾ -الروي، المجموع، ج 9، مرجع سابق، ص 335.

تعويضاً للبائع إذا لم تتم، أما المبلغ المقدم مقابل شرط الفسخ فليس جزءاً من الثمن، وليس من حق صاحبه أن يسترد ⁽¹⁾.

ويكون هذا الشرط صحيحاً في حال ما إذا قام المشتري مثلاً - الذي يملك حق الفسخ طبعاً - بفسخ العقد، ودفع تعويض للبائع، عما أصابه من تقويت فرصة بيع صفته لآخر.

أما حق المضارب في أن يأخذ مركز البائع أو المشتري حسب ما تقتضيه مصلحته فنجد في العمليات الشرطية المركبة، حيث إذا جاء موعد التصفية وكانت الأسعار في هبوط فإن المضارب يأخذ مركزه كبائع، ويبيع للمشتري الكمية المتتفق عليها، ومع تواصل هبوط الأسعار يتحول البائع إلى مشتري فيستري من المشتري السابق - الذي يأخذ مركز البائع - كمية من الأوراق ذاتها. أما إذا ارتفع السعر خلافاً لتقديرات هذا المضارب، فمن حقه أن يفسخ العقد مقابل تعويض يدفع مقدماً يكون ضعف التعويض المدفوع في العمليات البسيطة. وقد بينما حكم المبلغ المدفوع مقابل الفسخ سابقاً

- حق المضارب في استيفاء مبلغ معين مقابل تأجيله إتمام الصفقة فيسمى بذلك التأجيل ⁽²⁾.
فلكن من المتعاقدين أن يؤجل موعد التصفية إلى موعد لاحق وذلك بنقل مركزه إلى غيره من المضاربين أو الممولين الراغبين في استثمار أموالهم مقابل فائدة محددة، حيث يقوم هذا الممول باستلام الأوراق المالية بدلاً من المضارب ودفع قيمتها نقداً حسب سعر التصفية، ثم يبيعها إلى المضارب الراغب في تأجيل مركزه مقابل الحصول على زيادة في قيمة القرض مشروطة، ومحددة زمناً ومقداراً وتزيد كلما طال زمان التأجيل.

ومنه نستنتج أن هذه الزيادة المعروفة ببدل التأجيل هي من قبيل الربا المحرم شرعاً.
أما حق المضارب في مضاعفة كمية السلعة المباعة أو المشتراء فنجد في العمليات المضاعفة ويلجأ إليها المضارب إذا رأى نفسه أمام ربح عظيم ولكنه محدود نظراً لصغر الكمية التي تعاقد عليها. ويكون ذلك مقابل مبلغ معين على قدر الزيادة المطلوبة.

وبالنظر إلى كل هذه الشروط نجد أنها من قبيل الشروط الفاسدة ذلك أنها تتعارض مع قاعدة العدل في توزيع الحقوق، ومنافية لقصد الشارع من إباحة خيار الشرط

⁽¹⁾ -فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 364.

⁽²⁾ -رضوان، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 344.

فإعطاء أحد العاقددين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحاً على حساب المتعاقد الآخر، بعد أن يكون قد عرف مستوى الأسعار القائمة في السوق، وقارنها مع بعضها ورأى هل هي في صالحه أم لا. وبناء على هذا يقوم بتنفيذ العقد أو فسخه أو مضاعفة الكمية، أو اختيار وضع البائع أو المشتري، فكل هذا مخالف لمبدأ العدل الذي يعتبر الأصل في العقود جميعها.

أما تعارضها مع فصل الشارع في إباحة خيار الشرط فذلك أن خيار الشرط وارد استثناء على خلاف القياس، وقد أقره الفقهاء استحساناً نظراً الحاجة الناس إليه، فالخيار لم يشرع لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار في صالحه فينفذ الصفقة أم لا فيفسخ العقد، وكذلك لم يباح خيار الشرط من أجل أن يختار المضارب أي مركز يتبعه، مركز البائع أم مركز المشتري، أو أن يطلب مضاعفة لكمية السلعة، إذا رأى أن ذلك يتحقق له مكاسب عظيمة⁽¹⁾.

الضابط الخامس: أن لا تشمل العقود على المحاذير الشرعية (الجهالة، الغر ...)

تقوم العمليات الآجلة في البورصة على المغامرة والمخاطر ومتقاضاة، ذلك أن شخص المستعمدين في البورصة بيع أو شراء هو الاستفادة من تقلبات السوق، ويقوم ذلك على انتباه باتجاهات الأسعار، وعند التصفية فإن من راهن على ارتفاع سعر الورقة المالية، وقد اشترى منها عنداً بشمن أقل، فإنه يكسب الفرق بين السعرين، وكذا في المراهنة على انخفاض الأسعار.

في هذه من ضمن الوسائل التي يستخدمها المضاربون في البورصة بغرض الربح وغيرها كثير، فالمضارب لا يراعي نوع الوسيلة المستخدمة، وإنما يراعي البيف الذي يبغي الوصول إليه، وهو أربع الوفير في أسرع وقت، لذلك يلجأ إلى استخدام شتى الوسائل حتى ولو كانت تحقق الضرر بالسوق أو بالمتعاقدين الآخرين.

فعاليات البورصة بأطيافها الحالية تقوم على الجهالة، والغرر، والغش، والاحتكار، والتلاعب في الأسعار في معظم الأحيان، وكلها محاذير شرعية جاء الإسلام بتحريمها لما تلحقه من ضرر بالأفراد.

فمن بين العمليات التي تقوم على الجهالة والغرر العمليات الشرطية المركبة، حيث يعطي فيها لكل من البائع والمشتري حق الاختيار بين أن يظل أحدهما بائعاً أو يتحول إلى مشترياً، كما يعطي لكل منها حق الاختيار بين سعرين عند موعد التصفية، فإذا كانت الأسعار المتعامل بها منخفضة، فمن حق البائع أن يبيع بالسعر الأدنى، أما إذا كانت مرتفعة فمن حق المشتري أن يبيعها

⁽¹⁾ - أحمد عيسى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 443 وما بعدها.

بالسعر أعلى، كما أن الصفة تعقد دون تحديد بات للسعر، ولكن يعطى سعران سعر أدنى يباع به، وسعر أعلى يشتري به⁽¹⁾.

في هذه العملية هي أصدق صور الجيالة والمقامر، ذلك أنه ليس هناك تحديد لكلا المتعاقدين من هو البائع ومن هو المشتري، وليس هناك تحديد للثمن الذي يشتري به السلعة-الأوراق المالية.-.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بعمليات الخيارات

تعرف الخيارات في أسواق الأوراق المالية بأنها: «الأحقية التي تمنح لصاحب الخيار بـأن ينفذ عقد شراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية بسعر محدد خلال مدة محددة، أو أن يتمتع عن ذلك مقابل دفع غرامة محددة»⁽²⁾.

ومن هنا نجد أن الخيارات تتوزع أمام المتعاملين في سوق الأوراق المالية، فهي تشمل:

- ١- الخيارات المتعلقة بالشراء (أو الامتناع عن الشراء).
- ٢- الخيارات المتعلقة بالبيع (أو عدم البيع).
- ٣- الخيارات الخاصة بالزيادة (في الحجم).
- ٤- الخيارات المتعلقة بالانتقاء (بين الشراء بالسعر أعلى أو البيع بالسعر الأدنى).

وفكرة الخيار في حقيقة الأمر قديمة جداً، فقد بدأت ممارسة هذا النوع من العقود (الخيارات) خارج البورصة، حيث لم تكن لها قابلية التداول، ثم ظهرت أول سوق منظمة للخيارات سنة 1973 في مدينة شيكاغو، حيث قام مجلسها بإنشاء سوق متخصصة للخيارات (Chicago board of option Exchange) صممت فيه العقود بشكل يسمح بتداولها والتعامل بها بوصفها أدوات مالية⁽³⁾. وتكتسي الخيارات أهمية اقتصادية كبيرة⁽⁴⁾. فهي تهدف إلى تحسين كفاءة السوق ومن ثم تحقيق الأغراض التي من أجلها ظهرت الأسواق المالية.

ونظراً لأهمية توفير عقود الخيارات في الأسواق المالية، وأنها من كمال عمل تلك الأسواق، بحيث لا يجدي أن نرفضها جملة وتفصيلاً، وأن نقول أنها تتضمن إشكالات يجب معها الاستغناء

⁽¹⁾- انظر. عصبة فياض، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 345-348.

⁽²⁾- محمد حمي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 438.

⁽³⁾- محمد القرني بن عبد، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصاد إسلامية، مرجع سابق، ص 19.

⁽⁴⁾- مرجع نفسه، ص 20.

عنها، بل الأخرى أن تنتهي المغزى الحقيقي لوجودها، والأغراض التي يمكن أن تتحققها أو تخدمها. ثم تحاول أن نجريها على قواعد الشريعة حتى تستحبط الضوابط التي يجب أن تضبط بها، وهكذا يسكننا الوصول إلى ما نهدف إليه بطرق تتلا في الإشكالات، والمحاذير الشرعية.

و قبل أن نتطرق إلى هذه الضوابط تجدر بنا الإشارة إلى أن الفقيهاء منتفقون على أن عقد الاختيار عقد غير صحيح⁽¹⁾، لخف أركان عديدة، لكن اختلافهم واقع في إمكانية تصحيح هذه العقود تصحيحاً شرعاً، فمنهم من يرى أن لا فائدة ترجى من هذه العقود وبالتالي فلا حاجة لتصحیحها⁽²⁾. ومنهم من قال بإمكانية ممارسة هذه العقود⁽³⁾. لكن بعد اقتراح صيغة شرعية لها، وتكييفها مع قواعد الشريعة، ما أمكن ذلك أو استبدالها بعقود مشروعة تشابهها يمكن من خلالها تحقيق المصلحة للمجتمع.

ونستطيع القول أنه ما دامت الأسواق العالمية تعتمد على عقد الخيارات كوسيلة للاستثمار، ونرى مدى نجاح هذه الأسواق، فبن هذا يدفعنا إلى إقرار أهمية عقد الخيارات، وليس إهماليها، وبذلك يمكن اعتماد هذه العقود كหมายنة استثمارية، ولكن بعد ضبطها ببعض الضوابط الشرعية التي ترشد التعاملات المرتبطة بها، وفيما يأتي بعض هذه الضوابط:

الضابط الأول: أن يكون الغرض من عقود الاختيارات التملك الفعلي للسلعة

إن الغرض الأساسي من عمليات البورصة بصفة عامة هو المضاربة بغرض الاستفادة من فروق الأسعار، وهذا ما نجده بالضرورة في عمليات الاختيارات، فلا البائع ينوي تسليم المبيع، ولا المشتري ينوي استلام ما اشتراه، بل تحصر العملية في قبض الفرق بين سعر البيع والشراء.

¹- انظر: -الباحثين المقدمين بمحفظة الفقه الإسلامي في دورته السابعة، (1412هـ-1992).

- وهبة الرحيلي، عقود الاختيارات، ص 258.

- عبد السatar أبو غنة، الاختيارات في الأسواق المالية، ص 338.

²- راجع: - محمد المحترس الإسلامي، الاختيارات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، نفس العدد، ص 237.

- محمد الأمين الشربي، الاختيارات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، نفس العدد، ص 271.

³- راجع: - علي حمي الدين لنقرة داغي، الأسواق المالية في میراث الفقه الإسلامي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، نفس العدد، ص 178.

- وهبة الرحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، نفس العدد، ص 258.

- عبد السatar أبو غنة، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، نفس العدد، ص 337-339.

وهذا ما يجعل العقد الخاص بين البائع والمشتري عدا صوري⁽¹⁾. أي أنه موجود في صورته ومظهره الخارجي فقط، وليس في حقيقته وجواهره، فاتفاق الإرادتين يكون في الظاهر فقط، ولكن الإرادة الحقيقة منتفية في أصل العقد.

والأصل في العقود في الشريعة الإسلامية أنها ملزمة وستفيد نقل ملكية شيء معين من شخص إلى آخر، يقول ابن القيم: «... إن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع وأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع، ويحصل ملك المبيع للمشتري فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع، هذا ينفع بالثمن وهذا بالسلعة»⁽²⁾.

فإذا لم تؤد العقود هذه توظيفه كانت أشبه بالقمار والمخاطرة وهو ما حرمه الإسلام.

ومتبوع لما يعقده المتعاملون في سوق المال من صفقات يجد أنها تدرج ضمن تعريف الصورية وذلك لوجود عدة قرائن منها⁽³⁾:

- 1- عدم تسلیم كلا البَيْنِ (الثمن والمثمن) والاكتفاء بالتحاسب على فروق الأسعار.
- 2- صيغ البيع المستعملة في البورصة (بيعت وائشريت) لا يقصد بها انتقال الملك، وإنما هي حيلة تحول دون اعتبار المتعاملين بها مخالفين لقواعد الآداب العامة.
- 3- إن قصد الشارع من عقد البيع تبادل العوضين تبادلاً حقيقة وأي استغلال لعقد البيع ليكون أداء للتقامر والتصرفات الضارة بالاقتصاد يعتبر مخالفة لمقصود الشارع من إباحة عقد البيع، وهذا ما نلاحظه في سوق الأوراق المالية.

يقول الشاطبي: «إن قصد الشارع من المكلف هو أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، وعليه فإن كل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله باطل»⁽⁴⁾.

ومن ثم فإن كل ما يترافق المتعاملون في سوق المال من صورية الصفقات بهدف إغراء

⁽¹⁾- عدنان الشركمي، ضيابط العقد في الفقه الإسلامي، دار الشروق، السعودية، ط١، 1401هـ-1981م، ص 150-153.

⁽²⁾- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، مرجع سابق، ص 227.

⁽³⁾- عي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 581-586.

* - الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد الذهبي الغرناطي الشهير بالشاطبي نسبة إلى شاطبة، فقيه أصولي مفسر، مات في المذهب، كان محدثاً في التأليف والتصنيف، من مؤلفاته: "الآفادات والإشادات"، "المواقف في أصول الشريعة"، "الاعتراض". توفي يوم الثلاثاء 8 شعبان 790هـ. (مختصر، سيرة أئمّة الرذمة)، ص 231. شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورحلته، ص 383-385. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص 71).

⁽⁴⁾- الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة، ج 2، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص 231-232.

وخداع غيرهم من الإقبال على شراء ورقة مالية معينة بالثمن الذي يريدون مستخدمين في ذلك شئى وستن الحيل والخداع، والمكر والتضليل قد حرمته الإسلام. ووقف حيله وقفه جادة، فضلا عن إبطال التصرف وعدم صحته، فقد توعّد مرتكبه بشئى أنواع العذاب.

وخلصة القول أنه إذا كان الغرض من عقود الاختيارات هو المجازفة، والحصول على فروق الأسعار عن طريق العقود الصورية فيها غرض يجب اجتنابه لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ﴾**. المادة 90.

أمّا إذا كان الغرض منها هو التملك التفعلي للمبيع مع تقليل نسبة الخسارة، فيمكن تحقيق ذلك عن طريق البدائل الشرعية كبيع السلم، واتساع الآجل وغيرهما.

الضابط الثاني: أن يكون محل العقد شيئاً محسوساً (أن لا يكون الحق مجرد محل للعقد):

إن الاختيارات كما ذكرنا سابقاً هي عقد يمتلك حقاً يتمتع به أحد طرفي العقد يقابل التزام من الطرف الآخر، فيدفع الأول ثمناً مقابل تتمتعه بذلك الحق، ويقبض الآخر هذا الثمن مقابل تعهده والتزامه.

فمن خلال هذا التعريف وبافي التعريف الواردة في الاختيارات تستطيع القول أن عقد الاختيار ينتمي إلى زمرة البيوع، فقد ورد في أكثر من تعريف أنه عبارة عن عقد بيع⁽¹⁾. كما أن المتعاملين من خلاله يهدفون إلى الحصول على الربح.

والمعتمل في عقد الاختيار يجد أن تميّزه فيه تتم بين حق مجرد لشراء أو بيع كمية محددة من سلعة موصوفة. فمحل العقد هنا هو هذا الحق المجرد في البيع أو الشراء، فهل يصلح هذا الحق مجرد محل للعقد؟

إذا لستقراً أنا آراء الفقهاء (المذاهب الأربع) نجد أنهم كلهم مجمعون على أن محل العقد أو المبيع يجب أن يكون عيناً مالية أو منفعة مباحة.

فالحنفية⁽²⁾ يرون أن محل العقد يجب أن يكون مالاً متقدماً متذور التسلیم.

⁽¹⁾ انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الاختيارات دراسة فقهية خليلية، مجلة جمعية الفقه الإسلامي، ع 7، ج 1، ص 279.

⁽²⁾ ابن عاصم محمد أمين، حاشية رد الخطأ على نمير نختار، مع 4، مرجع سابق، ص 501-502.

أما المالكية فينصون على أن محل عقد البيع هو النوات المحسوسة. جاء في موهب الحليل: «التباع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعوض، لكن المملوك لا يخلو أن يكون منافع أو عيناً، وتعني بالعين كل ذات مشار إليها»⁽¹⁾.

ويتأكد كل هذا المعنى عند سردهم للشروط الواجب توافرها في المعقود عليه⁽²⁾، فمن الشروط التي ذكروها أن يكون الشعور عليه ظاهراً، منتفعاً به شرعاً، غير منهي عن بيعه، مقدوراً على تسليمه، غير مجهول.

فكـل هذه الشروط ترتكز على أن البيع يجب أن يكون محسوساً ومعيناً.

أما الشافعية⁽³⁾ فيرون أن عقد البيع هو الذي ينتهي بتمليك عين أو منفعة على التأييد، والمنافع بما عدُوها من الأموال من قبيل التوسيع والمجاز.

أما الحنابلة⁽⁴⁾ فيرون أن المعقود عليه يشمل أحد أمرين الماء أو المنفعة المباحة، فإذا لم يكن تبيع عيناً مالية أو منفعة مباحة قد يكون حقاً مالياً له تعلق به واحد منها. وهم بذلك يقسمون الحق حتى إلى ثلاثة أقسام:

-حق مالي. -وحـق ليس فيه معنى المال. -حق فيه معنى المال.

وبالنظر إلى هذا التحليل لطبيعة المعقود عليه عند الفقهاء، وتأييده التي يجب أن يكون عليها حتى يقع العقد صحيحاً، وبالمقارنة مع محل العقد في الاختيارات تجد أن الحق المعقود عليه هو من قبيل الحق الذي ليس فيه معنى المال⁽⁵⁾، وبالتالي فهو عقد على شيء مجرد ليس له حقيقة، لأن شعوره عليه هو حق البيع أو حق الشراء من طرف والالتزام بالبيع أو الشراء من الطرف الآخر. معنى هذا أن المعقود عليه معدوم ليس له وجود حسي، فيكون أحد أركان العقد غير موجود، وقد أتفى معظم الفقهاء المعاصرین كذلك بعدم صلاحية الحق المجرد ك محل للعقد⁽⁶⁾. والاختيارات هي حقوق محسنة لا يمكن الانتفاع بها وحدها، ومحلها أي الأوراق المتنية، منفصل عنها، حيث لكل واحد منها سعره، فلا يجوز إجراء العقد على هذا الحق المحسن.

^١ - محمد بن محمد الخطاب، موهب الحليل، شرح مختصر خليل، ج 4، دار الفكر، ط 2، (1412هـ-1992م)، ص 224.

^٢ - محمد عليش، شرح منع اغلى، ج 2، مرجع سابق، ص 475-478.

^٣ - محمد الخطيب الشربيني، معنى اخراج، ج 2، مرجع سابق، ص 4-3.

^٤ - البهوني، شرح منتهي الإرادات، ج 2، مرجع سابق، ص 140، 172-252.

^٥ - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج 1، ص 308.

^٦ - انظر: - محمد الأمين الشرير، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نفس العدد، ص 265.

- الرحيلي، عقود الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، نفس العدد، ص 252-253.

ولكي يقع هذا العقد صحيحاً من هذه الناحية، فإنه يجب أن يكون القصد الرامي إلى إنشاء هذا العقد هو الرغبة الحقيقة في شراء السلعة الموصوفة، وأن يهدف التعامل إلى البيع والشراء الحقيقيين وليس مجرد تعامل مبناء الحقوق المجردة لأجل المخاطرة أو لأجل الاحتياء من مخاطر تقلبات الأسعار⁽¹⁾.

الضابط الثالث: أن لا تكون العقود مشتملة على المحاذير الشرعية (الربا، القمار، أكل أموال الناس بالباطل...):

إن المتأمل في عقود الاختيارات يلحظ أنها تتكون من عقدين: الأول محله حق الاختيار في بيع أو شراء السلعة، والثاني: محله السلعة (الأوراق المالية)، ويأتي العقد الثاني تبعاً للأول.

وبالتضرر إلى هذه العقود نجد أنها مجرد توسيع في صور القمار والربا، وهذا كله أكل لأموال الناس بالباطل.

فإذا فتت أن عقد الاختيار يشمل عقدين: الأول موضوعه الحق المجرد و يؤدي إلى الحصول على اختيار لقاء ثمن معين، وفي حقيقة الأمر، فإن هذا التصرف ليس بعقد لأنّه يفتقد لمحل العقد المعتر شرعاً، وإنما هو من قبيل الوعود فقط والأصل أن الوعود لا تبذل لقاء ثمن معين، فمن الوعود هذا هو من باب أكل أموال الناس بالباطل. لأن هذا الأخير (الثمن) لم يدفع لتوثيق الشراء، ولم يدفع على أنه جزء من الثمن إذا تم البيع وإنما هو ثمن لحق الاختيار⁽²⁾.

وانطلاقاً من هذا التحليل فإن هناك من يجعل بيع الاختيارات من قبيل بيع العربون المعروف في الفقه الإسلامي.

والفقهاء لا يكادون يختلفون في حقيقة هذا النوع من البيوع وإنما الخلاف في حكمه، فويرى الأئمة الأربع عدم جواز هذا العقد⁽³⁾.

⁽¹⁾ عبد الوهاب أبو سليمان، الاختيارات، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، ع 7، ج 1، ص 309.

⁽²⁾ عبد العستار أبو غدة، الاختيارات في الفقه الإسلامي، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي، عدد 07، ج 1، ص 337.

* - بيع العربون، هو أن يشتري شخص شيئاً ويعطي للبائع درهماً أو دراهم ويقول له أن تم البيع بينما فيه من الثمن ولا فهر به ذلك.

⁽³⁾ انظر: الشوكني، نيل الأوطار، ج 5، مرجع سابق، ص 153.

وذهب بعض الفقهاء المعاصرین أمثال وہبة الرحیلی، مصطفی‌الزرقا إلى جواز هذا العقد⁽¹⁾.

وبالرغم من هذا الاختلاف فإن عدالة التشريع الإسلامي «توجب عدم جوازه فكل ما يأخذ الإنسان في غير التبرعات والميراث، وليس له مقابل هو أكل لأموال الناس بالباطل. ذلك أن بيع العربون يوجد ضمادات للبائع دون المشتري. فالبائع يقبض الثمن إذا تم البيع، وإن لم يتم أحد العربون، أما المشتري فقد يحصل على المبيع إذا تمت العملية في ظروف عادلة، وقد تصيّر ظروف يعجز فيها عن جمع الثمن فيخسر ماله دون مقابل»⁽²⁾.

هذا والمشابهة بين بيع العربون، وعقد الاختيار غير واردة لوجود اختلافات جوهريّة بينهما⁽³⁾:

- 1-في بيع العربون يغتر المبلغ المقدم جزءاً من الثمن، بينما في الاختيار يكون المبلغ المقدم ثمناً لل اختيار ولا يخصه من ثمن.
- 2-العربون مقدم من المشتري للبائع أما الخيار فقد يكون الدافع لثمنها البائع وقد يكون المشتري.
- 3-في بيع العربون لا ينتقل المبلغ المقدم (العربون) بالبيع والشراء، بينما في بيع الخيار لمشتري الخيار أو بائعه أن يتصرف فيه بأنواع التصرف كالبيع أو الهدية.
- 4-أن الدافع في بيع العربون هو تحصيل السلعة، بينما في الخيارات فالمقصود هو تحصيل الربح لا السلعة.
- 5-أن ما يبني عليه ثمن الخيار هو توقعات مستندة إلى سعر الفائدة، ومرتبطة بالأمد، وتقلبات الأسعار، ولا شيء من هذا في بيع العربون.

وبالنظر إلى عقود الاختيارات من جانب آخر نجد أنه لا يوجد تسلیم للثمن و المثلمن، وإنما يؤجل كلاهما أو أحدهما، فإن كانا من غير الندين فلا مشكلة هنا، أما إن كانا من النقوذ فإن العقد يصبح من قبيل بيع الدين بالدين وهو منهي عنه شرعاً لأنه صورة من صور الربا المحظى. وإضافة إلى كل هذا فإن عقود الاختيارات تعتمد على المقامرة بالدرجة الأولى، وذلك أن كل مشترٍ لخيار بيع أو شراء يربط حظه بتقلبات الأسواق إما لفائدة أو ضده.

⁽¹⁾- وہبة الرحیلی، الفقه الاسلامی وذاته، ج 4، دار الفکر، الجزائر، ط 1، (1412ھ-1991م)، ص 450.

- مصطفی‌أحمد الزرقا، المدخل الشفهي العام، ج 1، دار الفکر، ط 9، (1967م-1968م)، ص 495.

⁽²⁾- محمد محنتار السلامی، الاختيارات، حلقة عجم الفقه الاسلامی، ع 7، ج 1، ص 232.

⁽³⁾- انظر نفسه، ص 239.

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بتحديد أسعار الأوراق المالية

إن تحديد أسعار الأوراق المالية يخضع أساساً لقوى العرض والطلب في السوق المالية، ولتسهيل التوازن بين هذه القوى وضعت عدة طرق أو تقنيات في التسعير، وهي المتتبعة في معظم الأسواق المالية العالمية.

وقبل التطرق لأهم الضوابط الخاصة بطرق التسعير، سنتكلم أولاً وبصفة مختصرة عن أهم هذه الطرق، وسننطلق هذا المطلب في فرعين، الأول يضم التعريف بالطرق المتعلقة بتحديد الأسعار، وأهم المؤشرات المستعملة. أما الثاني، فيشمل الضوابط المرشدة لحركة الأسعار حتى تكون أداة كفؤة للمتعاملين ومؤشرًا حقيقياً على وضع السوق ووضع الاقتصاد الوطني.

أولاً: التعريف بالطرق المتعلقة بتحديد الأسعار وأهم المؤشرات المستعملة

١-الطرق المستعملة في تحديد أسعار الأوراق المالية

هناك عدة طرق معتمدة لتحديد أسعار الأوراق المالية، وهي الطرق الجاري التعتمد بها في معظم الأسواق المالية العالمية، وأهمها:

أ-التسعير بالمناداة: وهو أن يجتمع أصحاب العروض والطلبات في ردهة التداول وينادون بأعلى أصواتهم بما لديهم من عروض وطلبات حتى يتم التوازن في السعر^(١).

ب-التسعير بالمقارنة: وهو أن يخصص موظف السوق سجلًا خاصاً يحدد فيه مساحة لكل ورقة مالية هو مسؤول عنها، فيجلس الموظف ويضع أمامه هذا السجل، ثم يقوم باستقبال جميع عروض البيع والشراء، حيث يقوم بالموازنة بينها للحصول على السعر المناسب^(٢).

ج-التسعير بالصندوق: عندما تكون عروض البيع والشراء كثيرة، يقوم الموظف المختص في السوق باستقبالها في شكل فصاصلات ورقية يضعها داخل صندوق، ثم تقوم لجنة السوق بفرز هذه الطلبات وتحديد الأسعار المناسبة^(٣).

د-التسعير بالمقابلة: هذه الطريقة هي مزيج بين الطريقتين الكافية والشففية؛ فتستقبل الأوامر وتسجل على مجلات خاصة لترى دراستها وتحديد السعر المناسب، كما قد يتم عند الصفقات

^(١)-هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 73.

^(٢)-شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص 45-46.

^(٣)-هارون، المراجع السابق، ص 74.

وتحديد السعر شفهيا⁽¹⁾.

هـ- **التسعير بالمطابقة:** وهو أن يتلقى المسار أمررين متقابلين يتعقّل ببيع وشراء نفس الكمية من الأوراق المالية وبنفس السعر، فيقوم بعقد الصفقة، وهذا النوع من التسعير غير مسموح به في كثير من الأسواق العالمية⁽²⁾.

2- أهم المؤشرات المستعملة في تحديد أسعار الأوراق المالية

لت الأصل في معرفة اتجاه السوق ونشاطها، هو القيام بعملية حسابية، حيث تجمع أسعار نوع معين من الأوراق المالية التي تم بيعها خلال يوم معين، وتنقسم على عدد هذه الأوراق، والنتيجة هي التي تحدد اتجاه السوق، غير أن هذه الطريقة تصبح صعبة التحقق في حالة انتعاش السوق وتزايد نشاطه، لذلك استبدلت بطريقة أخرى لمعرفة وضعية السوق، وهي الاعتماد على حركة المؤشرات.

ويعرف المؤشر على أنه: «رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطور سعر التعامل في سوق معينة»⁽³⁾. وإذا كانت المؤشرات تعتبر أداء هامة لقياس نشاط السوق والتسلّم بالحالة الاقتصادية المستقبلية لدولة ما، فإنها تملك استخدامات أخرى عديدة، ومن بين هذه الاستخدامات أنها تعمل على إعطاء فكرة سريعة عن العائد الناتج عن محفظة الأوراق المالية للمستثمر، وفي المقابل تعتبر أداء أساسية للاحتماء من المخاطر المتوقعة لهذه المحفظة، كما يقوم المؤشر بتقييم أداء المشرفين على المحفظة المالية⁽⁴⁾.

وتوجد مؤشرات كثيرة من أهمها:

أ-مؤشر داوجونز Dow Jones

ظهر هذا المؤشر عام 1884، ويحتوي على أسعار ثلاثين شركة صناعية، ويعتبر المؤشر لأداء القطاع الصناعي ويتم حسابه بالطريقة التالية:

⁽¹⁾- جبار عفروط، البورصة والتسيير، ج 2، مرجع سابق، ص 315.

⁽²⁾- حسن، عمل شركات الاستثمار، مرجع سابق، ص 124-125.

⁽³⁾- ابن عبد، الأسهم، الاختيارات، المستقبلات، أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة حميم لنقاشة الإسلامي، ع 7، ج 1، ص 217.

⁽⁴⁾- جبار عفروط، البورصة والتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية، مرجع سابق، ملحق رقم 1، ص 2-5.

* هناك مؤشر Nikkei TSE في اليابان، ومؤشر FAT في بريطانيا، ومؤشر DAX بألمانيا.

مجمع أسعار أسميم ثلاثين شركة

— ويعبر عنه بـ —

30

حيث: س1، س2، ... من 30 هي أسعار أسهم الشركات

وقد وجه النقد إلى هذا المؤثر بأنه بعيد جداً عن تحديد وضعيّة السوق، ذلك أنه يمثل الشركات العملاقة فقط⁽¹¹⁾.

ب-مؤشر استاندرد اند بورز 500 :500

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى مؤشر داوجونز ظهر مؤشر ستاندرد آند بورز وذلك عام 1923، حيث كان يضم في البداية 233 شركة، وفي عام 1957 أصبح يضم 500 شركة.

ويند استخراج هذا العنصر بطريقة التالية:

مَنْهُ مُجْمَعٌ مَنْهُ سِرَاصٌ

س١: متوسط أسعار فترة المقارنة

س: متوسط أسعار فترة الأسماك.

مجمع مص

ص: عدد الأسهم في فترة الأسنان مرحلة ينchezة الأسماء

وأسئم المنس والأرباح الموزعة.

ومن أهم المميزات التي يتميز بها هذا المؤشر، أنه يحتوي عدداً كبيراً من الأسهم تمثل مختلف أحجام وأنواع الاستثمارات، كما أنه يقر تدرج أهمية الأسهم، حيث يهتم بالأسهم المتداول على أكثر من غيرها⁽²⁾.

ثانياً: الضوابط المرشدة لحركة الأسعار

إن تحديد أسعار الأوزان المائية يخضع أساساً لقوى العرض والطلب، ولكن الحرية الممنوحة لهاته القوى، وعدم وجود قيم أخلاقية تضبطها جعلت منها تربة خصبة للكثير من المخالفات التي تؤدي إلى التحكم في الأسعار والتلاعب بها، ومن ثم فقدان السوق لتوازنها.

⁽¹⁾ -الله .-أحمد عم الدين، أسوة والأوراق المثلية، مترجم سابق، ص 456-458.

- محمد النقري بن عبد، *الأسراف المائية*، بعلة بحثه الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 1583.

²⁾ نحمد رب الدين، المرجع السادس، ص 458-460.

وحتى نضمن السير الرشيد للسوق، ولكي تكون حركة الأسعار أداة كفأة للمتعاملين ومؤشرًا حقيقياً على وضع السوق ووضع الاقتصاد الوطني، فإنه ينبغي ضبط عملية تسعير الأوراق المالية بعدة ضوابط منها:

الضابط الأول: تحريم الاحتكار

يتجسد مفهوم الاحتكار في حبس السلعة عن السوق حتى يرتفع ثمنها، ثم يعرضها صاحبها بعد فداتها بأسعار عالية جداً⁽¹⁾. من هذا المنطلق، فالاحتكار استغلال لحاجة الناس من أجل الإضرار بهم، كما أن له آثاراً اجتماعية خطيرة على كافة الأصناف، فهو المسبب في أزمة التضخم التي من شأنها توريط المجتمع في كثير من المخالفات، كما أنه يزيد الغني غنى، ويزيد الفقير فقراً وإذلاً، ولما كان الاحتكار يقوم على إكراه الناس ومساومتهم والسيطرة عليهم فقد نهى عنه النبي ﷺ في قوله: «من احتكر فهو خاطئ»⁽²⁾، فالإسلام يمنع أن يكون الاحتكار سبيلاً لكسب المال وتتميمه، غير أن هذا ما نلحظه في أسواق الأوراق المالية. حيث يعمد أحد العملاء إلى احتكار نوع معين من الأوراق المالية. فيقوم بشراء الكمية الموجودة كثباً. ثم يتصرف في سعره حسب مصلحته، وهذا ما يؤثر سلباً على نشاط السوق، فمنع الاحتكار يجعل الأسعار طبيعية ومعقونة.

الضابط الثاني: منع النجش والتلاعب في الأسعار

إن المتعاملين في سوق الأوراق المالية يستغلون جميع الظروف وكل الوسائل لأجل تحقيق الربح، ومن بين المخالفات التي نجدها ما يقوم به المتعاملون من صفقات مظهرية تمويهية، تهدف إلى إغراء غيرهم وحملهم على شراء ورقة مالية معينة بالثمن الذي يريدونه، ويكون ذلك بتوافق البائع مع شخص آخر على خلق حركة مفعولة في الطلب على ورقة مالية ما، وهذا ما عرفه الإسلام بالنجش^{*}، ونهي عنه النبي ﷺ بقوله: «ولا تناجشو»⁽³⁾.

وقد يتفق عدة أشخاص على إحداث تغييرات صورية في الأسعار، فيشيرون ضعف المركز المالي للشركة التي أوراقها المالية متداولة، فيقل الطلب عليها وبالتالي ينخفض سعرها، فيشتريها

⁽¹⁾ -قطحان عبد الرحمن الشورى، الاحتكار وأثاره في العقدة الإسلامية، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، (1394هـ-1974م)، ص22.

⁽²⁾ -رواه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم الاحتكار في الأقواس، ج6، ص48. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحركة، مجل2، ج3، ص23.

* -المعنى هو أن يزيد الرجل في السلعة وهو ليس مشترٌ لها . (ابن قدامة، المعني، ج4، مرجع سابق، ص278).

⁽³⁾ -رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاج، باب تحريم الخطة على خطبة أئمته، ج5، ص213، ورواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: لا يبع على يع أئمه ولا يسم على سرم أئمه حتى ياذن له ثوبه، مجل2، ج3، ص24.

هؤلاء المتواطئون ثم يعملون على نشر معلومات حول تحسن مركز الشركة، ويقمع السمسرة عملائهم بضرورة شراء هذه الأوراق فيزداد الطلب عليها وهكذا يرتفع السعر^(١).

فكل هذه التلاعبات التي تجري في أسواق الأوراق المالية، وهذا التاجش من شأنه أن يخلق حركة مفعولة للعرض والطلب، وبالتالي زيادة السعر، فال الأولى أن تتجنب الأسواق مثل هذا التصنوف حتى تضمن السير العدل للأسعار وتوازن السوق بصفة عامة.

الضابط الثالث: منع الغبن

يعرف الغبن على أنه عدم تعادل أحد العوضين مع الآخر، بلن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها^(٢)، وقد حرم الإسلام الغبن لكونه إضرار بالناس، وأكل لأموالهم بالباطل، فالمتعاملون في سوق الأوراق المالية يستغلون العملاء ويبغونهم أوراقاً مالية بأسعار خبيثة، فالواجب على هؤلاء المتعاملين أن يتزموا العدل في معاملاتهم ولا يخدعوا غيرهم حتى يأخذ كل متعامل حقه الذي يستحقه.

الضابط الرابع: منع الغرر والغش

إن لكل من هذين المصطلحين معنى الخداع والكذب، فقد يتخذهما البائع طريقاً يصل من خلله إلى بيع سلعه بأعلى ثمن مستخدماً في ذلك كل المغريات الكاذبة، ونظراً لما للغش والغرر من آثار سلبية على سير عمليات السوق، فالواجب أن توفر المعلومات الكافية لتحديد الأسعار على أساس تصور صحيح عن المركز المالي للشركة منطلقه الواقع.

الضابط الخامس: ضرورة تدخل السلطات المعنية في السوق لتحديد الأسعار في حالة

حدوث أي طارئ على اتسير الطبيعي لها

إن تحديد الأسعار في أسواق الأوراق المالية كغيرها من الأسواق، يرجع إلى تفاعل قوى التعرض والطلب، والسوق في الفقه الإسلامي تقوم على هذا الأساس كذلك، فهي تخضع للمنافسة الحرة بين المتعاملين، وأي تدخل خارجي يعتبر مضاداً لسير الطبيعي لها، لذلك فإن الكثير من

^(١) سمعة فياض، سوق الأوراق المالية، ص 315. محمد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 205، ص 30.

^(٢) روحه الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج 4، مرجع سابق، ص 221.

* انحرر: هو الإغراء برسالة مرتبة أو فعلية كاذبة لترغب أحد المتعاقدين في العقد وحمله عليه. (الررقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، ص 379).

الفقهاء يرون عدم جواز التدخل في تحديد الأسعار⁽¹⁾، لأنَّه يعتبر ظلماً لأصحاب الأموال متذمرين حديث النبي ﷺ في التسعير كدليل على ذلك، فقد روي عن أنس أنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: «إنَّ الله هو القاضي، الباسط، الرازق، المسعر. وإنِّي لأرجو أنْ تُقْرَأَ اللهمَّ بِعَلْمِكَ وَلَا يُطَالِبَنِي أَحَدٌ بِظَلْمِهَا إِيَّاهُ فِي دِمْ وَلَا مَالٍ»⁽²⁾.

فال واضح من حديث النبي ﷺ عدم اختصاصولي الأمر بتحديد الأسعار، وبتطبيقوذلك على أسواق الأوراق المالية، فإنه لا يجوز للسلطات المشرفة على السوق أن تتدخل لتحديد أسعار التداول إذا كانت كل الظروف عادلة وطبيعية، يقول ابن تيمية: «إنَّ كُلَّ النَّاسِ يَبِيعُونَ سَعْيَهُمْ عَلَى الوجه المعروف من غير ظلمٍ منهم، وقد ارتفع السعر إما لفَلَةِ الشَّيْءِ، وإما لِكُثْرَةِ الْخَلْقِ، فَهُنَّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَزَامِ الْخَلْقِ بِأَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةِ مَعِينَةٍ إِكْرَاهًا بِغَيْرِ حَقٍّ»⁽³⁾.

ـ إذا ارتفعت أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً مذهلاً تحت تأثير عوامل غير موضوعية كالنّاجش والاحتكار، والإحراج وغيرها، فالواجب على السلطات المشرفة على السوق أن تتدخل لوضع التدابير اللازمة للسير الطبيعي للأسعار⁽⁴⁾. إذن فتدخل السلطات المشرفة على السوق تحديد أسعار الأوراق المالية، ضرورة وقائية وعلجية في نفس الوقت، ذلك أنها تعيق البعض على خلق ظروف غير عادلة وتمنع البعض الآخر من الاستفادة من هذه الظروف⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- الشیع نظام، المغاری اہندیہ، ج ۳، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ۴. (۱۴۰۶ھ-۱۹۸۶م)، ص ۲۱۴. ولترجمة آراء الفقهاء في مسألة التسعير، انظر: محمد علي فركوس، مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، دار الرغائب والمنتس، الجزائر، د.ط، (۱۴۱۹ھ-۱۹۹۸م)، ص ۱۳۷-۱۴۶.

⁽²⁾- رواد النذراني في سنته، كتاب البيوع، باب: في النهي عن أن يسرع في المسلمين، ج ۲، ص ۱۶۵. ورواه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب: في التسعير، ج ۳، ص ۲۷۲. ورواه أحمد في سنته، ج ۳، ص ۱۵۶، وأورده الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الشعارات، باب من كره أن يسرع، ج ۲، ص ۱۴-۱۵.

⁽³⁾- ابن تيمية، الحسبة ومسؤولية الحكمرات الإسلامية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، د.ت، 26.

⁽⁴⁾- عبد الوهاب سعيد مكي، تمويل المشروعات في الإسلام، مرجع سابق، ص ۲۵۵.

⁽⁵⁾- احمد عيسى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ۴۶۵-۴۶۶.

المبحث الثالث: ضرورة إقامة أسواق الأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية في الاقتصاد الإسلامي

بعدما تعرضاً لضوابط أدوات الأسواق المالية وعملياتها سنبحث الآن الضرورة الداعية لإقامة هاته الأسواق ضمن الضوابط الشرعية، مع إلقاء الضوء على التجربة الجزائرية في هذا الميدان، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: المبررات الشرعية والواقعية والكافحة المتوقعة لإقامة أسواق الأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: سوق الأوراق المالية الجزائرية بين الآليات التقليدية والضوابط الشرعية

المطلب الأول: المبررات الشرعية والواقعية والكافحة المتوقعة لإقامة أسواق الأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية

إن الأسواق المالية بصيغتها الحالية لا تحقق الكفاعة التمويلية والاستخدامية للموارد المالية المتاحة، وقد كتبت بآالياتها سبباً في الكثير من الأزمات الكبرى في العالم الحديث، فنحن لا ننكر الأهمية أو الدور الذي تلعبه الأسواق المالية التقليدية لكن بعدها عن الجانب الروحي والأخلاقي، وقيام أنسابها على الربا والمجازفات والمقامرات، يجعلها سبباً مضراً بالنشاط الاقتصادي.

ولتحقيق أهداف الأسواق المالية وترقية مساهمتها في تمويل التنمية فلابد من أسلمة هذه الأسواق وإجراءها وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها.

وهذا الطرح تؤيده مبررات واقعية تستدعي إقامة سوق للأوراق المالية تحكمه المذهبية الاقتصادية الإسلامية.

وستتعرض إلى أهم تلك المبررات الشرعية والواقعية في الفقرات اللاحقة.

الفرع الأول: العبرات الشرعية

إن إقامة أسواق مالية في إطار الضوابط الشرعية هو إعمال لقواعد الإسلام التي تحكم حركة الأموال وتؤدي إلى تحقيق المقاصد الشرعية فيها. ومن أهم تلك المبادرات نذكر :

١- تحرير المجتمع الإسلامي من التعامل بالفواند الربوية وأذ ماتها:

إن الفوائد تكاليف ترهق كاهل المفترضين، وتزيد من أعباء التمويل ومخاطرها، وتؤثر في حرکية الاستثمار، وحوافز التمويل تأثيراً سلبياً بالمقارنة مع بدائل المشاركة في الأرباح والخسائر.

إذن فالفائدة هي زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفاً، وهي عين الربا، حيث توافر فيها على تحريمه بكل عناصرها، فنحن بازاء دين سببه القرض، وأجل سباد هذا الدين، وزيادة ثابتة مشروطة، ومحددة^(١). ولا جدوى من سميتها بأي اسم آخر، لأن المقرر أن حقيقة الربا أينما وجدت، وجد التحرير، فالربا من أخطر أسباب المشكلات الاقتصادية في العصر الحديث وفي البنية الإسلامية، حيث استخدمته الدول الكبرى كأداة لاستنزاف موارد الدول النامية، ورشد محظوظة أنصاره التخفيف من مضاره، إلا أنها تبقى واضحة على المستوى القطري، وعلى المستوى الدولي، فنلاحظ بأن أخطر أزمات العصر الاقتصادية، هي أزمة مديونية مرتبطة بسياسات الفوائد الريادية.

ولاشك أن قيام أسواق للأوراق المالية خالية من التعاملات الربوية سيلافي العالم الإسلامي الوقوع في كل هذه المخاطر، ويتحقق اتزان المنشود.

2- تخلص الاقتصاديات الإسلامية من المضاربات غير الشرعية:

إن المضاربة الاقتصادية هي عملية بيع وشراء صوريين لا بغرض الاستثمار، وإنما تهدف للاستفادة من فروق الأسعار، وهي النشاط المميز للأسواق المالية، ولها العديد من الآثار السلبية⁽²⁾ من بينها:

أ-الإخلال بتوافق الأسعار، فتؤثر عليها تأثيراً بالغاً، حيث تطلق بعض الإشاعات الكاذبة بغرض رفع السعر أو خفضه عن مستوى الحقيقي، تبعاً لمصلحة المضارب.

¹⁾ سعيد فتحي لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الإسلامية، القاهرة، د.ط، 1990م، ص 55.

كما أن العينات الاحتكارية لها دور في هذا الإخلال، حيث يلجأ المضارب إلى احتكار نوع معين من الأوراق المالية، وحبسها في يده، ومن ثم يجد طريقة للتحكم في سعرها.

وقد يلجأ المضارب إلى استخدام الأوامر المتقابلة فيقوم بعمليات بيع وشراء متقابلة من أجل إيجاد حركة نشاط مصطنعة لتداول الأوراق المالية.

بـ-تعمل تحضارات على تحويل اهتمام أصحاب رؤوس الأموال عن المشروعات، وهو ما يعبر عنه، بدوران رأس المال بعيداً عن نورة الإنتاج.

لأجل كرّ هذا النوع من المعاملات المضرة بالاقتصاد واستبدلها بالمضاربة الشرعية التي تكون هدفها تموي بالدرجة الأولى وتكون فيها مشاركة في الربح والخسارة، فهذا يدفعنا إلى التفكير في نموذج تتقى في إطار الممارسات المضرة.

3- تطبيق فقه المعاملات المالية الإسلامية وتفعيله في الواقع وإثراوه من خلال الاجتهادات

التطبيقات لمبادئه وأحكامه:

إن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة، كاملة متكاملة، كفيلة بتحقيق الرحمة والخير والسعادة للجميع في كل أجيال وففي كل الأزمان، ذلك أن الإسلام لم يعط أحكاماً جزئية حازمة، وإنما أعطى مبادئ وقواعد كثيرة تحافظ على الثوابت نون إغفال للتطور والتقدم، فالفقه الإسلامي لم يكن أبداً رمزاً للجمود، كما أنه يمكن عقبة في وجه التقدم والرقي، بل كان يتکيف مع كل الظروف ويوجد الحلول في مختلف الأمكنة والعصور، مبنأه في ذلك جلب المصالح ودرء المفاسد وبما أن الحياة تتجدد والواقع يتغير، فإن هذا يولد مشاكل وقضايا عديدة لم تكن معروفة من قبل، ومن واجب المجتهدين أن يواجهوها ويفکيوفها وفق مبادئ الشرع الحنيف، فكلما طرأ حدث جديد أوجده له المجتهدون حكماً جديداً خاصاً به وبملابساته، وبهذا تتسع الأحكام ويصبح هناك رصيد هائل وتراث فقهي يعين على مواجهة ما يستجد من أحداث.

والأسوق المالية لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ غير أنها تحوي من المعاملات المالية ما كان في عهده ﷺ وما توصل إليه المجتهدون من بعده، وبكيف هاته الأسواق تكيفا شرعا،

ونذلك بوضعها ضمن الأطر الشرعية نوجد مجالاً فسيحاً وميداناً واسعاً لتطبيق فيه فقه المعاملات المالية الإسلامية، ونفتح مجالاً آخر لاجتهداد علمائنا، وبالتالي المساهمة في زيادة الميراث الفقهي وزيادة إسهامه، فلو أننا نقلنا الأسواق المالية من الغرب كما هي، فلن نجد مجالاً لتطبيق فيه شريعتنا فضلاً عن الكوارث والأزمات التي تلحق هاته الأسواق من جراء المخالفات والمحرمات.

الفرع الثاني: المبررات الواقعية

إن إقامة الأسواق المالية في إطار الضوابط الشرعية تؤيده مبررات واقعية تجعل النموذج الإلـمـي هو النموذج الأمـنـ لـتحقيق التنمية، والنـموذـج الـوـاقـعـي في المجال التطبيقي على اختلاف ظروف الزمان، وأوضاع المكان، وهذا لطـبـيـعـةـ الخـصـائـصـ التي تـعـمـيـزـ بـسـهاـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ يـشـعـوـيـاـ وـمـرـونـتهاـ. وـسـتـتـعـرـضـ فيما يـأـتـيـ إلىـ أـهـمـ المـبـرـراتـ الـوـاقـعـيـةـ:

١-تحقيق الانسجام بين المعتقدات والخصائص الحضارية الإسلامية والواقع الحياتي:

إن للأسواق المالية دوراً هاماً في الاقتصادات المعاصرة، فهي تعبّر عنّصراً اقتصادياً، ذلك لأنّها تُعمل على تحريك الأموال وتسويتها، وتسييل تداولها.

ولا شك أن دول العالم الإسلامي كغيرها من الدول، أصبحت لا غنى لها عن هذه الأسواق باعتبارها وسيلة للتنمية، غير أنه ما دامت هذه الدول تتبنى الإسلام منهج حياة، فهذا يعني أنها تعمل على إضفاء الصبغة الإسلامية على كل ما يتعلق بمتاريس الحياة سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ونقل التجربة الغربية في مجال الأسواق المالية إلى العالم الإسلامي كما هي، يولد صراعاً عنيفاً لدى الفرد المسلم، بين ضرورة اتخاذ هذه الأسواق كوسيلة لتحقيق التنمية، وبين ما عليه عقبنه التي لا تتيح له جل التعاملات القائمة في هذه الأسواق إن لم نقل كلها.

وتطبيق المنهج الغربي بذاته في العالم الإسلامي يشكل صعوبة ذلك أنه يولد التناقض بين هذا المنهج وبين العقيدة الدينية التي يعيشها المسلمون، بوصفها قوة تعيش داخل العالم الإسلامي.
ما زلنا نشهد كثيرون في تجربة إسلامية، خلق المشاعر، وتحديد النظرة نحو الأشياء⁽¹⁾.

جاء في كتاب اقتصادنا: «... عملية التنمية الاقتصادية ليست عملية تمارسها الدولة وتبناها، وإنما هي عملية يجب أن تشارك فيها وتساهم بلون آخر الأمة كلها، فإذا كانت وشرع لها فحسب،

^{١)} - محمد باقر العبدري، اقتصادنا، مرجع سابق، جزء ١٣.

بعض وجهات نظرها في الحياة، فسوف تحجم بدرجة تناولها مع تلك العقيدة عن العطاء لعملية التنمية»⁽¹⁾.

إذن فإن أسلمة الأسواق المالية يحقق التوافق بين مشاعر المسلمين ومبادئهم وبين تعاملاتهم في هذه الأسواق، مما ساعد على تعبئة مدخراهم وتوجيبها نحو هذه الأسواق تمييزاً لتوظيفها واستخدامها.

2- إن إنشاء سوق مالية في إطار الضوابط الشرعية، يضمن الاستغلال الأمثل للأموال، وذلك بتوجيبها نحو الاستثمارات المنتجة النافعة بدلاً من المضاربات التي تهدف إلى ربح فروق السعر لا غير. وهذا بدوره يشجع الأفراد على الاستثمار، ويسمح للمؤسسات بتعبئة الأموال، عن طريق الإصدارات العامة⁽²⁾. وبالتالي تسير عملية الاستثمار في إطارها الواقعي.

3- إن إنشاء السوق المالية الإسلامية يؤدي إلى رفع مستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق المنافسة العالمية⁽³⁾ التي تحقق الاستقرار. ذلك أن منهج التنمية في الإسلام مرتبط بأصالة المسلمين وأمجادهم فيضفون صبغة العبادة على كل عمل يقومون به، فيشحنهم هذا الشعور بقوة تجعل منهم طاقة محركة تسهم في رفع النشاط الاقتصادي، كما يولد هذا الشعور تنافساً بين المتعاملين على تنفيذ أحكام الشريعة، وتعاوناً بينهم على الالتزام بقواعدها السمحاء في الاستثمار دون اللجوء إلى تطويق الموقف بصورة لا أخلاقية.

4- إن قيام أسواق مالية في إطار الضوابط الشرعية يسمح بتدوير أموال العالم الإسلامي داخل حدوده الإقليمية ويمكنه من الاستفادة من مداخلياته، وتجنبه المخاطر المتعددة التي تتعرض لها، وبالتالي يستفيد العالم الإسلامي من خيراته بدل أن يستفيد منها أعداؤه⁽⁴⁾.

5- إن إقامة سوق للأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية يؤدي إلى تجنب مخاطر المضاربات الوضعية⁽⁵⁾ التي تقوم على المجازفة والمقامر والمغامرة ومنها:

⁽¹⁾- باقر الصدر، اقتصادنا، ج 10، مرجع سابق، ص 15-16.

⁽²⁾- انظر: - محمد صالح الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 1997م، ص 447.

- عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا في النقد والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 433.

⁽³⁾- محمد صالح الحناوي، المرجع السابق، ص 448.

⁽⁴⁾- غسان قلعاري، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، دار المكتبي، دمشق، د.ط، 1998، ص 69.

⁽⁵⁾- أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 509-507.

- الإخلال بالتوازن الحقيقي للأسعار وذلك عن طريق ترويج الإشاعات الكاذبة.
- تؤثر تأثيراً سلبياً على عمليات التوظيف الحقيقي للأموال طويلاً الأجل.
- تعمل على دوران رأس المال بعيداً عن دورة الإنتاج.
- تؤثر تأثيراً سلبياً على توزيع الثروة بين الأفراد.

وأخيراً وبعد ذكر هذه المبررات فإننا يمكن أن نعتبر الكفاءة التي يتمتع بها النموذج الإسلامي دافعاً قوياً لإقامة هذه الأسواق في إطار الضوابط الشرعية، وهذا ما سنعرض له في المطلب الموالي.

الفرع الثالث: الكفاءة المتوقعة لإعمال الضوابط الشرعية في مجال الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي

يتميز النظام الإسلامي بوضوحه، وتكامله وصلاحيته للتطبيق، ذلك أن الإسلام هو منهج حياة متكمز يستوعب كافة نواحي الحياة عبر الزمان والمكان والحال.

ويشكل الاقتصاد جزءاً أساسياً في النظام الإسلامي يرتبط بعقيدته، وأحكامه الشرعية وينسجم مع السنن الكونية ويتنقّل مع الفطرة البشرية السليمة كما يهدف إلى تحقيق حياة متوازنة باستقامة الروح والجسد، وتحقيق العدل بين الحقوق والواجبات، والموازنة بين المصالح الفردية، والمصالح الجماعية، وبين الحياة الدنيا، والحياة الآخرة، ويؤدي ذلك كله إلى إقامة العدل الاقتصادي الفردي والجماعي.

ولا شك أن التخلف الذي تعشه الدول الإسلامية اليوم ناتج عن الانقسام المتواجد بين التشريعات الوضعية التي تتبناها هذه الدول طالبة بذلك الخروج من دائرة التخلف، وبين كيان هذه المجتمعات ومبادئها وجنورها الحضارية.

لن مظاهر التخلف الاقتصادي التي من بين أهم تجلياتها ندرة رأس المال، وضعف معدلات تركيمه، حيث أن كلًا من عنصري رأس المال وهما الأدخار من جانب العرض، والاستثمار من جانب الطلب، يشوبهما الضعف والتقصير⁽¹⁾. وعلى هذا فتطبيق التعاليم الإسلامية الأصيلة، يعتبر السبيل الأكثر ملائمة لتوظيف الموارد المالية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

⁽¹⁾ - انظر عمر الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 707.

والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية على نحو يتم فيه المزج بين الجوانب الأخلاقية والروحية وبين التوأمي المادي بشكل متوازن تفتقر إليه الاقتصاديات الحديثة.

وببناء عليه فلا شك أن إعمال الضوابط الشرعية في مجال الأسواق المالية سيكون له الأثر الكبير في توجيه نشاط السوق وحمايتها من الأزمات، ذلك أن إعمال الضوابط الشرعية يستهدف إبعاد المعاملات الضارة، لأن الشريعة الإسلامية هي التجسيد الواقعي للمصالح الحقيقية الفردية والجماعية. يقول ابن عبد السلام⁽¹⁾: «فالتكاليف الشرعية كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخر اهـ».

إن إقامة سوق مالية تخضع للمبادئ والضوابط الشرعية، حيث يتم ترشيد آليات السوق التقليدية بالضوابط والأحكام الشرعية لتحقيق الأهداف التنموية والمتمناة في توفير التراويخ بين العمل ورأس المال بطريق تضمن الاستدامة، ويحقق المصلحة الفردية داخل نطاق من المسؤولية الاجتماعية⁽²⁾.

ثـ إن استبعاد نظام الفائدة، أو التعوز على أساس ربوـي سيرجع للسوق توازـنـها، ويـقلـلـ منـ الأـزمـاتـ وـمـنـ حـجمـ الـأـموـالـ الـمـسـتـرـفـةـ فـيـ إـصـارـهـ،ـ كـذـلـكـ فـيـ بـلـغـهـ فـيـ قـيـاسـهـ فـيـ مـعـلـمـاتـ الـحـقـيقـةـ الـفـرـديـةـ عـلـىـ تـوـجـيـهـ الـأـمـوـالـ مـنـ الـآـلـيـاتـ الـإـقـارـاضـيـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ الـمـجـازـفـاتـ وـالـفـوـائدـ الـمـسـبـقةـ،ـ إـلـىـ الـعـالـمـاتـ الـحـقـيقـةـ الـتـيـ تـنـمـيـ الـاسـتـثـمـارـاتـ.

ثـ إن إنشـاءـ سـوقـ مـالـيـةـ إـسـلـامـيـةـ يـنـمـيـ الـوعـيـ الـإـدـخـارـيـ لـدىـ الـأـفـرـادـ،ـ ذـلـكـ أـنـهـمـ يـقـطـعـونـ أـجزـاءـ مـنـ أـمـوـالـهـ وـيـدـخـرـونـهـ بـغـرـضـ اـسـتـثـمـارـهـ فـيـ هـذـهـ الـأـسـوـاقـ،ـ هـذـاـ لـأـنـ الـإـحـجـامـ الـذـيـ كـانـواـ يـعـيشـونـهـ نـتـيـجـةـ الـصـرـاعـ بـيـنـ الـعـقـيـدـةـ وـالـوـاقـعـ سـوـفـ يـزـوـلـ وـبـالـتـالـيـ تـحـركـ الـأـمـوـالـ وـتـشـطـ بـغـرـضـ تـحـقـيقـ الـمـشـرـوـعـاتـ الـنـافـعـةـ.

* - العز بن عبد السلام: هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الملقب بعز الدين وسلطان العلماء، ولد سنة (577هـ-1181م) بدمشق، فقيه شافعي، برز في الأصول والخطابة، له مجموعة من المؤلفات منها: "قواعد الأحكام في مصالح الأئمـةـ"، "القواعدـ"، "الإمامـ فيـ أدلةـ الأـحكـامـ"، توفي سنة (660هـ-1262م) بالقاهرة. (الأستاذ، صفات الشافعية، جـ 2، صـ 84ـ). أثر أحسنـ، النحوـ الـزـاهـرـةـ، جـ 7ـ، صـ 208ـ. ابنـ العمـادـ اـخـتـيـ، شـذـراتـ النـهـبـ، جـ 5ـ، صـ 301ـ. شـعبـانـ مـحـمـدـ إـسـمـاعـيلـ، أـحـرـلـ الـفـقـهـ، صـ 253ـ-254ـ.

⁽¹⁾ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمـةـ، جـ 2ـ، دارـ الجـيلـ، بيـرـوتـ، طـ 2ـ، 1400ـهـ-1980ـمـ، صـ 73ـ.

⁽²⁾ - محمد صالح المخاري، أساسيات الاستثمار، مرجع سابق: صـ 449ـ.

و عموماً فإن استبعاد المخالفات الشرعية، وإضفاء جانب أخلاقي على معاملات هذه الأسواق، ثم صيغ هذا كله بالصيغة العقائدية التي تولد شعوراً خاصاً لدى الفرد يجعله ينطلق في الطريق السوي لممارسة أنشطته، دونما تحرج أو خوف، ويكتفي دلالة على كفاءة السوق المالية القائمة في إطار الضوابط الشرعية، أن النموذج الإسلامي لهذه السوق الذي يجمع بين أسس السوق التقليدية، وقواعد الشريعة الإسلامية ما هو إلا صورة جامدة لكل التدابير التي ينصح بها خبراء التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سوق الأوراق المالية الجزائرية بين الآليات التقليدية والضوابط الشرعية

إن الجزائر كغيرها من الدول النامية، انتهجت سياسة التنمية الشاملة، ولأجل ذلك احتجت إلى استثمار مخارات أفرادها، هذا بدوره دفعها إلى إنشاء سوق للأوراق المالية تعزز على تعبئة هذه المدخرات وتوجيبها نحو الاستثمار، فيما أن الغرب هم الرائدون في كل المجالات، فقد كانوا سباقين في مجال الأسواق المالية كذلك، فكانوا الأوائل في إنشاء هذه الأسواق وتنظيمها، مما دفع الدول النامية ومنها الجزائر، إلى انتهاج نهجهم، وإنشاء هذه الأسواق وفقاً للأسلوب الغربي، ظناً منهم أن هذا هو سبيل التقدم، غير أن هذه الأسواق اتسمت بسلبيات عديدة نتيجة فقدانها للجانب الأخلاقي، مما عرقل مسيرة التنمية، الأمر الذي يدفعنا إلى مراعاة الضوابط الشرعية وإعمالها في هذه الأسواق. وسنبحث هذا المطلب في الفرعين التاليين:

- التعريف بسوق الأوراق المالية الجزائرية.
- ضرورة إعمال القواعد والضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية الجزائرية.

الفرع الأول: التعريف بسوق الأوراق المالية الجزائرية:

إن سوق الأوراق المالية الجزائرية انبتلت أساساً عن الإصلاحات الاقتصادية منذ نهاية الثمانينات، والتي تم فيها تهيئه كل الظروف القانونية الخاصة بعمل هذه السوق، والذي يمكن قوله أن سوق الأوراق المالية الجزائرية قد مرت في نشأتها بثلاث مراحل.

1- مراحل إنشاء سوق الأوراق المالية الجزائرية:

1-1- المرحلة الأولى (1990-1992): في الحقيقة بدأت تظهر الحاجة ملحة لإنشاء هذه الأسواق عام 1981، عندما بدأت الدولة في التنازل عن بعض ملكياتها، وتم تحديد سعر انتقال القيم

⁽¹⁾- أحمد عي الدين، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 717.

العقارية على أنس إداري تميز بعدم التنظيم، فكان سبباً في ضياع الحقوق، ورغبة في تسهيل عملية انتقال الملكية وتحقيق العدالة في التوزيع كان التفكير في ذلك الوقت في إنشاء سوق للأوراق المالية، وفي سنة 1990 وبالتحديد في 29 من شهر فبراير، وبعد أن حصلت العديد من المؤسسات الاقتصادية العامة على استقلاليتها، قامت صناديق المساهمة الثمانية بتكون شركة للفيـم المنقولـة "La société des Valeurs Mobiliers" البورصة، وحدد رأس مالها بـ320.000 دج، أما إدارتها فأسندت إلى مجموعة من الأعضاء كل عضو منهم عن صندوق من الصناديق الثمانية⁽¹⁾، غير أن هذه الشركة قد واجهت عرـاقـيل كثيرة، فنـقـصـ رأس المـاـنـ وغـمـوضـ المـهـامـ أدىـ إـلـىـ عـدـمـ مـقـدرـتـهاـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـمـاـ أـوـكـلـ إـلـيـاـ مـهـامـ.

1-2- المرحلة الثانية (1992-1995): كانت إصلاحات فبراير 1992 تعمل بشكل مباشر

على تدعيم فكرة إنشاء سوق للأوراق المالية، حيث كان من بين هذه الإصلاحات⁽²⁾:

-رفع رأس مال شركة الفيـم المنقولـة إلى 932.000 دج.

-تغيير اسم الشركة من شركة للفيـم المنقولـة إلى بورصة الـقيـمـ المـنـقـولـةـ.

-تحديد مقر رسمي لهذه البورصة وذلك بقصر المعارض بالجزائر العاصمة.

-وضع قوـفـتينـ وـتـشـريـعـاتـ تـولـيـ الـجـانـبـ التـنظـيمـيـ لـهـذـهـ الـبـورـصـةـ.

غير أن هذه الإصلاحات لم يكن لها أي صدى في الواقع، ذلك أنه مع حل صناديق المساهمة الثمانية عام 1995 توقف نشاط تكوين البورصة.

1-3- المرحلة الثالثة (1995 إلى يومنا هذا): لـنـ قـيـامـ بـعـضـ الشـرـكـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ بـإـصـدـارـ

بعض الأوراق المالية (أـسـهـمـ،ـ سـنـدـاتـ)،ـ وـوـجـودـ نـصـ فـقـونـيـ يـسـمـحـ بـيـعـ جـزـءـ منـ أـسـهـمـ الشـرـكـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ الـقـطـاعـ خـاصـ،ـ كـلـ ذـلـكـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ إـنـشـاءـ سـوقـ أـولـيـةـ،ـ حـيـثـ كـانـتـ كـانـتـ أـوـلـ عـمـلـيـةـ هـيـ إـصـدـارـ سـنـدـاتـ قـرـضـ سـوـنـاطـرـاـكـ مـنـ أـجـلـ اـسـتـشـمـارـ الـمـحـروـقـاتـ،ـ ثـمـ تـلـاـهـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ الـوـطـنـيـ لـمـسـاـهـمـاتـ الدـوـلـةـ (CNER)ـ الـذـيـ عـمـلـ عـلـىـ إـشـرـاكـ الـقـطـاعـ خـاصـ بـنـسـبـةـ 20%ـ فـيـ رـأـسـ مـاـلـ الشـرـكـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـعـامـةـ.

⁽¹⁾-CHAMOUN Chamoun, La Bourse (La bourse d'Alger), Editions distribution, Houma, (1999-1419), P84.

⁽²⁾- شمعون شمعون، البورصة، مرجع سابق، ص79-80.

*-CNER: Le conseil des participation de l'état.

2-قانون سوق الأوراق المالية الجزائرية: سنتناول أهم ما جاء في هذا القانون من خلل النقطة الآتية:

1-2-الشكل القانوني والأهداف: تكتسب البورصة الشكل القانوني لشركة أسهم، فهي شركة مساهمة⁽¹⁾ لها استقلالها المالي والإداري، ومن أهدافها:

أ-خدمة الاقتصاد الوطني عن طريق تعزيز المدخرات العمومية وتنميتها بتشجيع الاستثمار في الأوراق المالية.

ب-خوخصصة بعض المؤسسات الاقتصادية العامة.

2-2-الهيكل التنظيمي للسوق: تشمل بورصة الجزائر لجنبين⁽²⁾ تهافتان إلى التنظيم السليم لبؤء البورصة مع ضمان كفاءتها، وهما:

أ-لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة (COSOB): وتقود هذه اللجنة بالعمل على حماية حقوق المستثمرين وضمان تسير تحسن، والتزام الشفافية في العمل.

ب-شركة بورصة تقييم (SGBV)⁽³⁾: جاء في المادة 15 من القانون المتعلق بإنشاء البورصة في الجزائر: «تتولى شركة لإدارة بورصة القيم المنقولة تكتسي شكل شركة ذات أسهم تسير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة في البورصة».

فمن خلل هذه المادة، يتضح أن إدارة البورصة توكل إلى شركة ذات أسهم تقوم بتفيذ المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، وتهدف إلى:

-التنظيم العملي لإختال القيم المنقولة في البورصة.

-التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.

-تسجيل مفاوضات ألوسطاء في عمليات البورصة.

-تسهيل نظام التفاوض في الأسعار وتحديدتها.

-نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.

¹-سناد 15 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المورخ في 23 ماي 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 34.

²-سناد: 3، 15، 18، 20، 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المورخ في 23 ماي 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 34.

³-COSOB: Commission d'organisation et de surveillances de opérations de bourse.

⁴-SGBV: Société de gestion de la bourse des Valeurs.

-إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

3-3-الأدوات المالية المتداولة في السوق: إن القانون لم يتوّز تحديد أدوات مالية يجري خذلها التداول في البورصة، وإنما راعى صفة التجدد التي تتميز بها سوق الأوراق المالية، فعبر عن الأدوات المالية بأنها كل منتوج قابل للتفاوض، ومن بين أهم هذه الأدوات⁽¹⁾:

-سندات لمدة سنة واحدة، وبسعر فائدة يعادل 16,5 %.

-القروض بعمليات رهن الذهب.

-الاكتتاب بالسندات البيضاء (سندات ذات القسمة الصفرية).

حيث تلجأ الدولة إلى الأداة الثانية (القروض بعمليات رهن الذهب)، عندما تكون في أزمة مالية وتشهد نقصاً في احتياط العملة الصعبة، فتقوم بعرض كميات من الذهب بغرض الحصول على كميات من هذه العملة بسعر معين ولفتره معينة، وعندما تتفضي هذه المدة ولم يتم تسديد هذا القرض فإن ملكية الذهب تسقط عن الدولة.

4-الوسطاء الماليون: إن من شروط إجراء أي مفوضة حول القيمة المتفوقة أن تكون داخل البورصة وعن طريق وسطاء ماليين، والذين يتمنى لهم ممارسة وظيفة الوساطة هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون والمتمنّون في الشركات التي توسع خصيصاً لهذا الغرض.

وتتلخص مهمة الوسطاء في القيام بعملية تداول الأوراق المالية ولكن بشروط⁽²⁾:

أ-على الوسيط أن يملك حصة في رأس مال شركة بورصة القيد.

ب-عليه توفير ضمانات كافية.

ج-التأكد من أن رؤوس الأموال ناتجة من عائدات قانونية.

د-على الوسطاء وكل من لهم علاقة بهم الالتزام بالسر المهني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تطلع إدارة البورصة على كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالشركات أو الوسطاء، بغرض معرفة الأوضاع المالية للشركة والمحفظة على مصلحة المستثمرين.

⁽¹⁾ سنداد رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 28 ماي 1991، الخريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24.

⁽²⁾ سنداد: 4 إلى 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، الخريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34.

2-5- الموافقة على تداول الأوراق المالية وشروط الدخول في البورصة: يتشرط لقبول تداول القيمة المنقولة موافقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديمطلب وإيداع مشروع مذكرة المعلومات، مع مراعاة مصلحة المدخر والسوق معا، ومنح حق الموافقة على قبول تداول الأوراق المالية لجنة التنظيم والمراقبة بغرض دراسة الوضع المالي للشركة من أجل حماية حقوق المكتتب فيها خاصة فيما يتعلق بالأسهم التي يخضع سعرها للمركز المالي للشركة.

ولكي يتم تداول أسهم وسندات شركة معينة، فإنه يجب أن تتوفر الشروط الآتية⁽¹⁾:

- 1-أن يبلغ رأس مال الشركة 100 مليون دج فكثر.
- 2-أن تخصل للجمهور نسبة 20% من رأس المال توضع تحت تصرفه.
- 3-أن يبلغ عدد المساهمين 300 مساهم على الأقل

2-6- تسعير الأوراق المالية: يتم تحديد أسعار الأوراق المالية في بورصة الجزائر باتباع طريقتين:

أ- طريقة التسجيل الثابت: ومضمون هذه الطريقة أن تجمع كل طلبات البيع والشراء دفعة واحدة، وتم دراستها لتحديد سعر التوازن لكل ورقة مالية بناء على قوى العرض والطلب.

ب- طريقة التسجيل المستمر: ومضمون هذه الطريقة هو نشر عدة أسعار لكل ورقة مالية في نهاية فترة التعامل، وبالتالي يتحدد سعر التوازن في كل لحظة خلال فترة التعامل.

2-7- الأوامر المستعملة: بالنسبة للأوامر، فيبورصة الجزائر تعتمد على نوعين من الأوامر، الأمر بسعر السوق، والأمر بسعر محدد، وللإشارة فإن الأمر بسعر السوق يختص بالأوراق المالية المسجلة بطريقة التسجيل المستمر، غير أن قانون بورصة الجزائر قد نص على استخدام الأمر بسعر السوق، بالرغم من اعتماده طريقة التسجيل الثابت، وهذا بهدف حماية الأسعار.

3- الإصدارات المدرجة في بورصة الجزائر:

لقد شهدت السوق المالية الجزائرية إصدارات عديدة قامت بعض المؤسسات الاقتصادية العامة بطرحها للاكتتاب العام وتمثل في:

⁽¹⁾- المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المورخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد سانق.

1-3- سندات قرض شركة سوناطراك: رغبة منها في إشراك المدخرين في تمويل البرنامج الاستثماري، قامت شركة سوناطراك بإصدار سندات قرض قيمتها 5 ملير دج، وحدد تاريخ 18/11/1997 كانطلاقه لتداول هذا القرض بضمان من البنك الخارجي الجزائري، أما بيعها فقد تم في عدة نقاط من خلال شبائك خاصة وبنسب مختلفة من قبل المؤسسات المصرفية والمالية، وقد لقي هذا العرض إقبالاً كبيراً من طرف الجمبيور، حيث تم رفع قيمة القرض إلى 8 مليار دج خلال سنة واحدة.

2-3- أسهم شركة (رياض سطيف): تأسست هذه الشركة عام 1983، وفي 12/04/1990 تحولت إلى شركة أسمى مكونة من 10 وحدات موزعة على الشرق الجزائري، وتحتل هذه الشركة مكاناً مرموقاً في السوق المحلية، حيث تقوم بتزويدها بمختلف المنتجات الفلاحية والمعجنات، فكانت هذه الأهمية سبباً لدخولها إلى البورصة، حيث قرر المجلس الأعلى لمساهمات الدولة في 1998 عرض 20% من رأس متها للاكتتاب العام، أي ما يعادل مليون سهم بقيمة 1000 دج للسهم الواحد⁽¹⁾. وقد لقي هذا الإصدار كذلك نجاحاً كبيراً، ساهم في تطوير القدرات الإنتاجية للشركة.

3-2-1- أسهم شركة صيدال SAIDAL: تختص شركة صيدال بإنتاج المستحضرات الطبية (الصيدلانية)، فهي تشرف على إنتاج ومراقبة أكثر من 131 نوعاً إنتاجاً للاستهلاك البشري، وبذلك تحتل مركز الريادة محلياً في هذا المجال، مما رشحها للدخول في البورصة وذلك لعرض 20% من رأس مالها للاكتتاب العام، أي ما يعادل 2 مليون سهم بقيمة 800 دج للسهم الواحد. ولاقت هذه العملية نجاحاً كبيراً، حيث فاق الطلب العرض بنسبة 18,22%⁽²⁾.

وأخيراً هناك شركات أخرى أعطي لها الضوء الأخضر للدخول إلى البورصة مثل فندق الأوراسي، والبنك الوطني الجزائري، الشركة الجزائرية لتأمينات التقاعد.

وكخلاصة لما سبق، نستطيع القول أن الجزائر لا تملك سوقاً للأوراق المالية بالمعنى الحقيقي، ذلك أن لديها سوقاً للإصدار فقط، وهو ما تمثل الجزء الأول للسوق، أما الجزء الثاني (سوق تداول) فهو عبارة عن هيكل عديمة النشاط.

⁽¹⁾-Notice D'information par Entreprise des industries Alimentaires Céréaliers et dérivées de Setif, ERID, Setif (SPA).

⁽²⁾--دليل شركة صيدال، الجزائر، 1998، ص.2.

الفرع الثاني: ضرورة إعمال القواعد والضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية الجزائرية

تحت أسواق الأوراق المالية مكانة هامة في البيكل الاقتصادي، فهي تقوم بوظيفة الوساطة المالية، حيث تربط بين قنوات الادخار والاستثمار، فمن غير الممكن أن تسير حياة هذا المجتمع بشكل طبيعي يحقق الاستقرار والنمو الاقتصادي بدون هذه الوظيفة، ونظراً لأنور الذي تلعبه هذه الأسواق في التنمية والتقدم، كان لزاماً على كل دولة أن تسعى إلى إنشاء أسواق للأوراق المالية تنشر من خلالها مدخلاتها في مشاريع استثمارية بقصد رفع المستوى الاقتصادي.

والجزائر كغيرها من الدول النامية الإسلامية، سارعت جاهدة في ظل الإصلاحات الاقتصادية إلى إنشاء سوق للأوراق المالية، وبما أن الأسواق لم تكن معروفة من قبل بهذا الشكل الذي تعرفه المجتمعات اليوم، وهذا يعني أن أسواق المال العالمية قد ونت وتطورت خارج نطاق الضوابط الشرعية، فكانت معاملاتها خليط بين الجائز والمحرم.

والجزائر دولة من دول العالم الإسلامي تعيش على هامش التبعية للغرب، مما اضطرها إلى اقتباس التجربة الغربية في الأسواق المالية كما هي، دون محاولة منها أن تتفرد بنموذج خاص بها يعتمد على القواعد الشرعية، غير أن أسواق المال في العالم المتقدم تزدادت أزماتها وتكليفها وانعكاساتها الخطيرة على معظم الاقتصاديات المتقدمة والنامية، وذلك بسبب فقدانها للجانب الأخلاقي، والآليات الترسيدية التي تخلص من الأنشطة التوضيفية الصورية لحساب الأنشطة الحقيقة الإنتاجية، فأصبحت مجالاً لمارسة المخالفات الشرعية والقانونية.

إن كثيراً من الأرمات الاقتصادية التي تنصيب العالم هي نتيجة المصادرات والمجازفات التي تمارس في أسواق المال، ثم إن أسواق الأوراق المالية أصبحت شكلاً من أشكال الاستثمار الحديث، فهي وسيلة لإعادة توجيه الموارد الاقتصادية على مستوى العالم بأكمله، وبالتالي التحكم فيها.

إن سوق الأوراق المالية في الجزائر حديث النشأة، وما زال يحتاج إلى الكثير لكي يؤدي دوره في التنمية، فحتى تضمن الجزائر أداء سوقها لدوره الاستثماري وعدم حياده عنه، ليهدف إلى الربح دون الاستثمار، فعليها أن تنظم سوقها في إطار الضوابط الشرعية، وبنـ عليها أن تجعل من سوقها نموذجاً لسوق الإسلامية، لأن هناك كثيراً من المبررات الشرعية والواقعية يجعل هذا العمل ضرورة عصرية.

لأجل هذا نناشد السلطات في بلادنا وكل الجهات المعنية بضرورة إعمال القواعد الشرعية في سوق الأوراق المالية، وممارسة الاستثمار عن طريق الأدوات القائمة على نظام المشاركة، ومن أهمها: أسهم المشاركة، أسهم الفراغن، سندات المضاربة، صكوك التسلم، صكوك البنك الإسلامي للتنمية وغيرها، لأن هذا هو السبيل الأفضل لضمان الاستثمار الحقيقي، وبالتالي المساهمة في رفع مكانة الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية، ومن ثم تحقيق الاستقلال الاقتصادي الذي هو جوهر تجسيد سيادة الدولة، والارتقاء بمكانتها الإقليمية والدولية.

خلاصة الفصل الثاني

نظراً للدور الاقتصادي والاستثماري خاصه الذي تؤديه أسواق الأوراق المالية، فإن الدول الإسلامية بادرت إلى اتخاذ هذه الأسواق كأسلوب لاستثمار أموالها، غير أنها بصيغتها الحالية ليست نموذجاً مناسباً لتحقيق التنمية في هذه البلاد، وذلك بسبب التعارض بين آليات هذه الأسواق، وبين المذهبية الإسلامية، تلك كان من الواجب تكيف هذه الأسواق وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وضبطها بمجموعة من الضوابط حتى تؤدي وظيفتها الاقتصادية، وهذه الضوابط منها ما هو خالص بالأدوات المتداولة، ومنها ما هو خالص بالمنظومة المؤسسية لهاته الأسواق، ومنها ما هو خالص بالعمليات، ومنها ما هو خالص بطرق التسعير.

ضوابط الأوراق تمثل في:

-ضوابط الأسهم وهي:

-حذور الأسهم عن شركة مشروعة للنشاط، معروفة الأهداف.

-كفاءة المحظوظ الشرعي في التعامل بالأسهم.

-شخصيـص فـترة خـاصة تـتعامل نـك سـهم.

-وضع حدود قصوى للأسعار المتعامل بها.

-مراجعة المستمرة للأسهم والنظر فيها دورياً.

-أن تكون التعاملات من خلال السوق إذا كانت خارج نطاق الشركة.

-ضوابط السندات وصكوك التمويل وهي:

-أن تكون خالية من الفوائد الربوية.

-أن يكون نشاط الشركة المصدرة للسندات مباحاً.

أما البدائل المقترنة لهذه الأدوات، فتتمثل في: أسهم المشاركة، سندات المقارضة، صكوك السلم، صكوك بيع الأجل... الخ.

أما ضوابط المنقومة التي تشكل هاته الأسواق، فتتمثل في:

-التزام الأخلاق الإسلامية والشفافية في التعامل.

-عدم مخالفة المسار لأوامر عميله.

-عدم استغلال المسار لثقة العملاء.

-عدم استغلال المسار لأموال عملائه في خدمة أغراضه الخاصة.

-توثيق السمسار للصفقات المبرمة.

أما أضوابط العمليات العاجلة والأجلة فتتمثل في:

-أن تكون الأوراق المالية موضوع التعامل مشروعة

-أن يكون البائع مالكا للأوراق المائية عند البيع.

-أن يكون التعامل خالياً من الربا.

-أن لا تستعمل العمليات على شروط فاسدة ومحاذير شرعية.

-وتبين لنا بأن ضوابط عمليات الاختبارات هي:

-أن يكون الغرض من عقود الاختيارات هو التملك الفعلى للسلعة.

-أن يكون محل العقد شيئاً محظى.

أن لا تشمل العقود على المحظوظ شرعاً.

كما أن ضوابط تحديد الأسعار تشمل:

مَحْرِيمُ الْاحْتِكَارِ.

-منع النجش والتلاعيب في الأسعار.

منع الغبن والغدر والغش.

—ضرورة تدخل السلطات المعنية لتحديد الأسعار في الظروف الطارئة.

هذه أهم الضوابط التي يمكن أن تضبط بها أسواق الأوراق المالية، كما أن هناك كثيراً من المبررات الشرعية والواقعية التي تجعل من قيام سوق للأوراق المالية وفق الضوابط السابقة ضرورة حضارية.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية في هذا الميدان، فإنها قصيرة جداً، ونستطيع القول أنه لحد الآن ما زالت الجزائر لا تملك سوقاً للأوراق المالية التي تؤدي وظيفتها على أكمل وجه، وبما أن السوق الجزائرية ما زالت حديثة النشأة، فيجب أن تؤمن على مبادئ شرعية من بداية الأمر، حتى تؤدي دورها الاستشاري المنوط بها.

الذاتية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- إن أسواق الأوراق المالية تختلف عن غيرها من الأسواق، بوجود لوائح تنظم عمل منظومة مؤسساتها وتحكم آليات حركتها، وتكتسي أهمية بالغة خاصة في الاقتصاد الحديث، ذلك أنها القناة الرابطة بين الأدخار والاستثمار. وتوصلنا إلى مشروعية الشركات المساهمة بناء على أنها تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.
- أن تداول الأسهم جائز انطلاقاً من أن السهم يمثل حصة في شركة مشروعة، غير أن هناك بعض الأنواع من الأسهم كأسهم الامتياز التي تختص بمزايا معينة على خلاف الأسهم العادية، وكذلك أسهم التمنع التي تمنح للمساهمين عوضاً عن أسهمهم المستحقة، فمثل هذه الأسهم لا يكون مشروع إلا إذا توفرت مجموعة من الضوابط أهمها:

- صدور الأسهم عن شركة مشروعة النشاط و معروفة الأهداف.

- انتفاء المحظوظ الشرعي في التعامل بالأسهم.

- تخصيص فترة خاصة للتعامل لكل سهم.

- وضع حدود قصوى للأسعار المتعامل بها.

- المراجعة المستمرة للأسهم والتضرر فيها دوريا.

- أن تكون التعاملات من خلال السوق.

- حرمة تداول السندات ذات الفوائد، لأنها تمثل قرضاً بفائدة، وهذه صورة الربا المحرم، ويجوز تداولها إذا توفر الضابطان الآتيان:

- أن تكون قائمة على نظام المشاركة كبديل للفوائد الربوية.

- أن يكون نشاط الشركة المصدرة لها مباحاً.

- العمليات العاجلة هي: عمليات بيع وشراء، وبالتالي تأخذ حكمها من حيث الجواز، شريطة أن تكون الأوراق المالية موضوع التعامل جائزه، ومن أهم الضوابط التي يجب أن تتوفر في العمليات العاجلة، خلوها من الربا، وبناء عليه رأينا بأن:

- عدم جواز عملية الشراء بالهامش التي يقوم فيها المشتري بتسديت جزء من الثمن، ثم يقرض الباقى من سمساره على أن يدفع له فائدة محددة.
- إذا كان السهم يمثل حصة ندية من شركة تتعامل في التأمين والصيغة، فيجب إثبات حوى المساهم الجديد في الشركة فور إتمام إجراءات التعاقد.
- عملية البيع على المكتشوف - التي يكون فيها البائع غير مالك للأوراق المالية - غير جائزة شرعاً، ويمكن استبدالها ببیوع السلم.
- البيانات التي تنشرها الشركات وتقارير المالية التي تقدمها لا تؤدي دورها كما ينبغي، وبالتالي يجب التزام الصدق والأمانة في إنجاز التقارير، لأن المبيع يجب أن يكون موصوفاً بدقة لمنع وقوع الجهالة والغرر.

• أما فيما يختص بالعمليات الآجلة، فنؤكد على مايلي:

- ـ يجب إثبات ملكية الأوراق المالية للمشتري، فور انعقاد الصفقة، وذلك بتحرير عقد خاص بهذه المعاملة وتسجيله.
- إذا كانت الأسهم موضوع التعلم شركه تتعامل في السوق، فإنه يلزم قبض الثمن والمثمن في مجلس التعاقد، ولا يجوز تفرق العقدين قبل القبض.
- الشروط التي تتضمنها العمليات الآجلة مثل شرط فسخ العقد مقابل تعويض معين، والحق في استيفاء مبلغ معين مقابل تأجيل الصفقة، وكذا حق المضارب في أن يختار أي مركز (البائع أو المشتري)، وذلك حسب مصلحته. كل هذه الشروط أو الحقوق هي شروط فاسدة، لأنها تتعارض مع قاعدة العدل في توزيع الحقوق، ومنافية تصد الشارع من إباحته لخيار الشرط.
- تتطوّي العمليات الآجلة على كثير من المحاذير الشرعية، كالمضاربة، والجهالة والغرر، التي تخرج الاستثمار عن حقيقته، لذلك يجب أن تخلص من هذه المحاذير حتى تهدف هذه العمليات إلى الاستثمار الحقيقي.

• وفيما يتعلق بالاختيارات:

- عقد الاختيار، عقد غير صحيح لخلاف أركان عديدة، كمحظ العقد، وتدخل عقدين في عقد واحد.
- الفقهاء مختلفون في إمكانية تصحيح هذا النوع من العقود.
- إن الغرض من عمليات الاختيارات هو المضاربة على فروق الأسعار كغيرها من العقود الموجدة في البورصة، وهذا غير جائز، وغير مفيد للجانب الاستثماري، فالواجب أن يكون الهدف

من هذه العقود هو التملك الفعلى للسلعة، وبالتالي فتنت عقود السلم وعقود البيع الأجل تعتبر أفضل بديل لعقود الاختيارات. ولا وجه للمشابهه بين عقد الاختيار وبيع العربون في الفقه الإسلامي.

- إن هناك كثيرا من المبررات الشرعية والواقعية التي تؤيد ضرورة أسلمة هذه الأسواق، ومنها تخليص المجتمعات الإسلامية من التعامل الربوي، وكذا تخليصه من المضاربات غير الشرعية التي تؤثر سلبا على الاستثمار الإنساجي لصالح الاقتصاد الرمزي المضاربي، ولذلك فإن أسواق الأوراق المالية الحالية ليست النموذج المحقق لأهداف التنمية، وهذا يتطلب بذلك جهود عملية مشتركة بين الفقهاء وخبراء الاقتصاد لمراجعة أنظمتها وأالياتها للوصول إلى النموذج الأفضل الذي يجمع بين مؤسسات العجز المالي ومؤسسات الفائض في ظل الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي.
- وبعد قيمة سوق للأوراق المالية على الأسس الشرعية ضرورة حضارية واقتصادية، ذلك أن اقتصاد المشاركة هو أساس الاستثمار. وهو الحل للتخلص من تكاليف التسوييل القائمة على تفريغ المسبقة والتقليل من تجازفية المالية، والتخفيف من أزمة المنزوية العالمية التي يشيد بها العالم، والتي يرجع سببها إلى التعا الربوي إقراضا واقتراضا. كما أن إنشاء سوق للأوراق المالية ضمن الأطر الشرعية يضفي كفاءة أكبر على نشاط هذه السوق.
- إن التجربة الجزائرية في ميدان الأسواق المالية حديثة النشأة، فهي تفتقر لسوق للأوراق المالية بحكم طابع التخلف العام الذي يسود كل الميادين، وبالتالي يجب النهوض بالاستثمار في الجزائر عن طريق تعديل النموذج الشرعي لهذه السوق.

توصيات:

توصيات علمية بحثية:

- تشجيع البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي من أجل إعمال اقتصاد المشاركة في الواقع.
- إحاطة موضوع الأسواق المالية وخاصة لسوق رأس المال بالمزيد من الدراسة والبحث.
- تنظيم ندوات وملتقيات تجمع بين الفقهاء والاقتصاديين من أجل الوصول إلى بحث الصيغ الشرعية للمؤسسات القائمة في الدولة.

توصيات تطبيقية:

- تأسيس لجنة خاصة مكونة من الفقهاء والاقتصاديين لرسم نموذج هذه السوق وفق الأطر الشرعية، ليتم اعتماده على أرض الواقع.
- التطبيق التدريجي للمنظومة المؤسسية والمذهبية للاقتصاد الإسلامي لترشيد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.
- إعمال الضوابط الشرعية لسوق الأوراق المالية في الجزائر.
- توسيع سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الجزائري لتشمل الأدوات القائمة على للمشاركة كبديل للأدوات القائمة على آليات الفوائد الربوية.
- إنشاء هيئة للرقابة الشرعية على أعمال المصارف والبورصة الجزائرية.

والحمد لله رب العالمين

جامعة الأهرام

الفهرس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الكتاب
للغة العربية
الإسلامية

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
49	النجم	31	﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
49	الحديد	7	﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾
87، 69	البقرة	275	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحْرَمَ الرَّبِّيَّ﴾
87، 69	البقرة	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَعَيْنَ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
86، 73	المؤمنون	51	﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ بَشِّيرٌ﴾
86، 73	البقرة	172	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
74	النَّسَاء	86	﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾
85	النَّسَاء	58	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾
109	المائدة	90	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الآثر
62	لَا تشاركن يهوديا ولا نصراويا
62	«لو لا أن تكون صدقة لأكملها»
69	«ألا إِنَّ كُلَّ رِبَا مِنَ الْجَاهْلِيَّةِ»
87، 69	عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلُ الرِّبَا
86، 73	«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْباً»
74	«مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَّوْهُ»
84	«خَيْرُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَا»
84	«تَحَلَّفُ مُنْفَقَةً لِلسلْعَةِ»
90	«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ»
92	تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتَ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عَنِي
92	«لَا يَحِلُّ سُلفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ»
92	«لَا طَلاقٌ إِلَّا فِيمَا تَمَلَّكَ»
93	لَنْ زَرْجَلَا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ
95	حَسْنَ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرُهُ
100	«مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِعُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهِ»
103	حَمَّا بَالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شَرْوَطاً
116	«مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»
116	«وَلَا تَنَاجِحُوا»
118	«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ»

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
62	ابن عباس
63	ابن تبيعة
64	النووي
70	القرصني
71	السرخسي
89	الزيلعي
89	ابن قادمة
90	ابن رشد
90	الشيرازي
92	ابن لئيد
93	الباجي
94	الشوكاني
95	الكاساني
96	البهوي
103	ابن حزم
108	الشاطبي
125	العز بن عبد السلام

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص

كتب التفسير

- 1 التقطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، د.ط، د.ت.

كتب الحديث

- 1 الأصحابي مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى اللثي، دار الفاقس، بيروت، ط 10، 1407هـ-1997م.
- 2 الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذى، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط 1، 1408هـ-1988م.
- 3 الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، مكتب التربية نون الخليج، الرياض، ط 3، 1408هـ-1988م.
- 4 البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، د.ت (1401هـ-1981م).
- 5 البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، د.ط د.ت.
- 6 ابن حنبل أحمد، مسنون ابن حنبل، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 7 الدارقطني علي بن عمر، سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط 4، 1406هـ-1986م.
- 8 الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، حديث لكنثيمى، باكستان، د.ت (1404هـ-1984م).
- 9 أبو داود سليمان بن الأشعث، مسنون أبو داود، دار الفكر، الرياض، د.ط د.ت.
- 10 زغلول أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى، موسوعة أطراف الحديث النبوى الشريف، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1410هـ-1989م.
- 11 الشوكانى محمد بن على، نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأئمـر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وآخر، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ط د.ت.
- 12 ابن عبد البر يوسف بن عبد الله الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأ一波سـار، دار قتبـة، دمشق، ط 1، 1414هـ-1993م.
- 13 مسلم بن الحاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابـي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1415هـ-1994م.

- 14- النسائي عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- 15- الهندي علاء الدين علي بن أبي بكر، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، (1413هـ-1993م).
- 16- الميثمي نور الدين، مجمع الزوائد ونبع الفوائد، مكتبة العربي، القاهرة، د.ط، د.ت. القواميس.
- 1- الفيروز أبيادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- 2- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مصر، ط1، 1302هـ.
- 3- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار الجيل، بيروت، د.ط، (1408هـ-1988م).

كتب الفقه

- الفقه الحنفي.

- 1- الزيلعي عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- 2- السرخسي شمس الدين أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (1406هـ-1986م).
- 3- ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، د.ط، (1399هـ-1983م).
- 4- الغنيمي عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الحديث، بيروت، د.ط، د.ت.
- 5- الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، (1402هـ-1982م).
- 6- المرغيناني أبو الحسن، الهدایة شرح بداية المبتدئ، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م).
- 7- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ-1997م).
- 8- الشیخ نظام، الفتاوی الهندیة فی مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، (1406هـ-1986م).

الفقه المالكي.

- 9- أحمد محمد، الفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د.ط، (1418هـ-1997م).
- 10- الأصبهي ماتك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون بن سعيد التخخي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 11- الباقي أبو العلوي سليمان ابن خلف، الشنقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، (1403هـ-1983م).
- 12- بري عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المدارك، مؤسسة العصر، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 13- ابن جزيء محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- 14- الخطاب محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر الخاير، دار الفكر، ط2، (1412هـ-1992م).
- 15- الدردير أحست، الشرح الصغير، مؤسسة العصر للنشرات الإسلامية، د.ط (1413هـ-1992م).
- 16- ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، (1408هـ-1988).
- 17- الشاطبي إبراهيم بن موسى، المواقف في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- 18- علیش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر، د.ط، د.ت.
- 19- القرافي شهاب الدين محمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.
- 20- القرافي شهاب الدين محمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ط د.ت.
- 21- الكشناوي أبو بكر، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر، ط2، د.ت.
- الفقه الشافعي.
- 22- ابن السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1991م).
- 23- السيوطي جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1990م).

- 24- الشافعی محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 25- الشربینی محمد الخطیب، مفہی المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفکر، د.ط، د.ت.
- 26- الشربینی محمد الخطیب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفکر، د.ط، د.ت.
- 27- الشیرازی أبو إسحاق، المذهب في فقه الإمام الشافعی، دار الفکر، د.ط، د.ت.
- 28- ابن عبد السلام العز أبو محمد عبد العزیز، قواعد الأحكام في مصالح الأئمما، دار الجیل،
بيروت، ط2، (1400هـ-1980م).
- 29- الغزالی أبو حامد، إحياء علوم الدين، ناز المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 30- الغزالی أبو حامد، الوجيز في فقه الإمام الشافعی، دار الفکر، بيروت، د.ط، (1414هـ—1994م).
- 31- الغمراوی محمد الزهری، السراج الوهاج، دار الجیل، بيروت، د.ط، (1408هـ-1987م)
- 32- الماوردي أبو الحسن، الحاوی الكبير، تحقیق: محمود مطرجي، دار الفکر، بيروت،
(1414هـ-1994م).
- 33- التووی يحيی بن شرف الدين أبو زکریا، روضة الطالین، تحقیق: أحمد عبد الموسود، دار
الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- 34- التووی يحيی بن شرف الدين أبو زکریا، المجموع شرح المذهب، دار الفکر، د.ط، د.ت.
الفقه الحنبلی.
- 35- أبو البرکات مجد الدين، المحرر في الفقه، مکتبة المعارف، الرياض، ط2، (1404هـ—1984م).
- 36- البھوتی منصور بن یونس، شرح منتهی الإرادات، دار الفکر، د.ط، د.ت.
- 37- ابن تیمیة تی الدين احمد بن عبد الحلیم، الحسبة ومسؤولیة الحكومات الإسلامية، الطريق
للنشر والتوزیع، الجزائر، د.ط، د.ت.
- 38- ابن تیمیة تی الدين احمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، جمع وترتیب عبد الرحمن بن
قاسم العاصمي، د.ط، د.ت.
- 39- الزركشی شمس الدين، شرح الزركشی على مختصر الخرقی، تحقیق: عبد الله الجبرین،
مکتبة العیکان، الرياض، ط1، (1413هـ-1993م).
- 40- ابن قدامة شمس الدين، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، (1403هـ—1988م).
- 41- ابن قدامة موفق الدين، المغنى، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، (1403-1988م).

- 42- ابن قيم الجوزية شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العترين، مراجعة: طه عبد الوهّوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د.ط، د.ت.
- 43- ابن القيم الجوزية شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العياد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- 44- المرداوي علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجم من الخلف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1376-1956).
- الفقه الظاهري:
- 45- ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد، المحتلي بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البندراري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ض، د.ت.
- الفقه العام.
- 46- التركمانى عدنان، ضوابط تعدد في الفقه الإسلامي، تأر الشروق، السعودية، ط1، (1401هـ-1981م).
- 47- حماد نزيم، عقد السلم في تشريعية الإسلامية، دار التقد، دمشق، ط1، (1414هـ-1993م)
- 48- حماد نزيم، عقد الوديعة في التشريعية الإسلامية، دار تعلم، دمشق، ط1، (1414هـ-1993م).
- 49- حمد أحمد، فقه الشركات، دار القلم، الكويت، ط1، (1404هـ-1984م).
- 50- حيدر علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، بيروت، د.ط، د.ت.
- 51- الخطاط عبد العزيز، الشركات في التشريعية الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1414هـ-1994م).
- 52- دراز محمد عبد الله، الربا في نظر القانون الإسلامي، العصر الحديث، بيروت، ط1، (1407هـ-1987م).
- 53- الدوري قحطان عبد الرحمن، الاحتياج وأثاره في الفقه الإسلامي، مطبعة الأمة، بغداد، ط1، (1394هـ-1974م).
- 54- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ-1992م).
- 55- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، ط1، (1412هـ-1991م).
- 56- الزحيلي وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، (1418هـ-1997).
- 57- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط9، (1967-1968).

- 58- الزبياري عامر سعيد، أوجوبة عن أسئلتك في المعاملات المالية، دار ابن حزد، لبنان، ط١، 1420هـ-1999م.
- 59- السالوس علي، أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النسخ، دار الثقافة، قطر، د.ط. د.ت.
- 60- السدحان صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تتفرع عنها، دار بلنسية، السعودية، ط١، 1417هـ.
- 61- شلتوت محسود، الفتوى، دار الشروق، القاهرة، ط٦، 1991.
- 62- الشوكاني محمد بن علي، السبيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، القاهرة، د.ط، 1404هـ.
- 63- أبو غدة عبد السنان، الخيار وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، مطبعة مقهيوي، الكويت، ط٢، (1405هـ-1985م).
- 64- فركوس محمد علي، مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، دار البر غالبا والفنادق، الجزائر، د.ح (1419هـ-1998م).
- 65- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٦، (1406هـ-1986م).
- 66- لاشين السيد فتحي، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، دار الإسلامية، القاهرة، د.ح 1990.
- 67- الموسى محمد بن يبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، دار العجمة، السعودية، ط٢، (1419هـ-1997م).

كتب الاقتصاد

-الاقتصاد الإسلامي

- 1- أحمد عبد الرحمن يسري، قضايا في النقود والبنوك والتمويل، دار للجامعة، الإسكندرية، د.ط. 2001.
- 2- أحمد محي الدين أحمد، سوق الأوراق المالية وأثرها الإنمائي في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، ط١، (1415هـ-1995م).
- 3- باقر الصدر محمد، لقماننا، دار لتعزف، بيروت، د.ح (1411هـ-1991م).
- 4- الجارحي معبد، الإدارة المالية في الإسلامي (السوق المالية في ضوء مبادئ الإسلام)، مؤسسة آل البيت، المجمع المركزي لبحوث تحضرية إسلامية، عمان، د.ح 1980.
- 5- الجندي محمد الشحات، معاملات بورصة في تشريع إسلامية، دار لنهضة عربية، القاهرة، د.ط. 1988.

- 6 الخطيب محمود إبراهيم، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مكتبة التوبة، السعودية، ط3، (1418هـ-1997م).
- 7 الخليل أحمد بن محمد، سندات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1418هـ-1998م).
- 8 زعير عبد الرحمن بن صبحي، حكم الإسلام في شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وودائع البنوك، دار الحسن، عمان، 1992.
- 9 السالوس علي أحمد، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (1406هـ-1986م).
- 10 السالوس علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ط. (1418هـ-1998م).
- 11 شبير محمد عثمان، المعاملات العتبة المعاصرة في الفقه الإسلامي، دفتر النفائس، الأردن، ط3، (1419هـ-1999م).
- 12 عبد الحميد رضوان سمير، أسواق الأوراق المالية، المعهد العربي للتفكير الإسلامي، ط1، (1417هـ-1999م).
- 13 عبد الحميد مستعين علي، السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، الناشر السوداني للكتب، الخرطوم، د.ط، د.ت.
- 14 عبد الرسول علي علي، المبادئ الاقتصادية في الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1980.
- 15 عبد الواحد عطية، مبادئ الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، د.ت.
- 16 عتّر نور الدين، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، (1400هـ-1980م).
- 17 فرحان سعيد سعد، الفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، ط1، 1986.
- 18 الفجرى محمد شوقي، نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبات عكاظ ط1، (1401هـ-1981م).
- 19 فيلص عطية، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار التشر للجامعات، مصر، ط1، (1418هـ-1998م).
- 20 قطب سيد بن إبراهيم، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دلو الشروق، القاهرة، ط4، (1401هـ-1981م).

- 21- قلعاوي غسان، المصارف الإسلامية ضرورة حصرية، دار المكتبي، دمشق، د.ط، 1998.
- 22- محمد قطب إبراهيم، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، 1983.
- 23- مشهور أميرة عبد اللطيف، الاستشار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، 1411هـ-1991م).
- 24- مكي علي سعيد عبد الوهاب، تعریف المشروعات في ظل الإسلام، دار الفكر العربي، الكويت، د.ط، 1979.
- 25- النبهاني تقى الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الأمة، بيروت، ط٤، 1990.
- 26- النجار أحمد عبد العزيز، الأصناف والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط٢، 1995.
- 27- هارون محمد صبرى، أحكام الأوراق المالية، دار النسائى، الأردن، ط١، 1419هـ-1999م).
- 28- يوسف أحمد، التقييم الإسلامية في النشاط الاقتصادي، دار الثقافة، القاهرة، د.ط، 1410هـ-1990م).
- الاقتصاد الوضعي.
- 29- الجزيري عبد الله، المنشآت المالية، مكتبة عين شمس، القاهرة، د.ط، 1975.
- 30- حسن أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار في الأسواق العالمية، الدار السعودية، جدة، ط١، 1408هـ-1986م).
- 31- الحناوى محمد صالح، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط٢، 1997.
- 32- حنفى عبد الغفار، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2001.
- 33- حنفى عبد الغفار وأخر، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2001.
- 34- حنفى عبد الغفار، البورصات، المكتب العربي الحديث، د.ط، دحـ.
- 35- حنفى عبد الغفار وأخر، مذكرات في الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 2001.
- 36- خريوش حسني علي، الأسواق المالية مفاهيم وتطبيقات، دار زهران، عمان، د.ط، 1998.

- 37- الزرري عبد النافع عبد الله وأخر، الأسواق المالية، دار وانش للنشر، الأردن، ط1، 2001.
- 38- زويل محمود أمين، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء، الإسكندرية، د.ط، د.ت.
- 39- سلامة موريس، الأسواق المالية في العالم، ترجمة: يوسف الشياق، منشورات عويفات، باريس، ط1، 1983.
- 40- شلبي علي، بورصة الأوراق المالية، مكتبة النهضة العربية، مصر، د.ط، 1962.
- 41- شمعون شمعون، البورصة (بورصة الجزائر)، دار هومة، الجزائر، د.ط، (1419هـ—1999م).
- 42- عطون مروان، الأسواق النقدية والمالية ومشكلاتها في عالم النقد والمال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- 43- عمر حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، دار الشروق، جدة، ط3، (1399هـ—1979م).
- 44- عوض الله زينب حسين، اقتصاديات النقود والمال، الدار تجتمعية، د.ط، د.ت.
- 45- مصطفى أحمد فريد، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د.ط، 2002.
- 46- مصطفى محمد عبده محمد، كيفية التعامل في البورصة والأوراق المالية، مركز القرار للاستشارات، القاهرة، د.ط، 1998.
- 47- الموسوي ضياء مجید، البورصات، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 1998.
- 48- الهندي منير إبراهيم، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 49- الهيثي نوزاد، مقدمة في الأسواق المالية، الهيئة الخضراء، طرابلس، د.ط، 1998.
- 50- هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1980.
- 51- الوادي محمود حسين، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة، الأردن، ط1، (1421هـ—2000م).
- كتب الفاتون.
- 1- محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، مطبع سجل العرب، 1979.
- 2- ناصيف إلياس، الكامل في قانون التجارة، منشورات عويفات، باريس، ط2، 1992.

كتب أتراجم.

- 1- الأتابكي جمال الدين أبو المحسن يوسف بن ثغرى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر، د.ط، د.ت.
- 2- إسماعيل شعبان محمد، أصول الفقه، تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط١، (1401هـ-1981م).
- 3- الأستوي عبد الرحيم جمال الدين، طبقات تشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (1407هـ-1987م).
- 4- البغدادي إسماعيل باشا، هدية العارفين. أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، وكالة المعارف، إسطنبول، (1955-1951م).
- 5- الحموي ياقوت، معجم الأدباء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (1411هـ-1991م).
- 6- ابن خكلان أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأئمَّةُ أبناءِ الزَّمَانِ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- 7- الذهبي شمس الدين أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (1401هـ-1984م).
- 8- الذهبي الحافظ، العبر في خبر من غير، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (1405هـ-1985م).
- 9- ابن رجب زين الدين أبو الفرج، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- 10- الزركشي خير الدين، الأعلام (قاموس ترجم)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٧، 1986.
- 11- الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، مصر، ط١، 1348هـ.
- 12- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستيعب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط١، (1412هـ-1992م).
- 13- العسقلاني شهاب الدين بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة، مصر، ط١، 1328هـ.
- 14- العسقلاني شهاب الدين بن حجر، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، (1390هـ-1971م).
- 15- ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

- 16- ابن فرحون برهان الدين بن إبراهيم، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. مطبعة السعادة، مصر، ط١، 1329هـ.
- 17- الكتبى محمد بن شاكر، *فوات الوفيات*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط. د.ت.
- 18- كحالة عمر رضا، *معجم المؤلفين*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (1414هـ-1993م).
- 19- المحبى محمد، *خلاصة الآثار في أعيان القرن الحادى عشر*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
- 20- مخلوف محمد بن محمد، *شجرة النور الزكية في ضيقات المالكية*، دار الفكر، بيروت، د.ط. د.ت.
- 21- المقري أحمد بن محمد، *فتح الطيب من عصر الأنبياء الرطيب*، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د.ط، (1388هـ-1968م).
- 22- نويهض عادل، *معجم المفسرين*، مؤسسة نويهض لثقافة، ط١، (1404هـ-1984م).
- 23- ابن أبي الوفاء، محي الدين بن سالم، *الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية*، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هرر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ط٢، (1414هـ-1993م)
- الرسائل:
- أماغور حكيمة، *السوق المالية آلية عملها وشروط إنشائها - حالة الجزائر*، رسالة ماجستير، إشراف: يوسف دبوب، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (1997-1998).
 - الصافي وليد أحمد، *أسواق الأوراق المالية، دورها في التنمية الاقتصادية*، رسالة ماجستير، إشراف: محمد التهامي، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، (1997-1996).
 - محفوظ جبار، *البورصة والتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية*، رسالة دكتوراه، إشراف: د. سيد علي بوكرامي ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة فرحة عباس، سطيف.
 - مشرى ناصر، *ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي*، رسالة ماجستير، إشراف: محمد ناصر ثابت، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، (1416هـ-1995م).
- المجلات والدوريات:
- الأخوة محمد فيصل، *الأدوات المالية الإسلامية ووقع البورصات الخليجية*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع٦، (1410هـ-1990م).

- 2 إمام أحمد فهمي، الأسواق المالية في الدول النامية مع الإشارة بوجه خاصة إلى تجارب الدول الإفريقية، مجلة معهد البحث والدراسات العربية، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، ع 12، 1969.
- 3 جرایة محمد الحبيب، الأدوات المالية التقليدية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 6، (1410هـ - 1990م).
- 4 الخطاط عبد العزيز عزت، السوق العالمي نظرة إسلامية، مجلة المعهد للدراسات المالية والمصرفية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ع 3، من 2، سبتمبر، 1994.
- 5 حمود سامي حسن، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 6، (1410هـ - 1990م).
- 6 الرماني زيد محمد، دعائى الاقتصاد فى الإسلام، مجلة الرابطة، الإدارة العامة للإعلام برابطة العالم الإسلامي، مكة، ع 408، (1419هـ - 1999م).
- 7 الزحيلي وهبة مصطفى، أسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 6، (1410هـ - 1990م).
- 8 الزحيلي وهبة مصطفى، عروض الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 7، (1412هـ - 1992م).
- 9 السلامي محمد المختار، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 7، (1412هـ - 1992م).
- 10 أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، الاختيارات دراسة فقيرية تحليلية مقارنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 7، (1412هـ - 1992م).
- 11 الشريف محمد عبد الغفار، أحكام السوق المالية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع 18، س 8، (1412هـ - 1992م).
- 12 الضمير محمد الأمين، الاختيارات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 7، (1412هـ - 1992م).
- 13 العبادي عبد السلام، أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي تؤكد صلاحيته لكل العصور، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ع 189، (1417هـ - 1997/1996م).

- 14- عمر محمد عبد الحليم، *أجوانب الشرعية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، ع 205، س 17، (1418هـ-1998م).
- 15- العوضي رفعت، *الاقتصاد الإسلامي في موسوعة المفاهيم الإسلامية*، مجلة الرابطة، الإدراة العامة للإعلام برابطة العالم الإسلامي، مكة، ع 432، (1421هـ-2001م).
- 16- ابن عبد محمد علي القرى، الأسهم، الاختيارات، المستقبلات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 7، (1412هـ-1992م).
- 17- ابن عبد محمد علي القرى، *الأسواق المالية*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 6، (1410هـ-1990م).
- 18- ابن عبد محمد علي القرى، نحو سوق مالية إسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، بنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتربية، جدة، ع 1، (1414هـ-1993م).
- 19- أبو عده عبد الستار، الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع 7، (1412هـ-1992م).
- 20- القراء داغي علي محي الدين، *الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 7، (1412هـ-1992م).
- 21- مشهور نعمت عبد اللطيف، *الاقتصاد الإسلامي في موسوعة المفاهيم الإسلامية* (المملكة في الإسلام)، مجلة الرابطة، الإدراة العامة للإعلام برابطة العالم الإسلامي، مكة، ع 432، (1421هـ-2001م).
- 22- مصطفى أمين، *التوازن الاقتصادي في الإسلام ... كيف تفعله؟*، مجلة الرابطة، الإدراة العامة للإعلام برابطة العالم الإسلامي، مكة، ع 439، (1422هـ-2001م).
- 23- نصر الله فرج، *الاقتصاد الإسلامي واقعي ومنز ويتعد عن الأهواء*، مجلة الشريعة، الأردن، ع 414، (1421هـ-2000م).
- 24- نصيف نبيل عبد الإله، *الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي* (دراسة مقارنة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 6، (1410هـ-1990م).
- 25- البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بين 25-20 ربيع الثاني 1410هـ، الموافق لـ: نوفمبر 1989، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 6، (1410هـ-1990م).

- 26- وثيقة رقم 2 مقدمة إلى الندوة الثانية للأوراق المالية من بنك البحرين الإسلامي حول تحرير محافظ الأوراق المالية لبنوك الإسلامية من المال المشتبه في حله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع7، (1412هـ-1992م).
- 27- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع34، 1993/ع25، 1991.
- 28- دليل شركة صيدال، الجزائر، 1998.

المراجع الأجنبية:

- 1- Chamoun Chamoun, La bourse (La bourse d'Alger), Editions Distribution Houma, (1419-1999).
- 2- Gaston Défossé et Pierre Bally, La bourse des Valeurs, Editions Bouchene, Alger, 6^eme Edition, 1993.
- 3- Josette Peurard, La Bourse, Vuibert, Collection dirigée, 2^e Edition, 1993
- 4- Notice d'Information par Entreprise des Industries alimentaires Céréalières et dérivés de Setif, ERIAD, Setif (Spa).

الملائقي

**جامعة الأزهر
عبد الرزاق**

الملحق رقم ٥١

رقم الشهادة ٥٧٧٧٦٥١٨ - عدد الأشخاص ١١٥

رقم ٥٠٠٦٥١٨
عدد الأشخاص ٦٤٥

الارض من سطيف ش.م.

ERIAD - SETTLESPA

إذاده بالإسلام

الإذاده
الإذاده

مؤسسة انتعاشات الخدائية من الجبوب وشقاقيا بستطيت

٥١

شركة سهامه رئيسها ٥.٠٠٠.٥٠٠ دج
مسمر إلى ٥.٠٠٠.٠٠٠ شهري في ١.٠٠٠ دج للشهر الواحد.
الضرائب الاستهلاك: ديج بحرى الخير ١٩.٥٠٠ دج
السجل التجارى رقم ٢١٣ ب ٨٥ مгин

تشريعية إسلامية للأسلام
بنسبة ١.٠٠٠ دج للسهم

صحراء كليلة

شداد إسماعيل الأله
١٠٥٠ دج
شداد شداد شداد دودرو

شداد شداد

السيد: العنزي (اسمي وشها) السيد من الصليل لمن

معدل على سجل الشركة بـ(العنوان) السيد من الصليل لمن

سرور، كوك، حاملاً بذوقه الشرايك في العد

الاستغاثة باسمه من ١٠٠٠ دج لشهر واحد

لبيان: القبور أمنت الشركه هذه الشهادة من قبل التجارين بالذروه والمعدين للذاد

بنفس مجلس الادارة
الذاده بالاسلام

بروكى تاناكى / رجناع

سلفادور

٢

Bulletin de Souscription

Le capital de l'E.P.E. ERGO-Santé spa par l'Etat Public de l'Espagne est de 1 000 000 d'euros; Nouvelles de Valga N° 22 du 10/09/94.
Montant du capital social à souscrire: 1 000 000,00 DA
V. à Domicile: S/01 du 27 juil. 1988

١٣٠٢٠١٩٦٨/٥٢٧ - ملخص تقرير المراقبة رقم ٠١ جوان ١٩٦٨

> Personne physique	Personne Physique
Nom :	Nom :
Date et lieu de naissance :	Date et lieu de naissance :
Numéro d'identité CNI / PC / Passeport N° :	Numéro d'identité CNI / PC / Passeport N° :
Adresse :	Adresse :
> Personne morale	Personne Morale
Nom :	Nom :
Date et lieu de naissance :	Date et lieu de naissance :
Numéro d'identité CNI / PC / Passeport N° :	Numéro d'identité CNI / PC / Passeport N° :
Adresse :	Adresse :
> Personne morale	Personne Morale
Exercice et forme de la société :	Exercice et forme de la société :
Numéro fiscal N° :	Numéro fiscal N° :
Numéro de commerce N° :	Numéro de commerce N° :
Société à :	Société à :

Dépositaire des Fonds de la souscription

Bureau de l'Agriculture et du Développement Rural - BADR
Sous-préfecture : 1, rue Musaphia BOUHIRED Alyss.
Centre de formation et d'information pour les agriculteurs
et les éleveurs
Tél. : 697 200 206 90 300 Avenue BADR Sidi

**Visa et signature de l'agent, habilité,
de l'établissement, ayant reçu
les fonds de la transaction.**

الرياض سطيف

وكالة

أنا المعني أستلم أنا المعني أستلم
..... المولود بتاريخ 19 ب القاطن ولاية
حامل لوثيقة التعريف (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السيارة، جواز سفر) رقم ،
ال المسلمة من قبل بتاريخ 19
مساهم بمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الرياض سطيف شركة
مساهمة مكتب رقم مسماً حامل للشهادة شهادات الأسهم
أمنح توكيلاً دون إمكانية استخلاصي، للسيد (ة)
(الزوج، زوجة) لتمثيلي في الجمعية العامة العادية
لمساهمي الرياض سطيف، شركة مساهمة، المخصصة لدراسة الحسابات
الاجتماعية لسنة المالية 1998 .

وعليه، المشاركة في الجمعية العامة، الامضاء على ورقة حضور وكل وثيقة أخرى
المشاركة في جميع المداولات، القيام بكل تصويت وبصفة عامة القيام بكل ما هو ضروري.
في حالة تعدد تنظيم الجمعية العامة لعدم بلوغ النصاب القانوني أو لسبب آخر
يعتني هذا التفويض بكل آثاره لكل الجلسات المتتالية المخصصة لمتابعة واتمام
النقطات حول نفس جدول الأعمال.

منح هذه الوكالة لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

1999 في
إمضاء الوكيل

إسم ولقب الموكيل باللغة الفرنسية،

إسم ولقب الوكيل باللغة الفرنسية،

ملاحظة:

- أشطب العبارة غير المناسبة.
- المساعدة على التفويض من مصالح البلدية.

الملحق رقم ٢٤

ENTREPRISE DES INDUSTRIES
ALIMENTAIRES CERÉALIÈRES
ET DERIVES DE SETIF

ERIAD - SETIF / SPA
SOCIETE PAR ACTIONS
AU CAPITAL DE 5.000.000.00 DA

E-Mail: eriadsetif@elhidhab.cerist.dz
Site Web: <http://www.riad-setif.com.dz>



مزرعة الصناعات الغذائية
من العبروب ومشتقاتها بسطيف

شركة مساهمة رأس المال 5.000.000.000 DA

المدبرية الدائمة

رقم ٢٥ اجمع ٩٩

جويلي ٢٨ ١٩٩٩ سطيف في

السيد (ة)
محام (ة) بالرياض سطيف

الموظفون : استعاء الجمعية العامة العادية
لمسامي لرخص سطيف

سيدي سعيد بن العمار (ممهدة)
يعتني ان تكتب منكم حضور اجتماع الجمعية العامة العادية لمسامي
الشركة الذي يعقد في 20 سبتمبر 1999 على الساعة العاشرة بالقرن
الاجتماعي لنركة الكائن مقره بنهج بحري الخير سطيف، قصد البت
في النقاط المذكورة في درول الاعمال الآتي :

• دراسة الحسابات الاجتماعية لسنة 1998

• التراخيص لنركة الرياض سطيف قصد تداول اسمها بالبرصة

• اعادة هيكلة مجلس ادارة الشركة

• تجديد عيادة محافظة الحسابات

• مساقات متعددة

٩٩.٠٨.٢٨	٧٧
٩٩.٠٨.١٤	٧٧
المؤرشفة في :	٩٩.٠٨.١٤
اهلاً وآهلاً ترددوا	٩٩.٠٨.٢٨
رسخ او دعت به :	٩٩.٠٨.٢٨
رقم :	٣٣

سبعين واسيدى سعيد بن العمار التقيى واحترامه

م. ص. خ. الـ

AVENUE BAHRI KHIER CITE BIZAR - SETIF

R. C. N° 85 B 021 SETIF

TELEX : 86047 - 86981

TEL : (05) 91-94-11 & 15

بحري الخير حي بizar - سطيف
ن. تجاري 85 ب 021 - سطيف
فاكس : 86581 - 86047
(05) 91 94 11 15

الرياض سطيف

نفود خ

(الشخص المعنوي)

أنا الممتحي أستلمه (1)

بصفتي: (2)

كائن مقرها الاجتماعي بـ _____ ولاية _____ مساهم بمؤسسة
الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الرياض سطيف شركة مساهمة مكتب
لـ _____ سهم، حامل للشهادة، شهادات الأسهم رقم _____ امنج تغويضا
دون إسكانية استخلاصي. للسيد (3) : (4) _____ لتمثيل
المؤسسة في الجمعية العامة العادية لمساهمي الرياض سطيف، شركة مساهمة
المحسنة لدراسة الحاليا، الاجتماعية للسنة المالية 1998.

وتعلمه، المشاركة في الجمعية العامة، الإلمام على ورقة الحضور وكل وثيقة
آخر، المشاركة في جميع المداولات، القيام بكل تحسين وتحفيظ عامة القيام
بكل ما هو ضروري

في حالة تعتذر تتخليم الجمعية العامة لعدم بلوغ التحساب القانوني او لسبب آخر
يمحتفظ هذها التغويض بكل آثاره لكل الجلسات المتتالية المخصصة لمتابعة و
اتمام النتائج حول نفس جدول الأعمال.

من جهه هذا التغويض لاستعمالها في حدود ما يسمى به القانون.

1999 في _____

(1) اسم ولقب المسؤول

(2) صفة المسؤولية

(3) التسمية الاجتماعية للشخص المعنوي

(4) اسم ولقب الشخص المفوض له

ملامحه ،

- اشطب العبارة غير المناسبة .

الصادقة على التغويض من مصالح البلدية

الملحق رقم ٥٥

الرياض سطيف

اقرار

أنا الممضى أسفله
المولود بتاريخ
19 ولادة القاطن
حامل لوثيقة التعريف (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السيارة. جواز سفر) رقم ،
ال المسلمة من قبل بتاريخ 19، أسرج
أنتي الولي الشرعي لـ (اسم ولقب المتولى)
مساهم بمؤسسة الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الرياض سطيف شركة
مساهمة مكتتب لـ شهادات الأسهم رقم
سهم. حامل للشهادة. شهادات الأسهم رقم
منح هذا الإقرار لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

1999 في

إعادة إسم ولقب المولى عليه باللغة الفرنسية، إعادة إسم ولقب الولي باللغة الفرنسية،

ملاحظة:

- المصادقة على الإقرار من مصالح البلدية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/11/62 بشأن السندات

قرر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة المنعقدة في جدة من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 20-03-1990، وبعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة في ندوة الأسواق المالية وعلى حقيقة السند، فقد قرر ما يلي:

- 1- أن السندات تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط لحرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ر比وية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بيئونه، ولا انثر لسميتها شبهات أذ صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة التربوية الملزمة بربحها أو ريعها أو عمولة أو عائد.
- 2- تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بائقن من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السندات.
- 3- تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لجميع المقرضين أو لبعضهم فضلاً عن شبهة القمار.

فهرس الموضوعات

١	مقدمة
الفصل الأول: مفهوم ووظائف وأدوات سوق الأوراق المالية ومكانتها في الاقتصاد الإسلامي	
المبحث الأول: مفهوم أسواق الأوراق المالية وأنواعها، نشأتها وتطورها	
3
المطلب الأول: تعريف أسواق الأوراق المالية وأنواعها	
3
الفرع الأول: تعريف أسواق الأوراق المالية	
3
الفرع الثاني: أنواع أسواق الأوراق المالية	
5
المطلب الثاني: نشأة أسواق الأوراق المالية وتطورها	
9
المطلب الثالث: وظائف أسواق الأوراق المالية ودورها التنموي	
11
الفرع الأول: وظائف أسواق الأوراق المالية	
11
الفرع الثاني: الدور التنموي لأسواق الأوراق المالية في الاقتصاديات الحديثة	
13
المبحث الثاني: أدوات أسواق الأوراق المالية ونظام التعامل فيها	
15
المطلب الأول: أدوات أسواق الأوراق المالية	
15
الفرع الأول: الأسهم	
15
الفرع الثاني: السندات	
21
الفرع الثالث: صكوك التمويل	
32
المطلب الثاني: نظام التعامل وطبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية	
35
الفرع الأول: نظام التعامل في أسواق الأوراق المالية	
35
١-أعضاء سوق الأوراق المالية	
35
٢-أولمر التعامل في أسواق الأوراق المالية وأنواعها	
39
٣-تسيير الأوراق المالية	
41
الفرع الثاني: طبيعة عمليات أسواق الأوراق المالية	
43
١-العمليات العاجلة	
43
٢-العمليات الآجلة	
44

46	3- عمليات الاختيارات
47	المبحث الثالث: أهمية ومكانة سوق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي
47	المطلب الأول: طبيعة الاقتصاد الإسلامي، مبادئه وخصائصه
47	1-طبيعة الاقتصاد الإسلامي
49	2-مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي
51	3- خصائص الاقتصاد الإسلامي
53	المطلب الثاني: مكانة الأسواق في الاقتصاد الإسلامي وأهمية أسواق الأوراق المالية
53	1- مكانة الأسواق في الاقتصاد الإسلامي
54	2-أهمية أسواق الأوراق المالية ودورها في الاقتصاد الإسلامي
57	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الضوابط الشرعية لأسواق الأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي	
60	المبحث الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأوراق المالية في الاقتصاد الإسلامي
60	المطلب الأول: الضوابط الشرعية المتعلقة بالأسهم
68	المطلب الثاني: الضوابط الشرعية المتعلقة بالسندات
76	المطلب ثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بتصكوك التمويل
77	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية التي تحكم نظام المعاملات في أسواق الأوراق المالية
77	المطلب الأول: الضوابط الشرعية التي تحكم المنظومة المؤسسية لأسواق الأوراق المالية
77	1- الجانب التنظيمي لسوق الأوراق المالية
83	2- للضوابط الشرعية المتعلقة بالمنظومة المؤسسية
86	المطلب الثاني: الضوابط للشرعية المتعلقة بالعمليات العاجلة والآجلة في أسواق الأوراق المالية
86	- الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات العاجلة
98	- الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمليات الآجلة
106	المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بعمليات الاختيارات
113	المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بتحديد أسعار الأوراق المالية

1- التعريف بالطرق السعّلية بتحديد الأسعار وأهم المؤشرات المستعملة	113
2- الضوابط المرشدة لحركة الأسعار	115
المبحث الثالث: ضرورة إقامة أسواق الأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية في الاقتصاد الإسلامي	
الطلب الأول: المبررات الشرعية والواقعية والكافأة والمتوقعة لإقامة أسواق الأوراق المالية في إطار الضوابط الشرعية	119
-المبررات الشرعية	120
-المبررات الواقعية	122
-الكافأة المتوقعة لاعتبار الضوابط الشرعية في مجال الأسواق المالية في الاقتصاد الإسلامي	124
الطلب الثاني: سوق الأوراق المالية الجزائرية بين الآيات التقليدية والضوابط الشرعية	126
-التعريف بسوق الأوراق المالية الجزائرية	126
-ضرورة إعمال القواعد والضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية الجزائرية	132
خلاصة الفصل الثاني	134
الخاتمة	136
لفيارات	141
ـفهرس الآيات	
ـفهرس الأحاديث	
ـفهرس الأعلام	
ـفهرس المصادر والمراجع	
ـفهرس الموضوعات	
الملحق	